ضوابط التداوي بالخلايا الجذعية المأخوذة من اللقائح الفائضة من مشاريع أطفال الأنابيب

دراسة تحليلية شرعية مقارنة بالطب الحديث

إعداد

الدكتور / حسني محمود عبد الدايم عبد الصمد

أُستاذ ورئيس قسم القانون الخاص بكلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر

البريد الإلكترونى : daiem2000@yahoo.com

الملخص

يُعَدّ موضوع: (ضوابط التداوي بالخلايا الجذعية المأخوذة من اللقائح الفائضة من مشاريع أطفال الأنابيب)، نازلة من نوازل هذا العصر، والتي كان لها التأثير البالغ في حياة الناس، وذلك لاختصاصها بإيجاد حلولٍ لكثير من الأمراض المستعصية، التي لم تكن موجود سابقاً، ولا يُعرف لها علاج، وإعادة الأمل لقلوب المرضى الذين استولى عليهم الخوف واليأس، بالنظر إلى ما يُمكِن أنْ تُقَدِمَهُ من حلولٍ طبية علاجية ودوائية. ولا شك، أنّ هذا هو مطلب كل مريض. وقد توصل البحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات لعل من أهمها: أنّ حكم النازلة التي عرض لها البحث من المسائل المختلف فيها بين الفقهاء المعاصرون، فالبعض يرى عدم جواز الاستفادة من الخلايا الجذعية المأخوذة من اللقائح الفائضة من عمليات أطفال الأنابيب، والبعض الآخر يرى جواز تنمية اللقائح الفائضة من عمليات أطفال الأنابيب، والاستفادة من الخلايا الجذعية المأخوذة منها. وقد انتهينا إلى ترجيح الرأي الثاني، مع تقييدنا لهذا الجواز بمجموعة من الضوابط، قمنا بعرضها في ثنايا الدراسة.

الكلمات الافتتاحية

الضوابط – التداوي – الخلايا – الجذعية – الطب الحديث

Summary

The topic: (Controls for treatment with stem cells taken from surplus vaccines from in vitro fertilization projects) is considered one of the calamities of this era, which has had a great impact on people's lives, due to its specialization in finding solutions to many incurable diseases that did not exist previously and are not known. It has a cure and restores hope to the hearts of patients who have been seized by fear and despair, given the therapeutic and medicinal medical solutions it can provide. Undoubtedly, this is the requirement of every patient. The research reached a set of results and recommendations, perhaps the most important of which are: The ruling on the calamity that was presented in the research is one of the issues about which there is disagreement among contemporary jurists. Some see the impermissibility of benefiting from stem cells taken from surplus vaccines from IVF operations, and others see the permissibility of developing the vaccines. Surplus from IVF operations, and benefiting from the stem cells taken from them. We ended up preferring the second opinion, while restricting this permissibility to a set of controls, which we presented throughout the study.

المقدمــة

الحمد لله رب العالمين، نحمده سبحانه على النهج القويم، ونسأَله الثبات على الصراط المستقيم، عَلَمَ الإنسان ما لم يعلم، وجعل من علمه، علماً يُتوصل به إلى إنقاذ كثير من البشر، الذين كانوا من الموت قاب قوسين أو أدنى، فقال تعالى: ﴿**وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا**﴾ (١).

ونشهد أَنْ لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، كرم الإنسان وَخَلَقَهُ في أحسن تقويم، وتولاه بالإلهام والتعليم، وحلاه بالعقل الكريم، والقلب السليم، وَسَطّر ذلك فيِ قُرْآنِهِ الكريم، فقال تعالى: ﴿**لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ**﴾ (٢).

ونشهد أَنْ محمداً عبده ورسوله، وصفيه من خلقه وحبيبه، دَلَّ أُمَتَهُ على كل خيرٍ، ونهاها عن كل ضَيْرٍ، وأمرنا بالمحافظة على نعمة الصحة، التي لا يُتوصل إلى كثير من عظائم الخير إلّا بها، فَقَالَ فيِ حَدِيْثِهِ الشَرِيْف: ﴿**نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الصِّحَّةُ وَالفَرَاغُ**﴾ (٣). فإذا انحرفت هذه الصحة بمرضٍ، أوْ عِلّةٍ، فقد أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم بالتداوي، وأوصانا بالاجتهاد في معرفة أدوية

---

(١) سورة المائدة جزء من الآية رقم: ٣٢.

(٢) سورة التين الآية رقم: ٤.

(٣) راجع: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي: الجامع المسند الصحيح المختصر من أُمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري – المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر – الناشر: دار طوق النجاة للطباعة والنشر – بيروت – الطبعة الأُولى عام ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م – كِتَابُ الرِّقَاقِ – بَابٌ: لاَ عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الآخِرَةِ – ج٨ ص ٨٨ – طرف حديث رقم: ٦٤١٢.

الأمراض، فقال في حديثه الشريف: ﴿**تَدَاوَوْا عِبَادَ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يُنَزِّلْ دَاءً، إِلَّا أَنْزَلَ مَعَهُ شِفَاءً، إِلَّا الْمَوْتَ، وَالْهَرَمَ**﴾ (١).

اللهم صلِ وسلم وبارك وأَنعم عليه، وعلى آله الأطهار، وأَصحابه الأَخيار، ومَنْ تبعهم بإحسان إلي يوم الدين. **وبعد..**

فإنّ من رحمة الله، عزّ وجلّ، علينا أنْ أنزل شريعة صالحة لكل زمان ومكان، شاملة لجميع جوانب الحياة الإنسانية، فيها من الأحكام والتشريعات ما يكفل تحقيق وجود استمرارية هذه الحياة، بمنع الضرر عنها، وصيانتها من كل ما قد يُعَطِّل الغاية من خلق الله، عزّ وجلّ، للإنسان في الأرض، وهي عبادة الله، عزّ وجلّ، وعمارة الأرض (٢). قال تعالى: ﴿**مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ**﴾ (٣). **وَقَالَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ، رحمه الله:** (فليستْ تنزل بأَحدٍ من أهلِ دينِ اللهِ نازلةٌ، إِلَّا وفي كِتَابِ اللهِ الدليلُ على سَبِيلِ الهدى فيها) (٤).

---

(١) راجع: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني: مسند الإمام أحمد بن حنبل – المحقق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرون – الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى عام ١٤٢١هـ/٢٠٠١م – أَوَّلُ مُسْنَدِ الْكُوفِيِّينَ – حَدِيثُ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ – ج ٣٠ ص ٣٩٨ – طرف حديث رقم: ١٨٤٥٥.

(٢) قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾. سورة الذاريات الآية رقم: ٥٦.

(٣) سورة الأنعام جزء من الآية رقم: ٣٨. وقال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾. سورة النحل جزء من الآية رقم: ٨٩.

(٤) راجع: الإمام الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن شافع بن عبد المطلب القرشي: الرسالة – المحقق: أحمد شاكر – الناشر: مكتبه الحلبي – مصر – الطبعة الأُولى عام ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م – ج١ ص ١٩.

وَقَالَ ابْنُ قَيِمُ الْجَوزِيَّةُ: (وَالصَّوَابُ.. هُوَ أَنَّ النُّصُوصَ مُحِيطَةٌ بِأَحْكَامِ الْحَوَادِثِ، وَلَمْ يُحِلْنَا اللَّهُ وَلَا رَسُولُهُ عَلَى رَأْيٍ وَلَا قِيَاسٍ، بَلْ قَدْ بَيَّنَ الْأَحْكَامَ كُلَّهَا، وَالنُّصُوصُ كَافِيَةٌ وَافِيَةٌ بِهَا، وَالْقِيَاسُ الصَّحِيحُ حَقٌّ مُطَابِقٌ لِلنُّصُوصِ) ([1]).

ومن أجل ذلك، فقد عَنِيّت الشريعة الإسلامية، أيما عناية، بحفظ الضروريات الخمس ([2])، **ومنها:** حفظ النفس البشرية من كل سوء يمسها، أوْ ضرر يلحق بها. يقول الإمامُ الغزالي: (وَمَقْصُودُ الشَّرْعِ مِنْ الْخَلْقِ خَمْسَةٌ: وَهُوَ أَنْ يَحْفَظَ عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ،

---

(١) راجع: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ابن قيم الجوزية: إعلام الموقعين عن رب العالمين – تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم – الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأُولى عام ١٤١١هـ/١٩٩١م – فَصْلٌ هَلْ تُحِيطُ النُّصُوصُ بِحُكْمِ جَمِيعِ الْحَوَادِثِ – ج١ ص ٢٥٤. وقال في موضع آخر: (إذَا أَشْكَلَ عَلَى النَّاظِرِ أَوِ السَّالِكِ حُكْمُ شَيْءٍ هَلْ هُوَ الْإِبَاحَةُ أَوِ التَّحْرِيمُ؟ فَلْيَنْظُرْ إلَى مَفْسَدَتِهِ وَثَمَرَتِهِ وَغَايَتِهِ، فَإِنْ كَانَ مُشْتَمِلًا عَلَى مَفْسَدَةٍ رَاجِحَةٍ ظَاهِرَةٍ، فَإِنَّهُ يَسْتَحِيلُ عَلَى الشَّارِعِ الْأَمْرُ بِهِ أَوْ إبَاحَتُهُ، بَلِ الْعِلْمُ بِتَحْرِيمِهِ مِنْ شَرْعِهِ قَطْعِيٌّ، وَلَاسِيَّمَا إذَا كَانَ طَرِيقًا مُفْضِيًا إلَى مَا يُغْضِبُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مُوصِلًا إلَيْهِ عَنْ قُرْبٍ). راجع: ابن قيم الجوزية: مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين – المحقق: محمد المعتصم بالله البغدادي – الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت – الطبعة الثالثة عام ١٤١٦هـ/١٩٩٦م – ج١ ص ٤٩٣.

(٢) وهذه الضروريات، هي: الْدِّيْنُ، والْنَّفْسُ، وَالْنَّسْلُ، والمالُ، والعَقْلُ. قال الإمامُ الشَّاطِبِيُ: (فَقَدَ اتَّفَقَتِ الْأُمَّةُ – بَلْ سَائِرُ الْمِلَلِ– عَلَى أَنَّ الشَّرِيعَةَ وُضِعَتْ لِلْمُحَافَظَةِ عَلَى الضَّرُورِيَّاتِ الْخَمْسِ، وَهِيَ: الدِّينُ، وَالنَّفْسُ، وَالنَّسْلُ، وَالْمَالُ، وَالْعَقْلُ، وَعِلْمُهَا عِنْدَ الْأُمَّةِ كَالضَّرُورِيِّ، وَلَمْ يَثْبُتْ لَنَا ذَلِكَ بِدَلِيلٍ مُعَيَّنٍ، وَلَا شَهِدَ لَنَا أَصْلٌ مُعَيَّنٌ يَمْتَازُ بِرُجُوعِهَا إِلَيْهِ، بَلْ عُلمت مُلَاءَمَتُهَا لِلشَّرِيعَةِ بِمَجْمُوعِ أَدِلَّةٍ لَا تَنْحَصِرُ فِي بَابٍ وَاحِدٍ). راجع: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الشهير بالشاطبي: الموافقات – المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان – الناشر: دار ابن عفان – الناشر: دار ابن عفان – السعودية – الطبعة الأُولى علم ١٤١٧هـ/١٩٩٧م – ج١ ص ٣١.

وَنَفْسَهُمْ، وَعَقْلَهُمْ، وَنَسْلَهُمْ، وَمَالَهُمْ، فَكُلُّ مَا يَتَضَمَّنُ حِفْظَ هَذِهِ الْأُصُولِ الْخَمْسَةِ، فَهُوَ مَصْلَحَةٌ، وَكُلُّ مَا يُفَوِّتُ هَذِهِ الْأُصُولَ، فَهُوَ مَفْسَدَةٌ وَدَفْعُهَا مَصْلَحَةٌ) (١).

وعليه، فقد أباحت الشريعة الإسلامية التداوي والعلاج الطبي، وحثت على البحث في كل الوسائل والطرق والإمكانيات، التي تُمَكِن من هذه الغاية، وهي المحافظة على النفس البشرية، وعلى صحتها. **يَقُولُ الإِمَامُ الْعِزِ بْنِ عَبْد الْسَّلَامِ:** (الطِّبَّ كَالشَّرْعِ، وُضِعَ لِجَلْبِ مَصَالِحِ السَّلَامَةِ وَالْعَافِيَةِ، وَلِدَرْءِ مَفَاسِدِ الْمَعَاطِبِ وَالْأَسْقَامِ، وَلِدَرْءِ مَا أَمْكَنَ دَرْؤُهُ مِنْ ذَلِكَ، وَلِجَلْبِ مَا أَمْكَنَ جَلْبُهُ مِنْ ذَلِكَ.. وَالَّذِي وَضَعَ الشَّرْعَ هُوَ الَّذِي وَضَعَ الطِّبَّ، فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَوْضُوعٌ لِجَلْبِ مَصَالِحَ وَدَرْءِ مَفَاسِدِهِمْ) (٢).

هذا، والناظر في التقدم العلمي في مجالات العلوم المتنوعة، ليذهل من التسارع الكبير، والنمو المطرد لتلك العلوم على اختلاف مشاربها وغاياتها، إذ ما فتئ العلم الحديث يطل علينا، بين الفينة والأُخرى، بألوان مختلفة من المكتشفات العلمية الحديثة، وأنواع متعددة من الوسائل التقنية المتطورة، والتي تُسهم إسهاماً كبيراً في راحة

(١) راجع: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي: المستصفى – تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي – الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأُولى عام ١٤١٣هـ/١٩٩٣م – ص ١٧٤. وَيَقُولُ ابْنُ قَيِمُ الجَوزِيَّةُ: (الشَّرِيعَةَ مَبْنَاهَا وَأَسَاسُهَا عَلَى الْحِكَمِ وَمَصَالِحِ الْعِبَادِ فِي الْمَعَاشِ وَالْمَعَادِ، وَهِيَ عَدْلٌ كُلُّهَا، وَرَحْمَةٌ كُلُّهَا، وَمَصَالِحُ كُلُّهَا، وَحِكْمَةٌ كُلُّهَا؛ فَكُلُّ مَسْأَلَةٍ خَرَجَتْ عَنْ الْعَدْلِ إلَى الْجَوْرِ، وَعَنْ الرَّحْمَةِ إلَى ضِدِّهَا، وَعَنْ الْمَصْلَحَةِ إلَى الْمَفْسَدَةِ، وَعَنْ الْحِكْمَةِ إلَى الْبَعْثِ؛ فَلَيْسَتْ مِنْ الشَّرِيعَةِ وَإِنْ أُدْخِلَتْ فِيهَا بِالتَّأْوِيلِ). راجع: إعلام الموقعين عن رب العالمين: مرجع سابق – فَصْلٌ فِي الشَّرِيعَةُ مَبْنِيَّةٌ عَلَى مَصَالِحِ الْعِبَادِ – ج٣ ص ١١.

(٢) راجع: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، الملقب بسلطان العلماء: قواعد الأحكام في مصالح الأنام – راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد – الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة – مصر – الطبعة الأُولى ام ١٤١٤هـ/١٩٩١م – ج١ ص ٦.

النوع الإنسان ورفاهيته. ولقد نالت مجالات التقنية الطبية الحديثة من ذلك حظاً وافراً، ونصيباً كبيراً، مما كان له أكبر الأثر في تطور سُبل المعالجة ووسائلها، والرقي بمستوى الخدمات الصحية الْمُقَدّمَة (١).

ولعل من أهم الاكتشافات العلمية الحديثة في هذا المجال، اكتشاف ما يُسمَّى بـ: (التداوي بالخلايا الجذعية الآدمية)، أوْ: (خلايا المنشأ)، أوْ: (خلايا الحياة)، والتي يُعدّ اكتشافها ثورة في مجال العلوم الحيوية بكل المقاييس، حيث من المأمول أنْ يكون هذا الاكتشاف، فتحاً طبياً، وسبيلاً لعلاج العديد من الأمراض المستعصية الفتّاكة، التي وقف الطب حائراً أمامها، عاجزاً عن التغلب عليها بالأدوية، أوْ الجراحة، بل وكاد يُجزم بأنه لا علاج لها. هذا الاكتشاف علاج مِنَّا وفِينَّا، عن طريق خلايا تنتجها أجسامنا بأمر ربنا، حيث تُنْقَلُ خلايا من جسد المريض نفسه، أوْ من مصادر آدمية أُخرى، ثم زرعها فيه، وتحفيزها بتقنيات مُعيّنة، لتنقسم في أطوار متعاقبة، ليتخلق منها، بتقدير الله تعالى، أعضاء سليمة، تحل محل الأعضاء المريضة، أوْ التالفة، أوْ المعطوبة من جسد المريض، مثل: البصر، والقلب، والكبد، والبنكرياس، والْكُلِيّة.. الخ. مما يعني توافر وجود العلاج البشري باستنبات هذه الخلايا، دون اللجوء للطرق الملتوية بنقل وزراعة الأعضاء، وهو أمل ظل يُراود أهل العلم منذ عقود، وصدق الله

(١) راجع: د/ عبد الإله بن مزروع بن عبد الله الزروع: أحكام الخلايا الجذعية دراسة فقهية – الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع – الرياض – المملكة العربية السعودية – الطبعة الأُولى عام ١٤٣٢هـ/٢٠١١م – ص ٥.

تعالى حينما قال:﴿**وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ**﴾ (١). **ويقول الإمامُ عَلِيٌّ كرم الله وجهه** (٢):

دَوَاؤكَ فيكَ وما تَشْعُرُ ... ودواؤكَ مِنْكَ وَمَا تُبْصرُ

وَتَحْسَبُ أَنكَ جُرْمٌ صَغِيرٌ ... وَفِيكَ انطَوى العَالمُ الأَكبرُ

أهمية الموضوع:

تُعدّ تقنية التداوي بالخلايا الجذعية الآدمية، من الإبداعات العلمية والطبية المعاصرة، والتي توصل إليها العلماء، منذ زمن قريب، وقريب جداً. ولذا، فإنّ أهمية الموضوع تظهر جلياً من خلال الأمور الآتية:

١) من المعلوم، أنّ من أهم المقاصد الكلية التي جاءت الشريعة الإسلامية لحمايتها، هي حفظ الضروريات الخمس، التي اتفقت عليها جميع الشرائع السماوية. **وهذه الضروريات، هي:** الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل. وموضوع التداوي بالخلايا الجذعية، تتجاذبه ثلاثة من هذه الضروريات الخمس، **وهي:** ضرورة حفظ النفس، وضرورة حفظ النَّسْل، وضرورة حفظ المال. وبيان ذلك: أنّ مسألة التداوي بالخلايا الجذعية، تتعلق بأصل الإنسان وجسده، خاصة مع انتشار الأمراض المزمنة

(١) سورة الذاريات الآية رقم: ٢١.

(٢) راجع: محمد بن حسين بن عبد الصمد الحارثي العاملي الهمذاني: الكشكول – المحقق: محمد عبد الكريم النمري – الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأُولى عام ١٤١٨هـ/١٩٩٨م – ج٢ ص ٧٧، أحمد بن محمد بن علي بن إبراهيم الأنصاري الشرواني: نفحة اليمن فيما يزول بذكره الشجن – الناشر: مطبعة التقدم العلمية – مصر – الطبعة الأُولى عام ١٣٢٤هـ/١٩٠٦م – ص ٧٥.

والمستعصية في العصر الحاضر، والتي يُعاني منها ملايين البشر، ويأملون في الوصول إلى علاج يُنهي آلامهم النفسية والجسدية، ويُخفف من أعبائهم المالية.

ولا غرو أنّ البحوث الفقهية، التي تنصب في دراسة المسائل المتعلقة بالمحافظة على هذه الضروريات، أوْ بعض منها، لها الأهمية الكبرى، والمنزلة العظمى في شريعة الإسلام.

٢) إنّ موضوع: (ضوابط التداوي بالخلايا الجذعية المأخوذة من اللقائح الفائضة من مشاريع أطفال الأنابيب)، يُعتبر من نوازل هذا العصر، والتي كان لها التأثير البالغ في حياة الناس، وذلك لاختصاصها بإيجاد حلولٍ لكثير من الأمراض المستعصية، التي لم تكن موجود سابقاً، ولا يُعرف لها علاج، وإعادة الأمل لقلوب المرضى الذين استولى عليهم الخوف واليأس، بالنظر إلى ما يُمكِن أنْ تُقَدِمَهُ من حلولٍ طبية علاجية ودوائية. ولا شك، أنّ هذا هو مطلب كل مريض.

٣) الوقوف، وبوضوح في ضوء الثوابت الشرعية، على المصادر المشروعة للخلايا الجذعية، والمجالات العلاجية المشروعة التي يمكن أنْ تُستخدم فيها تلك الخلايا، ثم وضع الأسس والضوابط التي تكفل مشروعية المصدر، ومشروعية الاستخدام.

٤) حاجة العاملين في المعامل الطبية والمختبرات، إلى ضوابط شرعية تُبين لهم الحدود التي يجب ألّا يتجاوزوها، ليظلوا تحت مظلة التشريع الإسلامي، وحتى يأتي العمل الطبي عملاً جليلاً يهدف حقاً إلى إسعاد البشرية.

ولأهمية هذا الموضوع وخطورته، جاءت هذه الدراسة، لتوضيح مسائله، وكشف غوامضه، وبيان أحكامه وضوابطه، حتى يكون الناس على بصيرة فيما يُقدِمُون عليه في شأن التداوي بالخلايا الجذعية.

أسباب الكتابة في الموضوع:

تنبع أسباب اختياري للكتابة في هذا الموضوع بالذات – عدا ما فيه من أهمية وحيوية بالغة – إلى عدة أسباب، **لعل من أبرزها ما يأتي:**

١) جدة الموضوع وحيويته في حياتنا المعاصرة، حيث تعد هذه المسألة من مستجدات العصر ونوازله، وللطب القول الفصل فيها. **يَقُولُ الإِمَامُ الْشَّافِعِيّ:** (صِنْفَانِ لَا غِنَى بِالنَّاسِ عَنْهُمَا: الْعُلَمَاءُ لأَدْيَانِهِمْ، وَالأَطِبَاءُ لأَبْدَانِهِمْ. قَالَ عَلَيْهِ الْصَلاةُ وَالْسَّلامُ: ﴿**تَدَاوَوْا عِبَادَ اللهِ**﴾) (١). فقد قَرَنّ، رحمه الله تعالى، ما يُصلِح الدين، وهم العلماء، بما يُصلِح الأبدان، وهم الأطباء، ولا غنى للمرء عن كليهما (٢).

---

(١) انظر: أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي: الطب النبوي– تحقيق وشرح وتعليق: أحمد رفعت البدراوي – الطبعة الثانية عام ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م – الناشر: دار إحياء العلوم – بيروت – ص ٢١٩.

(٢) وقال سلطان العلماء العز بن عبد السلام: (فَإِنَّ الطِّبَّ كَالشَّرْعِ، وُضِعَ لِجَلْبِ مَصَالِحِ السَّلَامَةِ وَالْعَافِيَةِ، وَلِدَرْءِ مَفَاسِدِ الْمَعَاطِبِ وَالْأَسْقَامِ.. وَالَّذِي وَضَعَ الشَّرْعَ، هُوَ الَّذِي وَضَعَ الطِّبَّ، فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَوْضُوعٌ لِجَلْبِ مَصَالِحَ الْعِبَادِ، وَدَرْءِ مَفَاسِدِهِمْ). راجع: قواعد الأحكام في مصالح الأنام: مرجع سابق – ج ١ ص ٦.

فقد قرنّ، رحمه الله تعالى، علم الطب بعلم الشرع، بجامع جلبهما لمصالح السلامة والعافية، ودفعهما لمفاسد المعاطب والأسقام، وكأنه يشير بذلك إلى قول الإمام الشافعي، المذكور في المتن. (انظر: د/ قيس بن محمد آل الشيخ مبارك: التداوي والمسئولية الطبية في الشريعة الإسلامية – الناشر: دار الفارابي – دمشق – الطبعة الثالثة عام ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م – ص ٩٣، د/ عبد الله

وعليه، فإنّ الطب منحة من الخالق سبحانه وتعالى، ينبغي أنْ تُسخْر إنجازاته لتحسين حياة الإنسان، ولحماية صحته ومصالحه، ويجب ألّا يُستخدم لمعارضة الفطرة التي فطر الله الناس عليها. **لذا**، كان لزاماً علينا أنْ نظهر بوضوح دور الطب في هذا الخصوص.

٢) إن طَـرْقَّ مثـل هـذا الموضـوع، والعنايـة ببيـان أحكامـه وضـوابطه الشـرعية والطبية، فيه معونة على البر والتقوى، وذلك أمرُ مندوب إليه، ومأمور به شرعاً.

٣) إظهار كمال الشريعة الإسلامية، واستيعابها لجميع حاجات الناس، وقدرتها على مسايرة المتغيرات والنوازل والمستجدات مهما كانت، وإثبات أنّ المسائل المستجدة في أي عصر لها حكم في شريعة الله تعالى.

٤) تزويد المكتبة الشرعية والطبية، ببحث جديد من حيث التأصيل، والتأطير، والتأسيس، مما يُسْهِم في بناء صرح قضايا الفقه الطبي المعاصر. فهذه الأسباب مجتمعة، وما يشبهها، حَبَبَت إليَّ الكتابة في هذا الموضوع لعلي أُسهم، ولو بجهد قليل، في بيان محاسن الشريعة الإسلامية الغراء، وصلاحيتها لكل زمان ومكان، فربَّ حامل فقهٍ ليس بفقيهٍ، وربَّ حامل فقهٍ إلى مَنْ هو أفقه منه.

بن إبراهيم الموسى: امتناع الطبيب عن العلاج بين الشريعة والقانون – بحث منشور في السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني (قضايا طبية معاصرة) – المملكة العربية السعودية – وزارة التعليم العالي – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – المجلد الرابع عام ١٤٣١هـ – ص ٣٧٩٦).

إشكالية الموضوع والهدف منه:

لقد سجلت طرق التداوي بالخلايا الجذعية، نجاحاً باهراً في علاج كثير من الأمراض التي استعصت على الأطباء والعلماء المتخصصين في المجالات الطبية المختلفة (كعلماء الصيدلة والأحياء)، مثل: أمراض السرطان، والسكري، والعقم، والفشل الرّعاشي، والروماتيزم، وأمراض القلب، وأمراض العيون، والزهايمر، والفشل الكلوي، والفشل الكبدي.. وغيرها الكثير من الأمراض (١). ولازالت المعالجة بهذه التقنية، تُخَبِئ لنّا الكثير من الأسرار. فهي خلايا فَتِيّة، غير مُخَلّقةٍ، لها القدرة على تعويض النقص الحاصل في أي نوع من أنواع خلايا الجسم، عند تعرضها للتلف، أوْ الإصابة، لما تملكه من قدرةٍ على التمايز والانقسام والتجدد الذاتي، إذ تنشأ هذه الخلايا مع نشأة اللبنة الأُولى للإنسان، وتبقى موجودة إلى آخر حياة في جسمه، مهمتها العمل على تجديد خلاياه وأنسجته، كلما دعت الحاجة إلى ذلك (٢).

(١) ويقول أحد الباحثين، فيما يتعلق بهذا الصدد: (إنّ نجاح استخدام الخلايا الجذعية، يُعتبر نقلّة نوعية، وثورة جديدة في عالم الطب والعلاج، وستتغير نظرية العلاج، والنظرة إلى المرض والمريض). راجع: د/ أحمد رجائي الجندي: مقدمة أبحاث ندوة الخلايا الجذعية الأبحاث المستقبل – الأخلاقيات – بالتعاون مع المكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية بالقاهرة، ومنظمة اليونسكو والإيسيسكو، ومجمع الفقه الإسلامي بجدة – والمنعقد بالقاهرة في الفترة من ٢٣ – ٢٥ شوال ١٤٢٨هـ – الموافق ٣ – ٥ نوفمبر ٢٠٠٧م – ص ١٩، د/ عبد الهادي مصباح: العلاج الجيني واستنساخ الأعضاء البشرية رؤية مستقبلية للطب والعلاج من خلال القرن الحادي والعشرين – الناشر: دار المصرية اللبنانية – الطبعة الأُولى عام ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م – ص ١٤.

(٢) راجع: وحيد خليل إبراهيم الصافي: التنظيم القانوني للعلاج بالخلايا الجذعية دراسة مقارنة – رسالة ماجستير مُقَدَّمَة إلى كلية القانون – جامعة كربلاء – العراق – عام ٢٠١٣م – ص ٧.

وقد أثارت نازلة تقنية التداوي بالخلايا الجذعية، قضيتين هامتين: **الأولى:** تتعلق بمصادر الحصول عليها، **والثانية:** تتعلق بمجالات استخدامها. لذا كان من واجب الفقه الشرعي التصدي لهذه النازلة، لما لها من تأثيرات خطيرة على المجتمع الإنساني برُمَتَهُ، مع بيان المصادر المشروعة للخلايا الجذعية، والمجالات العلاجية المشروعة، التي يُمكِن أنْ تُستخدم فيها تلك الخلايا، ثم وضع الأسس والضوابط الشرعية والأخلاقية التي تكفل مشروعية المصدر، ومشروعية الاستخدام، وهو ما سنحاول توضيحه، من خلال هذه الدراسة بمشيئة الله تعالى.

هذا، ويسعى الموضوع إلى تحقيق أهداف عديدة، لعل من أهمها ما يأتي:

١) بيان المقصود بمفهوم ضوابط التداوي بالخلايا الجذعية، وأنواعها، وكيف يُمكِن أنْ تكون علاجاً ناجعاً للعديد من الأمراض المستعصية.

٢) تجلية الموقف الفقهي والطبي من مصادر الخلايا الجذعية المأخوذة من اللقائح الفائضة من مشاريع أطفال الأنابيب، وحكم استخراجها من تلك المصدر.

٣) وضع الضوابط الشرعية والأخلاقية، التي تحكم تقنية التداوي بالخلايا الجذعية المأخوذة من اللقائح الفائضة من مشاريع أطفال الأنابيب.

المنهج المتبع في كتابة الموضوع:

وموضوع هذا البحث – كما نعلم – من النوازل والمستجدات المعاصرة، والمنهج الذي اتبعته في دراسته، هو المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن. **فهو استقرائي**، حيث يتم استقراء كل ما كُتِبَ في النازلة من الناحية الشرعية والطبية، وأقوم بجمعها، ثم أصيغ المادة العلمية بأسلوب علمي ومنهجي رصين. **وهو منهج تحليلي**، لأنّ سرد

النصوص يقتضي تحليلها وتمحيصها على النحو الذي يجعلنا نتبين كفايتها لموضوع البحث. **وهو منهج مقارن،** لأنّ معالجة الموضوع سيكون مقارنة في ظلال الشريعة الإسلامية، والطب الحديث، حتى نتبين حقيقة الأمر، ووجه الصواب فيه، على الوجه الذي يستفيد منه القارئ، والباحث، والدَّارس، والمهتَّم من أهل الشرع، أوْ الطب.

خطة الموضوع:

لقد استدعت طبيعة الموضوع تقسيمه، إلى مقدمة، وثلاثة مباحث رئيسية، وخاتمة، ثم ذيلته بثبت للمصادر والمراجع، وذلك على النحو التالي:

أما المقدمة، فاشتملت على أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وإشكاليته، والهدف منه، والمنهج المتبع في كتابته، وخطة الموضوع.

وأما المبحث الأول، فقد جاء في التعريف بمفردات العنوان (ضوابط – التداوي – الخلايا الجذعية).

المبحث الثاني: أنواع الخلايا الجذعية ومصادرها وطرق استخلاصها.

المبحث الثالث: حكم الاستفادة من الخلايا الجذعية المأخوذة من اللقائح الفائضة من عمليات أطفال الأنابيب.

أما الخاتمة، فذكرت فيها أهم ما توصلت إليه من نتائج وتوصيات.

ثبت المصادر والمراجع.

أسأل الله العلي القدير، أنْ يغفر خطئي، ويتجاوز عن زللي، وأنْ يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، إنه ولي ذلك والقادر عليه، ﴿**سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ**﴾ (١).

(١) سورة الصافات الآيات أرقام: ١٨٠ – ١٨١ – ١٨٢.

المبحث الأول

التعريف بمفردات العنوان

(ضوابط – التداوي – الخلايا الجذعية)

تقسيم:

إنّ تفصيل وشرح عنوان البحث، لهو الغاية والجوهر الذي يُرى من وراء هذا المبحث، حيث لابد من إلقاء الضوء على مصطلحات عنوان البحث، وذلك بهدف إزالة اللبس والغموض، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، تحديد النطاق الموضوعي لهذه الدراسة.

وسوف يكون ذلك، عن طريق تجزئة عنوان البحث إلى مصطلحات، ثم القيام بالتعليق عليها وشرحها، لتخرج في الإجمال عن غاية وحقيقة البحث.

وهذا يستوجب منا ضرورة تقسيم هذا المبحث إلى المطالب الثلاثة التالية:

المطلب الأول: تعريف الضوابط.

المطلب الثاني: تعريف التداوي.

المطلب الثالث: تعريف الخلايا الجذعية.

المطلب الأول

تعريف الضوابط

أولاً: حقيقية الضوابط في اللغة:

الضوابط في اللغة: جمع، ومفرده ضابط. والضابط اسم فاعل، مشتق مِنْ ضَبِطَ الشَّيءِ، ضَبَطَهُ ضَبْطًا مِنْ بَابِ ضَرَبَ، إِذَا حَفِظَهُ حِفْظًا بَلِيغًا. وَمِنْهُ قِيلَ: ضَبَطْتُ الْبِلَادَ وَغَيْرَهَا، إِذَا قُمْتُ بِأَمْرِهَا قِيَامًا لَيْسَ فِيهِ نَقْصٌ (١).

ضَبَطَهُ ضَبْطًا مِنْ بَابِ ضَرَبَ حَفِظَهُ حِفْظًا بَلِيغًا وَمِنْهُ قِيلَ ضَبَطْتُ الْبِلَادَ وَغَيْرَهَا إِذَا قُمْتُ بِأَمْرِهَا قِيَامًا لَيْسَ فِيهِ نَقْصٌ وَضَبِطَ ضَبَطًا مِنْ بَابِ تَعِبَ عَمِلَ بِكِلْتَا يَدَيْهِ فَهُوَ أَضْبَطُ

وقيل: الضَّبْطُ: لُزومُ الشيءِ، وحَبْسُه وَحَصْرِه، يقال: ضَبَطَ عَلَيهِ، وضَبَطَه يَضْبُطُه ضَبْطاً وضَبَاطَةً، ورجلٌ ضابطٌ وضَبَنْطَي، أَيْ قَوِيٌّ شديدٌ (٢)، جاء في لسان العرب: (الضَّبْطُ: لُزُومُ الشَّيْءِ وحَبْسُه ... وَقَالَ اللَّيْثُ: الضَّبْطُ لزومُ شَيْءٍ لَا يُفَارِقُهُ فِي كُلِّ شَيْءٍ، وضَبْطُ الشَّيْءِ حِفْظُه بِالْحَزْمِ، وَالرَّجُلُ ضابِطٌ، أَي: حازِمٌ. وَرَجُلٌ ضابِطٌ

(١) راجع: أَحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أَبو العباس: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير – الناشر: المكتبة العلمية – بيروت – الطبعة: بدون طبعة، وبدون تاريخ – مادة: (ض ب ط) –ج٢ ص ٣٥٧.

(٢) راجع: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي: المحكم والمحيط الأعظم – المحقق: عبد الحميد هنداوي – الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأُولى عام ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م – الضاد والطاء والباء (ض ب ط) – ج٨ ص ١٧٥.

وضَبَنْطى: قويٌّ شديدٌ، وَفِي التَّهْذِيبِ: شَدِيدُ الْبَطْشِ والقُوَّةِ وَالْجِسْمِ. وَرَجُلٌ أَضْبَطُ: يَعْمَلُ بِيَدَيْهِ جَمِيعًا. وأَسَدٌ أَضْبَطُ: يَعْمَلُ بيَساره كَعَمَلِهِ بِيَمِينِهِ) (١).

وقيل: الضابط: مشتق من الفعل الثلاثي (ضَبَطَ)، بمعنى: أحكم الشيء وأتقنه (الإحكام والإتقان، والإتيان به على أكمل وجه)، وضَبِطَ الْكِتَابَ ونحوه، أُصْلِحَ خَلَلُه، أَوْ صَححهُ وَشَكْلَهُ (٢).

ومن جماع ما تقدم، يتبين لنّا أنّ الضابط في اللغة يطلق على معانٍ عدة، **منها**: لزوم الشيء وحبسه وحصره، والقوة والإحكام والإتقان، وسد الخلل. وعليه، فالضابط الفقهي، يحبس ويحصر المضبوط الذي تدخل في إطاره، ويحفظه ويمنعه عن الالتباس بغيره.

ثانياً: حقيقة الضوابط في الاصطلاح:

وأما الضابط في الاصطلاح، فقد استعمله الفقهاء في عدة معان، نذكر منها الآتي:

(١) راجع: جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور: لسان العرب – الناشر: دار صادر – بيروت – الطبعة الأُولى عام ١٤١٠هـ/١٩٨٩م – مادة: (ضبط) – ج٧ ص ٣٤٠. وقال ابن فارس: (ضَبَطَ، الضَّادُ وَالْبَاءُ وَالطَّاءُ، أَصْلٌ صَحِيحٌ. ضَبَطَ الشَّيْءَ ضَبْطًا. وَالْأَضْبَطُ: الَّذِي يَعْمَلُ بِيَدَيْهِ جَمِيعًا). راجع: أَحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أَبو الحسين: معجم مقاييس اللغة – المحقق: عبد السلام محمد هارون – الناشر: دار الفكر – بيروت – الطبعة الأُولى عام ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م – مادة: (ضبط) – ج٣ ص ٣٨٦.

(٢) راجع: براهيم مصطفى، وأَحمد حسن الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد علي النجار: المعجم الوسيط – صادر عن مجمع اللغة العربية بالقاهرة – الناشر: دار الدعوة – القاهرة – الطبعة الرابعة عام ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م – مادة: (ضبط) – ص ٥٣٣.

الضابط، هو: قضية كلية فقهية منطبقة على فروع من باب واحد (١)، أوْ هو: حكم كلي ينطبق على جزئياته (٢)، أوْ هو: كل ما يحصر جزئيات أمر معين (٣)، أوْ هو: الذي يجمع فروعاً وجزئيات من باب واحد (٤)، أوْ هو: ما اختص بباب وقصد به نظم صور متشابهة (٥)، أوْ هو: تعريف الشيء (٦). أوْ هو: المعيار، أوْ المقياس

(١) راجع: د/ يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين: القواعد الفقهية – الناشر: مكتبة ابن رشد بالرياض– المملكة العربية السعودية – الطبعة الأولى عام ١٤١٨هـ – ص ٦٦. وهذا التعريف، جاء في مقابل تعريف القاعدة الفقهية التي تجمع فروعاً فقهية من أبواب شتى.

(٢) راجع: محمد رواس قلعجي، وحامد صادق قنيبي: معجم لغة الفقهاء – الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع – عَمَّان – الأُردن – الطبعة الثانية عام ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م – حرف الضاد – ص ٢٨١.

(٣) راجع: د/ يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين: القواعد الفقهية – مرجع سابق – ص ٦٦.

(٤) راجع: محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي، المعروف بابن النجار: شرح الكوكب المنير = المختبر المبتكر شرح المختصر – المحقق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد – الناشر: مكتبة العبيكان – المملكة العربية السعودية – الطبعة الثانية عام ١٤١٨هـ/١٩٩٧م – ج١ ص ٣٠، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي: الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية – المحقق: عدنان درويش، ومحمد المصري – الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت – الطبعة: بدون طبعة، وبدون سنة نشر – ص ٧٢٨.

(٥) راجع: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي: الأشباه والنظائر – الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأُولى عام ١٤١١هـ/١٩٩١م – ج١ ص ١١.

(٦) راجع: د/ محمد عثمان شبير: القواعد الكلية والضوابط الفقهية – الناشر: دار الفرقان بالأُردن – الطبعة الأُولى عام ٢٠٠٠م – ص ٢٢.

الذي يكون علامة على تحقق معنى من المعاني في الشيء (١)، أوْ هو: أقسام الشيء، أوْ تقاسيمه (٢)، أوْ هو: الشروط والأسباب المتعلقة بأمر من الأمور (٣).

وبهذا يتبين، أنّ الضوابط في الاصطلاح الشرعي، لها معنى واسع وشامل لكل ما يحصر ويحبس الشيء، سواء أكان بالقضية الكلية، أمْ بالتعريف، أمْ بذكر علامة الشيء، أمْ بالتقسيم، أمْ بالشروط والأسباب. فالضابط، هو: كل ما يحصر جزئيات أمر معيّن (٤).

ولعل أقرب هذه المعاني إلى موضوع بحثنا: (ضوابط التداوي بالخلايا الجذعية المأخوذة من اللقائح الفائضة من مشاريع أطفال الأنابيب)، هو المعنى الأخير، الذي يقصد فيه بالضوابط: الشروط والأسباب اللازمة لكمال الشيء، وإحكامه وإتقانه، والإتيان به على أكمل وجه.

---

(١) راجع: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، الشهير بالقرافي: الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق – الناشر: عالم الكتب – بيروت – الطبع: بدون طبعة، وبدون تاريخ – الْفَرْقُ التَّاسِعُ بَيْنَ قَاعِدَتَيْ الشَّرْطِ وَالْمَانِعِ – ج١ ص ١١٩ – ١٢٠.

(٢) راجع: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي: الأشباه والنظائر – الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأُولى عام ١٤١١هـ/١٩٩٠م – ص ٤٧٥.

٣) راجع: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي: الأصول والضوابط – المحقق: د/ محمد حسن هيتو – الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت – الطبعة الأُولى عام ١٤٠٦هـ – ص ٢١، د/ محمد عثمان شبير: القواعد الكلية والضوابط الفقهية – ص ٢٢.

(٤) راجع: د/ محمد عثمان شبير: المرجع السابق – نفس الموضع. هذا، وأياً ما كان الأمر حول الاستعمالات المتعددة لمعنى الضابط، فإنه يُمكِّننا أنْ نُعرف الضابط بما هو أخص، فنقول: الضابط، هو: أصل فقهي يختص بباب من أبواب الفقه، يكشف عن حكم الجزئيات التي تدخل في موضوعه.

المطلب الثاني

تعريف التداوي

أولاً: تعريف التداوي في اللغة:

الْتَدَاوِي فِي اللُّغَةِ: مَصْدَرُ لِلفعْلِ تَدَاوَى، أَيْ: تَنَاوْلَ الدَّوَاءَ وَاسْتَعمَلَهُ وَتَعَاطَاهُ، وَأَصْلُهُ دَوِيَ يَدْوِي دَوًى، أَيْ: مَرِضَ، وَأَدْوَى فُلاَنًا يُدْوِيهِ بِمَعْنَى: أَمْرَضَهُ، وَبِمَعْنَى: عَالَجَهُ أَيْضًا، فَهِيَ مِنَ الأَضْدَادِ (١)، وَيُدَاوِي: أَيْ يُعَالِجُ، وَيُدَاوِي بِالشَّيْءِ أَيْ: يُعَالِجُ بِهِ، وَتَدَاوَى بِالشَّيْءِ: تَعَالَجَ بِهِ، وَالدَّوَاءُ، وَالدِّوَاءُ، وَالدُّوَاءُ: مَا دَاوَيْتُهُ بِهِ، إِذَا عَالَجْتُهُ بِالأَشْفِيَةِ الْتِي تُوَافِقُهُ. وَجَمْعُ الْدَّوَاءُ: أَدْوِيَّةٌ، وَهُوَ: اسْم لما اسْتعْمل لقصد إِزَالَة الْمَرَض

(١) قال ابن فارس: (وَالدَّوَاءُ مَعْرُوفٌ، تَقُولُ: دَاوَيْتُهُ أُدَاوِيهِ مُدَاوَاةً وَدِوَاءً.. وَالدَّاءُ مِنَ الْمَرَضِ، يُقَالُ: دَوِيَ يَدْوَى، وَرَجُلٌ دَوٍ وَامْرَأَةٌ دَوِيَّةٌ). راجع: ابن فارس: معجم مقاييس اللغة – مرجع سابق- مادة: (دَوَى) – ج٢ ص ٣٠٩.

والألم ([1]). قال الرازي: (دَاوَاهُ عَالَجَهُ، يُقَالُ: فُلَانٌ يُدْوِي وَيُدَاوِي. وَتَدَاوَى بِالشَّيْءِ تَعَالَجَ بِهِ) ([2]).

ثانياً: تعريف التداوي في الاصطلاح:

وِاَمَا الْتَدَاوِي فِي الاصْطِلاحِ الفِقْهِي والْطِبْيِ، فَلاَ يَخْرُجُ اسْتِعْمَال الْفُقَهَاءِ والأَطبَاءِ لَهُ عَنْ مَعْنَاهُ اللُغَوِي، كَمَا تَدُل عَلَى ذَلِكَ عِبَارَاتُهُمْ. **جاء في الفواكه الدواني:** (التَّعَالُجِ، وَهُوَ: مُحَاوَلَةُ الْمَرَضِ بِالدَّوَاءِ) ([3]).

وجاء في كفاية الطالب الرباني: (التَّعَالُجِ، وَهُوَ: مُحَاوَلَةُ الْمَرِيضِ الدَّاءَ بِدَوَائِهِ) ([4]).

(١) يقول ابن منظور: (وأَدْوَاهُ غيرُه أَي أَمْرَضَه، ودَاوَاهُ أَي عالَجَهُ. يُقَالُ: هُوَ يُدْوِي ويُدَاوِي، أَي: يُعالِجُ، ويُدَاوَى بِالشَّيْءِ، أَي: يُعالَجُ بِهِ، ابْنُ السِّكِّيتِ: الدَّوَاءُ مَا عُولِجَ بِهِ الفَرَسُ مِنْ تَضْمِير وحَنْذٍ، وَمَا عُولِجَتْ بِهِ الجارِيَة حَتَّى تَسْمَن). راجع: لسان العرب: مرجع سابق – مادة: (دوى) – ج١٤ ص ٢٧٩. وراجع كذلك: الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأَوقاف والشئون الإسلامية الكويتية – الناشر: دار السلاسل – الكويت – الطبعة الثانية عام ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م – مادة: (تَدَاوِي) – ج١١ ص ١١٥، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي: الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية – مرجع سابق – فَصْلُ الدَّال – ص ٤٥٠.

(٢) راجع: أَبو عبد الله محمد بن أَبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي: مختار الصحاح – المحقق: يوسف الشيخ محمد – الناشر: المكتبة العصرية، الدار النموذجية – بيروت – صيدا – الطبعة الخامسة عام ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م – مادة: (دوى) – ص ١١٠.

(٣) راجع: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا النفراوي المالكي: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني – الناشر: دار الفكر – بيروت – الطبعة: بدون طبعة – تاريخ النشر ١٤١٥هـ/١٩٩٥م – بَابٌ فِي حُكْم التَّعَالُجِ – ج٢ ص ٣٣٨.

(٤) راجع: علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط): حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني – المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي –

وَجَاءَ فِي مُعْجَمِ لُغَةِ الْفُقَهَاءِ: (التَّداوِي: تَنَاول الدَّواء، وَهُوَ: استعمَال مَا يكون بِهِ شفاء المرض، بإذن الله تعالى، مِن عقارٍ (طِبِّيٍ)، أوْ رُقيةٍ، أوْ عِلاجٍ طبيعي، كالتَّسْمِيد وَنَحْوِه) (١).

وجاء في الموسوعة الطبية: (التَّدَاوِي، العِلاجُ، وَهُوَ: تَعَاطِي الْدّواءَ بِقَصْدِ مُعَالجة المرضِ، أوْ الوقاية منه) (٢).

ومما ينبغي التنويه إليه، أنّ التداوي يكون من جانب المريض، ويُقصد به تناوله الدواء، أوْ قيامه بإجراء الفحوصات والعمليات الجراحية، أوْ الطبيعية، أوْ النفسية، لأجل البرء والشفاء من المرض بإذن الله تعالى. وأما المداواة والعلاج، فهما من جانب الطبيب، لأنهما من الأفعال المتعدّية، وحينئذ يكون معناهما: قيام الطبيب بإعطاء الدواء، أوْ إجراء العمليات، أوْ نحو ذلك، مما يُؤدي إلى الشفاء بإذن الله (٣).

الناشر: دار الفكر – بيروت – الطبعة بدون طبعة – تاريخ النشر ١٤١٤هـ/١٩٩٤م – بَابٌ فِي التَّعَالُجِ – ج٢ ص ٤٩٨.

(١) راجع: محمد رواس قلعجي، وحامد صادق قنيبي – معجم لغة الفقهاء – مرجع سابق – حرف التاء – ص ١٢٦. وقد أُخِذَ على هذا التعريف، أنه قصر التداوي على بعض معانيه، وهو تناول الدواء. ومن ثم، فلا يكون شاملاً لجميع أنواع التداوي.

(٢) راجع: د/ أحمد محمد كنعان: الموسوعة الطبية الفقهية (موسوعة جامعة للأحكام الفقهية في الصحة والمرض والممارسات الطبية) – الناشر: دار النفائس للنشر والتوزيع – الأُردن – الطبعة الأُولى عام ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م – مادة: (تداوي) – ص ١٩٣.

(٣) راجع: د/ علي محيي الدين القره داغي، ود/ علي محمد يوسف المحمدي: فقه القضايا الطبية المعاصرة – الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت – لبنان – الطبعة الأُولى عام ٢٠٠٥م – ص ١٨٧، د/ أحمد بن محمد السراج: القواعد الفقهية المتعلقة بأحكام التداوي وتطبيقاتها المعاصرة – بحث منشور في السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني (قضايا طبية

وإذا كان الأطباءُ يقولون إنّ المرضَ: (هُوَ خُرُوجُ الْجِسْمِ عَنِ الْمَجْرَى الطَّبِيعِيِّ)، فبلا شك بعد تقدم وسائل المعالجة، تكون المداوة، هي: رد الجسم، أوْ إعادته بالتداوي والعلاج إلى مجراه الطبيعي ([1]).

وبناء على ما تقدم، فإنّهُ يُمكِن تعريف التداوي بأنّه: رد الجسم إلى المجرى الطبيعي له، بتناول الموافق من الأدوية المضادة للمرض، أَوْ بإجراء العمليات الجراحية، أوْ نحو ذلك، مما يُؤدي إلى الشفاء منه، أوْ التخفيف من آلامه والحد منها ([2]). **أوْ هو:** (وصف للحالة المرضية الملجئة لطلب الدواء، لأجل إزالة المرض، أوْ تناوله، لحفظ الصحة) ([3]).

معاصرة) – وزارة التعليم العالي – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – المملكة العربية السعودية – المجلد الأول عام ١٤٣١هـ – ص ٢٩٩.

(١) جاء في فتح الباري: (المرض هُوَ خُرُوجُ الْجِسْمِ عَنِ الْمَجْرَى الطَّبِيعِيِّ، وَالْمُدَاوَاةُ رَدُّهُ إِلَيْهِ وَحِفْظُ الصِّحَّةِ بَقَاؤُهُ عَلَيْهِ، فَحِفْظُهَا يَكُونُ بِإِصْلَاحِ الْأَغْذِيَةِ وَغَيْرِهَا، وَرَدُّهُ يَكُونُ بِالْمُوَافِقِ مِنَ الْأَدْوِيَةِ الْمُضَادَّةِ لِلْمَرَضِ. وَبُقْرَاطُ يَقُولُ: الْأَشْيَاءُ تُدَاوَى بِأَضْدَادِهَا). راجع: أَحمد بن علي بن حجر أَبو الفضل العسقلاني الشافعي: فتح الباري شرح صحيح البخاري – الناشر: دار المعرفة – بيروت – لبنان – الطبعة الأُولى عام ١٣٧٩هـ/١٩٥٩م – كِتَابُ السَّلَامِ – بَابُ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ وَاسْتِحْبَابِ التَّدَاوِي – ج١٤ ص ١٩٢.

(٢) راجع: د/ علي محيي الدين القره داغي، ود/ علي محمد يوسف المحمدي: فقه القضايا الطبية المعاصرة – مرجع سابق – ص ١٨٧، د/ محمد عبد الحميد السيد متولي: التداوي بالوسائل الطبية المعاصرة – بحث منشور في السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني (قضايا طبية معاصرة) – وزارة التعليم العالي – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – المملكة العربية السعودية – المجلد الأول عام ١٤٣١هـ – ص ١٩.

(٣) راجع: د/ خيرية بنت عمر موسى: أحكام التداوي (قواعد وضوابط) – بحث منشور في السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني (قضايا طبية معاصرة) – وزارة التعليم العالي – جامعة

المطلب الثالث

تعريف الخلايا الجذعية

مصطلح الخلايا الجذعية مركب إضافي، مُكَوّن من كلمتين، وهما: الخلايا، والجذعية، وحتى نقف على تعريفه، فلابُد وأنْ نُعَرِف معنى كل كلمة على حدة، من حيث الاستعمال اللغوي والاصطلاحي، وصولاً لتحديد المعنى المقصود من هذا المصطلح مركباً. فأقول، ومنه أستمد العون والتوفيق.

أولاً: تعريف الخلايا في اللغة والاصطلاح:

الخلايا لغة، جمع خلية، وهي اسم للفعل خَلاَ، وَتُطلّق في اللغة على معانٍ عدة، منها:

- انفصال الشيء من الشيء. **قَالَ ابْنُ فَارِسٍ:** (الْخَاءُ وَاللَّامُ وَالْحَرْفُ الْمُعْتَلُّ، أَصْلٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى تَعَرِّي الشَّيْءِ مِنَ الشَّيْءِ) (١).

- الفراغ، والانفراد، والبراءة من العيب، والاقتصار على الشيء. يُقالُ: خَلَتِ الدَّارُ واسْتَخْلَتَ، إذا فَرغَت مِنْ سُكَانِهَا، فَلْم يَبْقَ فِيهَا أحدٌ، وَالْمَكَانُ الْخَلَاءُ: الَّذِي لَا أَحَدَ بِهِ

الإمام محمد بن سعود الإسلامية – المملكة العربية السعودية – المجلد الأول عام ١٤٣١هـ – ص ٤٦٦. وفي هذا المعنى، يُعَرِف أحد الباحثين التداوي بأنه: (الكشف عن مسببات المرض العضوي، أوْ النفسي، وتعاطي الدواء المناسب، لتخليص المريض من مرضه، أوْ تخفيف حدته، أوْ الوقاية منه). راجع: د/ مصطفى محمد عرجاوي: أحكام نقل الدم في القانون المدني والفقه الإسلامي – الناشر: دار المنار للطباعة والنشر والتوزيع – القاهرة – مصر – الطبعة الأُولى عام ١٤١٢هـ/١٩٩٣م – ص ١٠.

(١) راجع: ابن فارس: معجم مقاييس اللغة – مرجع سابق – مادة: (خَلَوَ) – ج٢ ص ٢٠٤.

وَشَيْءَ فِيه. ووجدْت الدَّارَ مُخْلِيَةً، أَي: خالِيَة، وتَخَلَّيت: تَفَرَّغت. وَخَلاَ بزَيدٍ، أي: تَفَرَّدْ بِهِ وتَفَرَّغ لَهُ. وَيُقَالُ: خَلاَ فُلاَنٌ بِفُلاَنٍ، إِذَا اجْتَمِعَا فِي خُلْوةٍ. وَخَلاَ مِنَ الْعَيْبِ، فَهُوَ بَرِيءٌ مِنْهُ. وَخَلاَ عَلَى بعضِ الطعامِ، إذا اقْتَصَر عَلَيْهِ، وأَخْلَيْتُ عنِ الطعام، أَي: خَلَوْت عَنْهُ (١).

– الإطلاق، والطلاق، ولزوم الشيء وعدم مفارقته، يُقَالُ: خَلَت النَّاقَةُ مِنْ عِقَالِهَا وَيُخَلَّى عَنْهَا، إذا أُطلِقَت تَرْعَى حَيْثُ شَاءَت. وَيُقَالُ لِلْمَرْأَةِ: أَنْتِ خَلِيَّةٌ، كِنَايَةٌ عَنِ الطَّلَاقِ، لِأَنَّهَا إِذَا طُلِّقَتْ فَقَدْ خَلَتْ عَنْ بَعْلِهَا. وَخَلاَ بالمكانِ، لَزِمَهُ وَلَم يُفَارِقَهُ (٢).

– وَالْخَلِيَّةُ: النَّاقَةُ تُعْطَفُ عَلَى غَيْرِ وَلَدِهَا، لِأَنَّهَا كَأَنَّهَا خَلَتْ مِنْ وَلَدِهَا الْأَوَّلِ بمَوْت أَو نَحْر، فتُسْتَدَرُّ بوَلَدِ غيرِها وَلَا تُرْضِعُه، فسُمِّيت خَلِيَّة، لأَنها لَا تُرْضِعُ ولدَها

(١) راجع: ابن منظور: لسان العرب – مرجع سابق – مادة: (خلا) – ج١٤ ص ٢٣٧، د/ محمد حسن حسن جبل: المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم (مؤصَّل ببيان العلاقات بين ألفاظ القرآن الكريم بأصواتها وبين معانيها) – الناشر: مكتبة الآداب – القاهرة – مصر – الطبعة الأولى عام ٢٠١٠م – مادة: (خلو– خلى) – ج١ ص ٥٨٩.

(٢) راجع: ابن فارس: معجم مقاييس اللغة – مرجع سابق – مادة: (خَلَوَ) – ج٢ ص ٢٠٤، الرازي: مختار الصحاح – مرجع سابق – مادة: (خ ل أ) – ص ٩٦، إبراهيم مصطفى، وآخرون – مرجع سابق – مادة: (خلا) – ج١ ص ٢٥٤، علي بن جعفر بن علي السعدي، أبو القاسم، المعروف بابن القَطَّاع الصقلي: كتاب الأفعال – الناشر: عالم الكتب – بيروت – الطبعة الأُولى عام ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م – باب المعتل – ج١ ص ٣١٩.

وَلَا غيرَه. وَقَالَ اللِّحْيَانِيُّ: الخَلِيَّة الَّتِي تُنْتَج وَهِيَ غَزِيرَةٌ فيُجَرُّ ولدُها مِنْ تَحْتِهَا فيُجعل تَحْتَ أُخرى وتُخَلَّى هِيَ لِلْحَلْبِ وَذَلِكَ لكَرَمِها (١).

- وَالْخَلِيَّةُ: الْمَرأَةُ الَّتِي لَا زوج لَهَا وَلَا أَوْلَاد (٢). قَالَ البُجَيْرَمِيُّ: (خَلِيَّةٌ، بِفَتْحِ الْخَاءِ، أَيْ: مِنْ الزَّوْجِ، وَهُوَ خَالٍ مِنْهَا، فَعِيلَةٌ بِمَعْنَى فَاعِلَةٍ، أَيْ: خَالِيَةٌ) (٣).

- وَالْخَلِيَّةُ: بَيْتُ النَّحْلِ الَّذِي تُعَسِّلُ فِيهِ، أَيْ تَجْعَلُ فِيهِ الْعَسَلَ، مِنْ راقُودٍ، أَوْ طِينٍ، أَوْ خَشبةٍ مَنْقُورةْ (٤).

- وَالْخَلِيَّةُ: السَّفِينَةُ الَّتِي تَسير مِنْ غَيْرِ أَن يُسَيِّرَها مَلَّاحٍ (٥).

- وَالْخَلِيَّةُ: السَّفِينَةُ الْعَظِيمَة، وَالَّتِي يتبعهَا زَوْرَقٌ صَغِيرٌ (٦).

---

(١) وَقَالَ ابْنُ الأَعرابي: (الخَلِيَّة النَّاقَةُ تُنْتَجُ فيُنْحَرُ وَلَدُهَا عَمْداً ليَدُوم لَهُمْ لَبَنُها فتُسْتَدَرُّ بِخُوارِ غيرِها، فإِذا دَرَّتْ نُحِّيَ الخُوارُ واحْتُلِبَتْ). راجع: ابن منظور: لسان العرب – مرجع سابق – مادة: (خلا) ج١٤ ص ٢٤٠.

(٢) راجع: إبراهيم مصطفى، وآخرون: المعجم الوسيط – مرجع سابق – مادة: (خلا) – ج١ ص ٢٥٤.

(٣) راجع: سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي: تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب – الناشر: دار الفكر – بيروت – الطبعة: بدون طبعة – تاريخ النشر: ١٤١٥هـ/١٩٩٥م – كِتَابُ النِّكَاحِ – فَصْلٌ فِي الطَّلَاقِ – ج٣ ص ٤٩٤.

(٤) راجع: ابن منظور: لسان العرب – مرجع سابق – مادة: (خلا) ج١٤ ص ٢٤٠، الرازي: مختار الصحاح – مرجع سابق – مادة: (خ ل أ) – ص ٩٦.

(٥) راجع: ابن منظور: لسان العرب – مرجع سابق – مادة: (خلا) ج١٤ ص ٢٤٠، إبراهيم مصطفى، وآخرون: المعجم الوسيط – مرجع سابق – مادة: (خلا) – ج١ ص ٢٥٤.

(٦) راجع: المرجعان السابقان: نفس الموضع.

وهكذا، يتبين لنّا مما تقدم، أنّ للخلية معانٍ متعددة في اللغة العربية، إلا أنّ المعنى الأقرب لموضوع البحث، هو: خَلِيَّةٌ النحل، أَيِ: بَيْتُ النَّحْلِ الَّذِي تُعَسِّلُ فِيهِ، لما فيها من شبه، من حيث الشكل الظاهري، بالخلايا الإنسانية.

– والْخَلِيَّةُ في الاصطلاح الشرعي، فقد استعمل الفقهاء هذه الكلمة في الطلاق الكنائي، إنْ نوى بها الرجل الطلاق، وقع الطلاق، وإلّا فلا. جاء في المدونة: (وَلَوْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: بَرِئْتِ مِنِّي.. أَوْ أَنْتِ خَلِيَّةٌ، ثُمَّ قَالَ أَرَدْتُ بِهَذَا الظِّهَارَ لَمْ يَنْفَعْهُ ذَلِكَ وَكَانَ طَلَاقًا هَهُنَا) (١).

– وَأَمَا الْخَلِيَّةُ، فِي عِلْمِ الْأَحْيَاءِ، فَهِيَ: وحدة بُنيان الْأَحْيَاء من نَبَات، أَو حَيَوَان، صَغِيرَة الحجم، لَا ترى بِالْعينِ الْمُجَرَّدَة عَامَّة. وتتألف الْمَادَّة الْحَيَّة للخَلِيَّةِ، من: النّوَاةِ

(١) راجع: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني: المدونة برواية سحنون – الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأُولى عام ١٤١٥هـ/١٩٩٤م – كِتَابُ التَّخْيِيرِ وَالتَّمْلِيكِ – بَابُ الْحَرَامِ – ج٢ ص ٢٨٦، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي: أحكام القرآن – المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين – الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأُولى عام ١٤١٥هـ/١٩٩٤م – وَمِنْ سُورَةِ الْحَجِّ – بَابُ مَحِلِّ الْهَدْيِ – ج٣ ص ٣٨٠، الشافعي أَبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن شافع: الأُم – الناشر: دار المعرفة – بيروت – لبنان – الطبعة: بدون طبعة – سنة النشر ١٤١٠هـ/١٩٩٠م – كِتَابُ الْأَقْضِيَةِ – ب بَابُ مَا لَا يُقْضَى فِيهِ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ وَمَا يُقْضَى – ج٧ ص ٢٤، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري: الإقناع – تحقيق: د/عبد الله بن عبد العزيز الجبرين – الناشر: بدون دار نشر – الطبعة الأُولى عام ١٤٠٨هـ – كتاب الطلاق – ب باب الطلاق للعدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء – ج١ ص ٣١٥.

(١)، والسيتوبلازم (٢)، وغشاء بلازمي يُحِيط بهَا (٣). ويحيط بالخلية النباتية كَذَلِك جِدَار رخوي، يتكون معظمه من السليلوز (٤).

(١) تُعتبر النواة أهم المكونات الحيوية للخلية، وهي مركز السيطرة والتي تشرف على الوظائف الأساسية للخلية، وتُحدد خصائصها، وذلك لاحتوائها على الحمض النووي (DNA)، الذي يحمل المادة الوراثية، وهي الجينات. (راجع: ويليم بينز: الهندسة الوراثية للجميع – ترجمة: د/ أحمد مستجير الناشر: مطابع الهيئة المصرية للكتاب – القاهرة – مصر – مهرجان القراءة للجميع – الطبعة الأُولى عام ١٩٩٨م – ص ٣٦، كارل ب سوانسون: السيتولوجيا والوراثة السيتولوجية (علم الخلية) – ترجمة ومراجعة: محمد عزيز فكري، وعبد الحليم الطوبجي – الناشر: الشركة العربية للتوزيع والطباعة والنشر – القاهرة – مصر– الطبعة الأُولى عام ١٩٦٦م – ص ١٥٧، تيرينس آلن وجرهام كاولينج: الخلية مقدمة قصيرة جدا – ترجمة: مصطفى محمد فؤاد – الناشر: مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة – القاهرة – مصر – الطبعة الأُولى عام ٢٠١٥م – ص ٤٩ وما بعدها).

(٢) السيتوبلازم، هو: عبارة عن مادة رخوة هلامية تُوجد بالخلية، ويحتوي السيتوبلازم على مواد ومحتويات حيّة، وأُخرى غير حيّة، والتي من أهمها النواة، كما يحتوي على الريبوسومات، التي تحتوي على الحمض النووي (RNA) صاحب الدور الكبير في بناء البروتين اللازم لكافة العمليات الحيوية. (راجع: د/ حسين علي السعدي، ومجموعة مؤلفين: أساسيات علم الأحياء – الناشر: دار اليازوري العلمية – عَمّان – الأُردن – الطبعة الأُولى عام ٢٠١٠م – ص ١٥٧، د/ مكرم ضياء شكارة: علم الحلية – الناشر: دار المسيرة للطباعة والنشر – عَمَّان – الأُردن – الطبعة الرابعة عام ١٤٢٨هـ/٢٩٩٨م – ص ١٢٧.

د/سعد بن عبد العزيز بن عبد الله الشويرخ: أحكام الهندسة الوراثية – الناشر: كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع – الرياض – المملكة العربية السعودية – الطبعة الأُولى عام ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م – ص ٢٧).

(٤) راجع: إبراهيم مصطفى، وآخرون: المعجم الوسيط – مرجع سابق – مادة: (خلا) – ج١ ص ٢٥٤، د/ نجلاء الألفي، ود/عبد الراضي حسن المراغي: الكروموسومات والوراثة الخلوية – الناشر: مكتبة المتنبي – الدمام – السعودية – الطبعة الأُولى عام ٢٠٠٨م – ص ٢٩.

وتُعدّ الخلية الوحدة البنائية للكائنات الحيّة، كما أنها وحدة النشاطات الوظيفية لجميع الكائنات الحيّة (١)، بغض النظر عن الخلاف الذي دار بين علماء البيولوجيا في كون التعريف يشمل جميع الكائنات الحية أم أغلبها، فليس هنا مجال تفصيله.

ثانياً: تعريف الجذعية في اللغة والاصطلاح:

الجذعية في اللغة: صفة لمفردة مؤنثة، مفردها المذكر الجذع. والجِذْعُ في اللغة، يُطلّق ويُراد به أحد المعاني الآتية:

– الجِذْعُ: وَاحِدُ جُذوع النَّخْلَةِ، وَقِيلَ: هُوَ سَاقُ النَّخْلَةِ، وَالْجَمْعُ: أَجذاع وجُذوع، وَقِيلَ: لَا يَبين لَهَا جِذْع حَتَّى يَبِينَ ساقُها (٢). وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يُسَمَّى جِذْعاً إِلاّ بَعْد

(١) راجع: فاطمة الزهراء كرطي: العلاج باستخدام الخلايا الجذعية أحكامه وضوابطه في ضوء الشريعة الإسلامية – مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهاد الماستر في العلوم الإسلامية – مُقَدّمَةُ إلى كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية – جامعة الشهيد حمّه لخضر – الوادي – الجزائر – عام ١٤٣٦هـ/٢٠١٥م – ص ٣، د/ وائل محمود أبو الفتوح العزيري: المسئولية المدنية عن عمليات نقل الدم دراسة مقارنة – الناشر: دار المغربي للطباعة – الإسكندرية – مصر – الطبعة الأُولى عام ٢٠٠٦م – ص ٤٠، د/ رمضان عبد الله الصاوي: الخلايا الجذعية دراسة مقارنة – بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف – دقهلية – جامعة الأزهر – مصر – العدد التاسع عشر – الجزء السادس – عام ١٤٣٨هـ/٢٠١٧م – ص ١٣٧١، وكذا المراجع المشار إليها بهامش هذه الصفحة.

(٢) راجع: ابن منظور: لسان العرب – مرجع سابق – مادة: (جذع) – ج٨ ص ٤٥.

يُبْسِهِ. وقِيلَ: إِلاّ بَعْد قَطْعِهِ، وقِيل: لَا يَخْتَصُّ باليَابِسِ وَلَا بِمَا قُطِعَ (١)، لقوله تعالى: ﴿وَهُزِّي إِلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ تُسَاقِطْ عَلَيْكِ رُطَبًا جَنِيًّا﴾ (٢).

- والجَذَعُ: حُدُوثِ السِّنِّ وَطَرَاوَتِهِ، فالجذع من الدواب يختلف باختلاف النوع. فالجَذَعُ من الإبل: ما استكمل أربعة أعوام ودخل في العام الخامس، ومن الخيل والبقر: ما استكمل سنتان ودخل في العام الثالثة، ومن الضَّأن: ما بلغ ثمانية أشهر، أوْ تسعة (٣).

- والجذع: الجِدَّة والتجديد، وَأعدتُ الأمرَ جَذَعًا، أَيِ: جديدًا مرّة أُخرى كما بدأَ. والدهر يُسمى جَذَّعاً لجدَّته، كَأَنَّهُ فَتِيٌّ لم يُسِنّ (٤).

---

(١) راجع: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أَبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس - المحقق: مجموعة من المحققين - الناشر: دار الهداية للنشر والتوزيع - الكويت - الطبعة الأُولى عام ١٩٦٥م - مادة: (ج ذ ع) - ج٢٠ ص ٤٢٥.

(٢) سورة مريم الآية رقم: ٢٥.

(٣) راجع: محمد بن أَحمد بن الأَزهري الهروي، أَبو منصور: تهذيب اللغة - المحقق: محمد عوض مرعب - الناشر: دار إِحياء التراث العربي - بيروت - لبنان - الطبعة الأُولى عام ٢٠٠١م - مادة: (ج ذ ع) - ج١ ص ٢٢٦، د/ أَحمد مختار عمر، بمساعدة فريق عمل: مُعجم اللغة العربية المعاصرة - الناشر: عالم الكتب - القاهرة - مصر - الطبعة الأُولى عام ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م - ج١ ص ٣٥٥. وجاء في لسان العرب: (قَالَ الأَزهري: أَما الجَذَع، فإِنه يَختلف فِي أَسنان الإِبل وَالْخَيْلِ وَالْبَقَرِ وَالشَّاءِ، وَيَنْبَغِي أَن يُفَسَّرَ قَوْلُ الْعَرَبِ فِيهِ تَفْسِيرًا مُشْبعاً لِحَاجَةِ النَّاسِ إِلى مَعرِفته في أَضاحِيهم وصَداقاتهم وَغَيْرِهَا). راجع: ابن منظور: لسان العرب - مرجع سابق - مادة: (جذع) - ج٨ ص ٤٣.

(٤) راجع: ابن منظور: لسان العرب - مرجع سابق - مادة: (جذع) - ج٨ ص ٤٥، د/ أَحمد مختار عمر، بمساعدة فريق عمل: مُعجم اللغة العربية المعاصرة - مرجع سابق - ج١ ص ٣٥٥.

– والجذع: الحبس والمنع. يُقالُ: جَذَع الرجلَ يَجْذَعُه جَذْعاً: حبَسَه. وجَذَعَ الرجلُ عِيالَه، إذا حبَس عَنْهُمْ خَيْرًا. والجَذْعُ: حَبْسُ الدابَّة عَلَى غَيْرِ عَلَف (١).

– والجذع: الْعَفْسِ وَالْدَّلْكِ، مِنْ قَوْلِكَ جَذَعْتُ الشَّيْءَ إِذَا دَلَّكْتَهُ (٢).

– وَالجَذَعُ من الرِّجال: الشَّابّ الحَدَث القوي، **يَقُولُ وَرَقَةَ بْنُ نُوفَل:﴿يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَذَعًا﴾** (٣)، أَيِ: يا ليتني كنت شابًّا، وقت نبوّته صلى الله عليه وسلم، كي أستطيع نُصرتَه (٤).

ولعل المعاني الثلاثة الأُولى هي الأقرب إلى الخلية الجذعية، لأنّ الخلية هي أصل الخلايا التي تتفرع عنها بافي أنواع الخلايا في الجسم، كما ينمو وينبت ويتفرع من ساق النخلة، سائر الفروع والأغصان والزهور والثمار، ولأنّ من أبرز خصائص الخلية – كما سنعلم – أنها غير متمايزة، وتتسم بالتجدّد الذاتي، فهي حديثة السن، كأنها فَتِيّة لم تُسِن.

(١) راجع: ابن منظور: لسان العرب – مرجع سابق – مادة: (جذع) – ج٨ ص ٤٥.

(٢) قَالَ ابْنُ فَارِسٍ: (الْجِيمُ وَالذَّالُ وَالْعَيْنُ ثَلَاثَةُ أُصُولٍ: أَحَدُهَا يَدُلُّ عَلَى حُدُوثِ السِّنِّ وَطَرَاوَتِهِ .. وَيُسَمَّى الدَّهْرُ الْأَزْلَمُ الْجَذَعَ، لِأَنَّهُ جَدِيدٌ.. وَيُقَالُ: هُوَ فِي هَذَا الْأَمْرِ جَذَعٌ، إِذَا كَانَ أَخَذَ فِيهِ حَدِيثًا. وَالْأَصْلُ الثَّانِي: جِذْعُ الشَّجَرَةِ. وَالثَّالِثُ: الْجَذْعُ، مِنْ قَوْلِكَ جَذَعْتُ الشَّيْءَ إِذَا دَلَّكْتَهُ. قَالَ: كَأَنَّهُ مِنْ طُولِ جَذْعِ الْعَفْسِ). راجع: معجم مقاييس اللغة: مرجع سابق – مادة: (جذع) – ج١ ص ٤٣٧.

(٣) راجع: محمد بن إسماعيل البخاري: صحيح البخاري – مرجع سابق – كِتَابُ التَّعْبِيرِ – بَابُ أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ – ج٩ ص ٢٩ – طرف حديث رقم: ٦٩٨٢.

(٤) راجع: د/ أحمد مختار عمر، بمساعدة فريق عمل: مُعجم اللغة العربية المعاصرة – مرجع سابق – ج١ ص ٣٥٥.

والذي يتأمل لفظتي: (الخلايا، والجذعية) من خلال تعريفاتهما اللغوية، فإنه يتبين له أنّ المقصود بمصطلح: (الخلايا الجذعية)، من الناحية اللغوية، **هو أنها:** خلايا أوّلِية (أصلية)، حديثة التكوين، تمتلك القدرة على أنْ تتجدد ذاتياً، وتتطور إلى أي نوع من أنواع الخلايا، وهي الوحدة البنائية الأولى لجسم الإنسان.

وهذا المعنى اللغوي المتقدم، مناسب للمعنى الاصطلاحي العلمي للخلايا الجذعية، من جهة أنّ الخلية الجذعية من الآدمي الحي، بمثابة الأصل التكويني المحسوس لبنيان خلقه (١).

هذا، وقد أطلّق العلماء على الخلايا الجذعية تسميات واصطلاحات أُخرى، وكلها لمسمى واحد، وهي من قبيل الترادف، ومن أبرز هذه التسميات: (خلايا المنشأ)، لأنّ نشأة الإنسان من هذه الخلايا، ثم يتوالى نموه بعد ذلك. ومنها: (الخلايا الجذرية) (٢)،

(١) راجع: د/ حسن صلاح الصغير عبد الله: القضايا الشرعية التي تُثيرهَا تِقنياتُ الحصولِ على الخلايا الجذعية من فائضِ لقائحِ أطفال الأنابيب – بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف – دقهلية – جامعة الأزهر – مصر – العدد السابع عشر – الجزء الخامس – عام ١٤٣٦هـ/٢٠١٥م – ص ٢٧٧٥.

(٢) راجع: د/ سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري: القواعد الفقهية والأُصولية ومقاصد الشريعة ذات الصلة ببحوث الخلايا الجذرية – بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي – مكة المكرمة – السنة الخامسة عشرة – العدد الثامن عشر – عام ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م – ص ٢٢٩، د/ عبد العزيز بن محمد السويلم، ود/عبد المحسن الحجيلي: الخلايا الجذرية – ثبت أعمال ندوة الخلايا الجذرية نواحٍ أخلاقية – الناشر: اللجنة الوطنية للأخلاقيات الحيوية والطبية بمدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية –جدة – المملكة العربية السعودية – عام ١٤٢٣هـ – ص ٦.

نسبة إلى الجذر، الذي هو الأصل من كل شيء (١). ومنها: (الخلايا الأَرُومِيةُ) (٢). ومنها: (الخلايا متعددة القدرات). ومنها: (خلايا الحياة)، و: (خلايا غير متمايزة)، و: (خلايا نقي العظم، أوْ نخاع العظم)، و: (الخلايا الأُم)، و: (الخلايا الذكية)، و: (سيدة الخلايا)، و: (الخلايا السحرية) و: (الخلايا الأساسية)، و: (الخلايا الأولية)، و: (الخلايا البدنية)، و: (الخلايا الأصلية)، و: (الخلايا الباكرة)، و: (الخلايا الجنينية) (٣)، وغير ذلك من التسميات (١). ومع ذلك، فإنّ التسمية المعتمدة في

(١) الجذر: أصل كلِّ شيء، على التشبيه بجذور الشَّجر، لتصوير تلك الصِّلة الوثيق التي تربط الشَّيء بأصله، كما ترتبط الشَّجرة بجذورها التي هي مصدر الحياة والنَّماء والبقاء لها. قال ابن فارس: (الْجِيمُ وَالذَّالُ وَالرَّاءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ الْأَصْلُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى يُقَالَ لِأَصْلِ اللِّسَانِ: جِذْرٌ). راجع: معجم مقاييس اللغة: مرجع سابق – مادة: (جِذْرٌ) – ج١ ص ٤٣٦، د/ محمد محمود داود، وفريق عمل معه: المعجم الموسوعي للتعبير الاصطلاحي في اللغة العربية – الناشر: دار غريب – القاهرة – الطبعة الأُولى عام ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م – الجزء الثاني – بند ٣٠٥١ ص ٧١٤.

(٢) وَالأُرُومةُ في اللغة: بِوَزْنِ الأَكولة، وَهِيَ أَصْل الشَّيء. وهي العلقة في رحلة الجنين. (راجع: ابن منظور: لسان العرب: مرجع سابق – مادة: (أَرَمَ) – ج١٢ ص ١٤، د/ خالد أحمد الزعيري: الخلية الجذعية – سلسلة عالم المعرفة – الناشر: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب – الكويت – العدد ٣٤٨ – فبراير عام ٢٠٠٨م – ص ٤١).

(٣) ويعود وصف هذه الخلايا الجذعية بأنها جنينية لعدة أمور: الأول: عامل زماني، وهو عمر وزمن إخراجها من الجنين، إذ أنّ الخلية الجنينية قد وجدت في زمن مبكر جداً من حياة الجنين، وبالتحديد في اليوم الرابع إلى الخامس من زمن الإخصاب. والثاني: عامل مكاني، أي نسبة إلى المكان الذي أُخذت منه، وهو الجنين المبكر، وبالتحديد في مرحلة الأرومة. والثالث: عامل قدرة هذه الخلايا، أي بما تمتاز به هذه الخلايا من قدرات جنينية، فلها القدرة على الانقسام المستمر، كما تتمايز أيضاً بقدرتها على الانقسام إلى جميع أنواع خلايا الجسد. (راجع: د/ خالد أحمد الزعيري: الخلية الجذعية – مرجع سابق – ص ٥٨، د/ طارق عبد المنعم خلف: الاستفادة من

المعجم الطبي، هي: (الخلايا الجذعية) (٢)، لأنّ الجذع واحد يتفرع عنه كثير من الفروع والأغصان والأوراق والأزهار والثمار، وكلها مختلفة، ولكنها تنشأ من جذع

الخلايا الجذعية الجنينية في العلاج والتجارب وبيان حكمها الشرعي – بحث منشور بمجلة دراسات علوم الشريعة – الجامعة الأُردنية – المجلد ٤١ – العدد ١ – عام ٢٠١٤م – ص ٣٢٧).

(١) راجع: د/ بلحاج العربي بن أحمد: مشروعية استخدام الخلايا الجذعية الجنينية من الوجهة الشرعية والأخلاقية والإنسانية – مقال منشور بمجلة الوعي الإسلامي الكويتية – السنة ٣٩ – العدد ٤٤٨ – ذو الحجة عام ١٤٢٣هـ – ص ٢٧، د/ محمد علي البار: الخلايا الجذعية والقضايا الأخلاقية الفقهية – بحث منشور ضمن أعمال وبحوث الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة – المجلد الثالث – عام ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م – ص ١٩، د/ صالح بن عبد العزيز الكريم: الخلايا الجذعية نظرة علمية – بحث منشور ضمن أعمال وبحوث الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة – المجلد الثالث – عام ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م – ص ٩٧، د/ إسماعيل بن غازي مرحبا: البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية – الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع – المملكة العربية السعودية – الطبعة الأُولى عام ١٤٢٩هـ – ص ٨٠٨.

(٢) ويذهب أحد الباحثين، إلى أنَّ مصطلح الجذعية، في اللغة تكون بحرف (ز) جزعية، وليس بحرف (ذ) جذعية، حيث إنه يتم اقتطاعها من الجسم، سواء من نقى العظام، أوْ النخاع الشوكي، أوْ الحبل السري. أما الخلايا الجذعية، بحرف (ذ)، فيمكن استخدامها عند الحديث عن خلايا جذع المخ باعتبارها الأصل، فيقال: جذع الشجرة، أي: أصلها. أما الجزعية، فهي ما يتم اقتطاعها من الجسم، حيث يُقال: اجتزعت من الشجرة فرعاً، أي: اقتطعت منها فرعاً. قال ابن فارس: (الْجِيمُ وَالزَّاءُ وَالرَّاءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ الْقَطْعُ). راجع: ابن فارس: معجم مقاييس اللغة – مرجع سابق – مادة: (جَزَرَ) – ج١ ص ٤٥٦، د/ أنس محمد عبد الغفار سلامة: الأطر القانونية لاستخدام الخلايا الجزعية في ضوء القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٦ – بحث منشور بمجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية –الإمارات – المجلد ١٦ – العدد ١ – عام ١٤٤٠هـ/٢٠١٩م – ص ٦٦٦. ومع ذلك، فإننا نعتد التسمية التي أقرها المعجم الطبي، وهي: (الخلايا الجذعية).

واحد، تماماً كما في قضية الخلايا الجذعية، فهي خلية واحدة، تنشأ منها أنسجة (١) وخلايا متعددة (٢). وقد يُقالُ: أُطلّق عليها هذا باعتبار أنها خلايا في بداية نموها، ولا تبدأ بالتخصص إلا بعد أربعة أيام من حدوث التلقيح (٣).

ثالثاً: التعريف مركباً (الخلايا الجذعية):

إنّ مصطلح: (الخلايا الجذعية) من المصطلحات المعاصرة، التي لم يرد لها ذكر في مؤلفات الفقهاء القدامى، لأنها من النوازل المستجدة والمستحدثة. ومع ذلك، فقد عرفها الفقهاء المعاصرون بتعريفات متعددة مستمدة من تعريفات الأطباء، **ولعل من أبرز هذه التعريفات ما يلي:**

---

(١) الأنسجة: جمع نسيج، وهو في اللغة مصدر للفعل نَسَجَ يَنْسِجُ نَسْجَاً، بِمَعْنَى ضَمُ الشَّيْءِ إِلَى الشَّيْءِ. وهو في اصطلاح علماء الأحياء: مجموعة من الخلايا المتطابقة، والمرتبطة ببعضها البعض، مرتبة وفق نظام مُحدّد، والتي تعمل معاً على أداء وظيفة مُعيّنة في جسم الكائن الحي. (راجع: ابن فارس: معجم مقاييس اللغة – مرجع سابق – مادة: (ضَفَرَ) – ج٣ ص ٣٦٦، مجموعة من العلماء والباحثين: الموسوعة العربية العالمية – الناشر: مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع – الرياض – المملكة العربية السعودية – الطبعة الثانية عام ١٤١٩هـ/١٩٩٩م – ج٣ ص ٢٥١).

(٢) راجع: د/ محمد زهير القاوي: الجوانب الأخلاقية في أبحاث الخلايا الجذعية – بحث منشور بمجلة العلوم والتقنية – مجلة تصدرها مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية – جدة – المملكة العربية السعودية – السنة ٢٤ – العدد ٩٤ – ربيع الآخر ١٤٣١هـ مارس ٢٠١٠م – ص ١٢ وما بعدها، د/ جيهان صبري محمد عبد الغفار: من مصادر الخلية الجذعية مشيمة الآدمي دراسة فقهية مقارنة – بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا – جامعة الأزهر – مصر – العدد الرابع والثلاثون – الجزء الرابع – عام ٢٠١٩م – ص ٤٧٨ – ٤٨٠.

(٣) راجع: د/سعد بن عبد العزيز بن عبد الله الشويرخ: أحكام الهندسة الوراثية – مرجع سابق – ص ٤٥٠.

- الخلايا الجذعية، **هي:** خلايا المنشأ التي يخلق منها الجنين، ولها القدرة، بإذن الله تعالى، أنْ تُشكّل مختلف أنواع خلايا جسم الإنسان (١).

- **أوْ هي:** الخلايا الجنينية الأُولى، وتُسَمَّى بالخلايا الإنشائية الجنينية، وهي التي ستكون الجنين وملحقاته، عندما تتمايز. كما أنها تستطيع، في الوقت نفسه، أنْ تُعطِي نسخاً متعددة منها، وأنْ تتمايز لتولد خلايا تخصصية) (٢).

- **أوْ هي:** مجموعة من الخلايا موجودة في الجنين الباكر، ثم يقل عددها بعد ذلك، وتستمر في الإنسان البالغ في مواضع معينة. وهذه الخلايا لها القدرة، بإذن الله تعالى، على أنْ تشكل مختلف أنواع خلايا الجسم، والتي تُقدر بأكثر من ٢٢٠ نوعاً من الخلايا المختلفة الأشكال والأحجام والوظائف (٣).

- **أوْ هي:** خلايا غير متمايزة، لها القدرة على الانقسام والتكاثر وتجديد نفسها، لتعطي أنواعاً مختلفة من الخلايا المتخصصة، أو إنشاء أعضاء متكاملة (٤).

---

(١) راجع: القرار الثالث لمجلس مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من ١٩- ١٤٢٤/١٠/٢٣هـ الموافق ١٣- ٢٠٠٣/١٢/١٧م.

(٢) راجع: د/ حسن الجواهري: الإنجاب المدعوم طبياً – بحث منشور بمجلة فقه أهل البيت عليهم السلام والصادرة عن مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي – كربلاء – العراق – العدد ٣٠ – السنة ١٠ – عام ٢٠٠٥م – ص ٦٩.

(٣) راجع: د/ محمد علي البار: الخلايا الجذعية والقضايا الأخلاقية الفقهية – مرجع سابق – ص ٢٣.

(٤) راجع: د/ سعد الدين مسعد هلالي: الخلايا الجذعية من الحيوانات للإنسان دراسة فقهية تحليلية – بحث منشور بملخص أبحاث ندوة الخلايا الجذعية الأبحاث المستقبل – الأخلاقيات – بالتعاون مع المكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية بالقاهرة، ومنظمة اليونسكو والإيسيسكو،

– **أوْ هي:** الخلايا التي يتم الحصول عليها من أجنة يُقاس عمرها بالأيام، تظهر بعد ٦ إلى ١٢ يوماً من الإخصاب، وهي تملك القدرة أو القابلية، في هذه المرحلة، على النمو والتطور والانقسام من دون حدود، وإعطاء الخلايا المتخصصة كلها، ويمكن لهذه الخلايا أنْ تتحول إلى أي نوع من أنواع أعضاء، أوْ أنسجة الجسم البشري تقريباً ([1]).

– **أوْ هي:** خلية مصدرها من المضغة، أوْ جسم الشخص البالغ، تستطيع في ظروف معينة محددة أنْ تُوالي الانقسام لمدد طويلة. كما أنّ باستطاعتها أنْ تتمايز إلى خلايا متخصصة، تكون لبنات بناء الأعضاء المختلفة في الجسم ([2]).

رابعاً: تعريف الخلايا الجذعية عند الأطباء:

مصطلح: (الخلايا الجذعية)، مصطلح علمي يطغى الجانب الطبي عليه. لذا، كان لابد من معرفة التعريف الطبي لهذا المصطلح. وقد عُرِفَت الخلايا الجذعية عند أهل الصنعة من الأطباء بعدة تعريفات، منها:

ومجمع الفقه الإسلامي بجدة – والمنعقد بالقاهرة في الفترة من ٢٣ – ٢٥ شوال ١٤٢٨هـ – الموافق ٣ – ٥ نوفمبر ٢٠٠٧م – ص ٨٢.

(١) راجع: د/ بلحاج العربي بن أحمد: مشروعية استخدام الخلايا الجذعية الجنينية – مرجع سابق – ص ١٢٠ – ١٢١.

(٢) راجع: د/ عبد السلام أحمد فيفو: دراسات فقهية في مسائل طبية – الناشر: دار القلم – الرباط – المغرب – الطبعة الأُولى عام ٢٠١١م – ص ١٩٨، د/ علي محمود إبراهيم أحمد: النطف البشرية وحكم استخدامها في العلاج بالخلايا الجذعية – بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط – جامعة الأزهر – العدد ٢٧ – عام ٢٠١٥م – ص ٣٥٠ – ٣٥١.

- خلايا قادرة على تطوير نفسها لأي نوع من الخلايا الموجودة في جسم الإنسان، وذلك من خلال المرحلة المبكرة من العمر والنمو، كما تعمل هذه الخلايا كجهاز تصليح داخلي في أنسجة الجسم ([1]).

- أوْ أنها: خلايا ذات قابلية للتحول إلى أي نوع من خلايا الجسم، وفق معاملات بيئة محددة في المختبر، غير متخصصة، ولا مكتملة الانقسام، تتميز بقدرتها على التمايز، عبر انقسامات خلوية متعددة ومتتالية، إلى طيف واسع من أنواع الخلايا الناضجة والمتخصصة، مثل: خلايا العظم، أوْ الجلد، ، أوْ العضلات ([2]).

- أوْ أنها: خلايا تستطيع النمو لتكوين مختلف الأنسجة في جسم الكائن الحي، فقد تؤول في النهاية إلى خلايا عصبية، أوْ عضلية، أوْ كبدية، أوْ دموية ([3]).

---

(١) راجع: د/ ناصر محيي الدين ملوحي: طب الخلايا الجذعية (الطب الخلوي الجذعي) – الناشر: دار الغسق للنشر – سوريا – الطبعة الثانية معدلة – عام ١٤٤١هـ/٢٠٢٠م – ص ٥٠.

(٢) راجع: د/ صالح بن عبد العزيز الكريم: الخلايا الجذعية نظرة علمية – مرجع سابق – ج٣ ص ٩٥، د/ عمار سليمان علي: الإشكاليات الأخلاقية لتقنية الخلايا الجذعية – بحث منشور بمجلة العربي العلمي – الكويت – العدد ٥ – مايو عام ٢٠١٢م – ص ٤٣، د/ أحمد داود رقية: أبحاث الخلايا الجذعية: وجهة نظر شرعية وتشريعية – بحث منشور بمجلة جيل الدراسات المقارنة – الناشر: مركز جيل البحث العلمي – الجزائر – العدد الأول – عام ٢٠١٦م – ص ٦٦.

(٣) راجع: د/ محمد زهير القاوي: الجوانب الأخلاقية في أبحاث الخلايا الجذعية – مرجع سابق – السنة ٢٤ – العدد ٩٤ – ص ١٢.

– أوْ أنها: الخلايا الرئيسية في جسم الإنسان، والتي تتجدد باستمرار، وتتحول إلى خلايا تعتبر الأساس لجميع أنسجة الجسم وأعضائه وأنظمة المناعة فيه، وهي من العناصر المكونة لدم الإنسان (١).

– أوْ أنها: الخلايا التي لها القدرة على تكوين الجنين، وعلى إعطاء جميع الأنواع الأخرى من الخلايا المتخصصة، التي تختلف تماماً عنها في الشكل والوظيفة، مثل: خلايا الجهاز العصبي، وخلايا القلب، والخلايا العصبية.. إلى غير ذلك من الخلايا (٢).

– وعرفها المجلس الأُوربي بأنها: الخلايا التي تُجدد نفسها، من خلال انقسام الخلايا القادرة على تطوير أنواع مختلفة من الخلايا في التمايز، ولذا يُمكن أنْ تُستخدم لتحل محل الخلايا والأنسجة (٣).

– وعرفها قاموس أكسفورد للبيوكيمياء والبيولوجيا، بقوله: الخلايا الجذعية، هي أي عضو من المجموعات المتنوعة لخلايا الحفظ أوْ التخزين، والتي يكمن دورها في

(١) راجع: د/ ميرفت منصور حسن عبد الله: مدى مشروعية التجارب الطبية العلمية على الخلايا الجذعية – بحث منشور بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية – تصدر عن كلية الحقوق – جامعة المنصورة – مصر – العدد ٤٨ – عام ٢٠١٠م – ج٢ ص ٤٦٠.

(٢) راجع: د/ خالد أحمد الزعيري: الخلية الجذعية – مرجع سابق – ص ٥١ – ٥٢، د/ أسماء الصنهاجي الرشيق: نازلة العلاج بالخلايا الجذعية – بحث منشور بمجلة دراسات تراثية – الناشر: مختبر تراث الغرب الإسلامي – كلية الآداب والعلوم الإنسانية – جامعة سيدي محمد بن عبد الله – فاس – المغرب – العدد ٢ – عام ٢٠١٤م – ص ١٥.

(٣) راجع: د/ ميرفت منصور حسن عبد الله: مدى مشروعية التجارب الطبية العلمية على الخلايا الجذعية – مرجع سابق – ص ٤٥٩.

عملية تجديد الخلايا الميتة، أوْ تعويض الخلايا التي أتلفت خلال الحياة العادية للخلية، مثل: خلايا الدم، خلايا الغشاء المخاطي، حاملة المني، وخلايا الجلد ([1]).

التعريف المختار للخلايا الجذعية:

المتأمل في التعريفات السابقة للخلايا الجذعية، يتبين له أنّ بعضها جاءت غير جامعة لكل ما يدخل تحت المعرف، كمَنْ عرفها بأنها: خلايا موجودة في الجنين الباكر، فهي ليست قاصرة عليها، وإنما تُستخرج من مواطن أُخرى كما سيأتي. وكمَنْ عرفها بأنها: تُستخرج من الحبل السري، ومثله مَنْ عرفها بأنها: يتم الحصول عليها من أجنة، فقد عرفوا جميعً المعرف بجزئه، وليس بما يشمله كله ([2]).

هذا، وبناءً على ما تقدم، فإنه يُمكننا ضبط الخلايا الجذعية بتعريف يتلافى الانتقادات السابقة، **فنقول:**

الخلايا الجذعية، هي: مجموعة من الخلايا الأولية التي لها – بتقدير الله تعالى – القدرة على الانقسام والنمو والتكاثر وتجديد نفسها، أوْ ذاتها، لتعطي أنواعاً مختلفة من الخلايا المتخصصة، والتي منها تتكون أعضاء الجسم بوظائفها المختلفة (كخلايا

(١) راجع: د/ دبيحي حياة: هندسة الخلايا الجذعية وراثياً وزراعة الأعضاء دراسة شرعية عقدية – بحث منشور بمجلة الإنسان والمجتمع – بسكرة – الجزائر – العدد الثامن – جوان ٢١٠٤م – ص ٧٤ – ٧٥.

(٢) راجع: د/ رمضان عبد الله الصاوي: الخلايا الجذعية دراسة مقارنة – مرجع سابق – ص ١٣٧٧، د/ علي محمود إبراهيم أحمد: النطف البشرية وحكم استخدامها في العلاج بالخلايا الجذعية – مرجع سابق – ص ٣٥١.

العظام والعضلات، وخلايا الكبد، وخلايا القلب، وخلايا البنكرياس، والخلايا العصبية، والخلايا الجلدية، ومئات الخلايا الأُخرى)، أوْ إنشاء أعضاء كاملة ([1]).

المبحث الثاني

أنواع الخلايا الجذعية ومصادرها وطرق استخلاصها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أنواع الخلايا الجذعية.

والمطلب الثاني: مصادر الخلايا الجذعية وطرق استخلاصها

(١) بمعنى أنها تستخدم لتكوين الأنسجة، وحتى الأعضاء البشرية المختلفة في الجسم من: عضلات، وعظام، وشعر، وغيرها مما يؤلف الجسم البشري. ورغم تحول الخلايا الجذعية في معظمها إلى خلايا متخصصة، أوْ شبه متخصصة، أوْ خلايا أنسجة معينة فقدت تخصصها، إلاّ أنّ الله سبحانه وتعالى بكرم فضله ومنّه على الإنسان، يُبقي مجموعة من هذه الخلايا ليستخدمها الجنين أثناء نموه، ثم تبقى في الوليد ليستخدمها لنمو جسمه، بل وتبقى في العديد من أنسجة الجسم حتى في الإنسان البالغ، وأشهرها: الخلايا الجذعية الموجودة في نقى (نخاع) العظام، حيث تتكون مختلف خلايا الدم دون توقف، وخلايا الجلد، التي تستبدل الخلايا التالفة لتأتي بخلايا جديدة، وقل مثل ذلك في الجهاز الهضمي والتنفسي وبقية أجهزة الجسم. (راجع: د/ محمد علي البار: الخلايا الجذعية والقضايا الأخلاقية الفقهية – مرجع سابق – ص ٣٠، د/ الشهابي إبراهيم الشرقاوي، ود/ زكية متولي: الضوابط الشرعية والقانونية للعلاج بالخلايا الجذعية – بحث مُقَدّم إلى مؤتمر الخلايا الجذعية – والمنعقد بجامعة عجمان للعلوم والتكنولوجيا – دولة الإمارات العربية المتحدة – في الفترة من ٣ – ٤ ديسمبر – عام ٢٠١١م – ص ٥).

المطلب الأول

أنواع الخلايا الجذعية

تنقسم الخلايا الجذعية إلى ثلاثة أنواع رئيسية، وذلك على النحو التالي:

النوع الأول: الخلايا الجذعية الجنينية:

وتُسَمَّى هذه الخلايا أيضاً، بالخلايا الأولية، أوْ الأساسية، أوْ الجذرية، وهي خلايا مستمدة من أجنة الإنسان ذات الأربعة أوْ الخمسة أيام. وتمتاز بأنها غير متمايزة، ولها القدرة على الانقسام والتكاثر وتجديد نفسها، لتُعْطِي أنواعاً مختلفة من الخلايا المتخصصة البالغة، وميزتها هذه تسمح لها بأن تعمل كجهاز إصلاحي للجسم، يقوم باستبدال الخلايا المريضة بأُخرى سليمة، وكذلك الحفاظ على وظيفة الأعضاء الجسمية (١). وكذلك مقدرتها للنمو لتشكل أي عضو من أعضاء جسم الإنسان (٢).

وتعتبر الخلايا الجذعية الجنينية مشابهة للخلايا الجسدية، حيث تحتوي على ٤٦ كروموسوم، وتتميز عن الخلايا الجذعية البالغة، بأنها عندما تتمايز تكون الجنين

(١) ومن هنا، جاء اعتقاد العلماء بأنها قادرة على تغيير تاريخ الأمراض البشرية، عن طريق استخدامها لإصلاح الأنسجة المتخصصة.

(٢) راجع: د/ محمد جواد فاضل الموسوي: الاستنساخ البشري بين الفقهاء وعلماء التجربة – الناشر: مؤسسة الرافد للمطبوعات – طهران – إيران – الطبعة الأُولى عام ٢٠١٠م – ص ٣٦ وما بعدها، وحيد خليل إبراهيم الصافي: التنظيم القانوني للعلاج بالخلايا الجذعية – مرجع سابق – ص ٢١.

وملحقاته فيما بعد، وتحتفظ، في الوقت نفسه، بقدرتها على أنْ تُعطِي نسخاً متعددة منها (١).

وتبدأ هذه الخلايا في التكوين بعد ثلاثة أوْ أربعة أيام من الإخصاب، فمن المعروف أن تكوين الإنسان يبدأ بتلقيح الحيوان المنوي للبييضة، فتتكون البييضة المخصبة، وهذه البييضة عبارة عن خلية واحدة (الزيجوت، أوْ النطفة الأمشاج)، لها القدرة الكاملة على تكوين إنسان كامل بمختلف أعضائه. وتنقسم هذه الخلية (النطفة الأمشاج = الزيجوت) إلى خليتين، وإذا انفصلت هاتان الخليتان، فإن كل واحدة منهما تتحول، بإذن الله تعالى، إلى جنين كامل. وقد تمكن العلماء بالفعل من فصل هاتين الخليتين، وإحاطة كل واحدة منهما بغشاء خاص رقيق شفاف من مواد مستخرجة من أعشاب البحر. وبالتالي، أمكن لكل واحدة من هذه الخلايا أنْ تتحول إلى جنين، لكمون قدرتها على الانقسام. أما إذا تُركت خلية الزيجوت (zygote) تنقسم، كما يحدث في الوضع الطبيعي، فإنها تنقسم انقسامات متتالية، فتتحول إلى كتل من الخلايا المتماثلة، وتُعرف هذه المرحلة بالتوتة (Morulla)، لأنها تُشبه حبة التوت، ثم يزداد عددها، وتتجوف، فتتحول إلى ما يُشبه الكرة الجرثومية (جرثومة الشيء: أصله)، أوْ تُدعى: الأريّمة (تصغير الأرمة، وأرومة الشيء: أصله)، واسمها العلمي: البلاستولا (Blastula)، ويبلغ عمرها ثلاثة أوْ أربعة أيام منذ التلقيح، وتستمر هكذا إلى اليوم السادس، أوْ حتى السابع، ثم تعلق بجدار الرحم بخلايا خارجية آكلة، تقضم

(١) راجع: د/ حسن الجواهري: الإنجاب المدعوم طبياً – مرجع سابق – ص ٦٩.

في جدار الرحم، وتتعشق فيه، وهنا تبدأ مرحلة العلقة (١). هذا، وتتكون البلاستولا من طبقتين من الخلايا (٢):

أ) خلايا خارجية: تُسَمَّى كتلة الخلايا الخارجية، وهي مجموعة من الخلايا الآكلة والداعمة، والتي تلتصق الرحم، وتنهش فيه، وتتعلق به، وتُكَوِّن فيما بعد المشيمة (٣)،

(١) راجع: د/ محمد علي البار: الخلايا الجذعية والقضايا الأخلاقية الفقهية – مرجع سابق – ص ٢٣ – ٢٤، د/ محمد علي البار: خلق الإنسان بين الطب والقرآن – الناشر: الدار السعودية للنشر والتوزيع – جدة – المملكة العربية السعودية – الطبعة الثالثة عام ١٤٠٢هـ/١٩٨١م – ص ١٩٨.

(٢) راجع: د/ محمد علي البار: الخلايا الجذعية والقضايا الأخلاقية الفقهية – مرجع سابق – ص ٢٤، د/ عبد الهادي مصباح: العلاج الجيني – مرجع سابق – ص ٢٣، د/ إسماعيل بن غازي مرحبا: البنوك الطبية البشرية – مرجع سابق – ص ٨٠٩، د/ عبد العزيز السويلم، ود/عبد المحسن الحجيلي: الخلايا الجذرية – مرجع سابق – ص ٥، عبد الناصر بن موسى أبو البصل: الانعكاسات الأخلاقية للبحث في مجال الخلايا الجذعية: رؤية شرعية – بحث منشور بمجلة هدى الإسلام – الناشر: وزارة الأوقاف والشئون والمقدسات الإسلامية – الأُردن – المجلد ٤٨ – العدد ٤ – عام ٢٠٠٤م – ص ١٢، د/ أمير فرج يوسف: الموت الإكلينكي زرع ونقل الأعضاء والدم والعلاج بالخلايا الجذعية – الناشر: دار المطبوعات الجامعية – الإسكندرية – مصر – الطبعة الأُولى عام ٢٠١١م – ص ١٢٣ – ١٢٤.

(٣) المَشِيمَةُ فِي اللُّغَةِ: هِيَ غِشَاءُ وَلَدِ الْإِنْسَانِ. وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: يُقَالُ لِمَا يَكُونُ فِيهِ الْوَلَدُ الْمَشِيمَةُ، وَالْكِيسُ، وَالْغِلَافُ، والقَمِيصُ. وَالْجَمْعُ: مَشِيمٌ وَمَشَايِمُ، مِثْلُ: مَعِيشَةٍ وَمَعَايِشَ. جاء في المعجم الوسيط: (الطَّبَقَة البرانية للغشاء الَّذِي يكون فِيهِ الْجَنِين فِي الْبَطن وَيخرج مَعَه عِنْد الْولادَة). ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن هذا المعنى اللغوي. قال الحطاب: (الْمَشِيمَةُ، بِمِيمَيْنِ مَفْتُوحَتَيْنِ، وَيُقَالُ لَهَا: السَّلَى، بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَتَخْفِيفِ اللَّامِ وَالْقَصْرِ، وَهِيَ وِقَاءُ الْمَوْلُودِ). وجاء في الغرر البهية: (وَالْمَشِيمَةُ وَهِيَ الَّتِي فِيهَا الْوَلَدُ طَاهِرَةٌ مِنْ الْبَشَرِ نَجِسَةٌ مِنْ غَيْرِهِ).

وأما المشيمة في الاصطلاح الطبي، فهي عبارة عن: جسم يشبه القرص، به حوالي عشرين فصاً، ووظيفته نقل الأُكسجين من الأُم إلى الجنين. أو هي: العضو الذي يقوم للجنين بوظائف

وتقوم هذه الخلايا، أيضاً، بتغذية الجنين في جميع مراحله عبر المشيمة، والحبل السري (١).

ب) خلايا الكتلة الداخلية، وهذه الخلايا هي التي تتحول، بإذن الله تعالى، إلى خلايا الجنين المختلفة، والتي تبلغ أكثر من ٢٢٠ نوعاً من خلايا جسم الإنسان البالغ.

وقد اكتشف العلماء أنه بعد أن تتخصص هذه الخلايا الجنينية في اتجاه عضو معين، مثل: الجلد، أوْ نخاع العظم، فإنها تظل تحتفظ برصيد احتياطي، على شكل

التنفس، والإفراغ، والتغذية، ويكتمل تشكيلها أثناء الشهر الرابع من الحمل. (راجع: ابن منظور: لسان العرب – مرجع سابق – مادة: (شيم) – ١٢ ص ٣٣١ – ٣٣٢، الرازي: مختار الصحاح – مرجع سابق – مادة: (ش ي م) – ص ١٧١، إبراهيم مصطفى، وآخرون: المعجم الوسيط – مرجع سابق – مادة: (شام) – ج١ ص ٤٠٥، الفيومي: المصباح المنير – مرجع سابق – مادة: (ش ي م) –ج١ ص ٣٢٩، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل – الناشر: دار الفكر – بيروت – الطبعة الثالثة عام ١٤١٢هـ/١٩٩٢م – كِتَابُ الطَّهَارَةِ – فَصْلٌ الطَّاهِرُ أَنْوَاعٌ – ج١ ص ٨٨، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، أبو يحيى السنيكي: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية – الناشر: المطبعة الميمنية – القاهرة – مصر – الطبعة: بدون طبعة، وبدون تاريخ – بَابُ الطَّهَارَةِ – فَصْلٌ فِي بَيَانِ النَّجَاسَاتِ وَإِزَالَتِهَا – ج١ ص ٤٦، أنت والمتاعب التناسلية: كتاب الطبي – الناشر: مؤسسة دار الهلال – القاهرة – مصر – الطبعة الأُولى عام ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م – ص ١٥٨، د/ ريتشارد سنل: علم الجنين الطبي لطلبة الطب – ترجمة: د/ طليع بشور – الناشر: المكتب الإقليمي لشرق البحر الأبيض المتوسط – منظمة الصحة العالمية – مركز تعريب العلوم الصحية – الطبعة الأُولى عام ٢٠٠٢م – ص ٦١).

(١) الحبل السري، هو الذي ينقل الغذاء والهواء من المشيمة إلى الجنين، وهو ينزل مع الولد عند الولادة، ويكون متصلاً بأُمِهِ. (راجع: د/ محمد علي البار: خلق الإنسان بين الطب والقرآن – مرجع سابق – ص ٤٢٢).

خلايا جنينية متخصصة، ولكن في اتجاه العضو نفسه، بحيث تُجدد ما يتلف منه أثناء دورة حياة الإنسان الطويلة. **فمثلاً:** الخلايا الأُم الموجودة في الجلد، والخلايا الأُم الموجودة في نخاع العظام، تصنع خلايا الدم والمناعة المختلف، وغير ذلك (١).

هذا، وتنقسم الخلايا الجذعية الجنينية إلى ثلاث مجموعات، طبقاً لقدرتها على تكوين الخلايا، **وهي** (٢):

---

(١) راجع: د/ عبد الهادي مصباح: العلاج الجيني – مرجع سابق – ص ١٧. أما عن آلية العلاج بهذه الطريقة، فتتمثل بحقن المريض عن طريق الدم بهذه الخلايا، فتقوم بالتكاثر، وتحل محل الخلايا التالفة في الجسم. فمثلاً: يُمكن حقن هذه الخلايا في الجلد مباشرة لعلاج التجاعيد الجلدية، وكذلك الأمر في بقية الأمراض الأُخرى. (راجع: م. عقيل سرحان محمد: مدى مشروعية تقنيات العلاج بالخلايا الجذعية – بحث منشور بمجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية – العراق – العدد الأول – المجلد الرابع – حزيران ٢٠١١م – ص ١٥٩).

(٢) راجع: د/ محمد علي البار: الخلايا الجذعية والقضايا الأخلاقية الفقهية – مرجع سابق – ص ٢٥، د/ إسماعيل بن غازي مرحبا: البنوك الطبية البشرية – مرجع سابق – ص ٨١٠، د/ عبد العزيز السويلم، ود/عبد المحسن الحجيلي: الخلايا الجذرية – مرجع سابق – ص ١٠ وما بعدها، د/ سعد بن ناصر الشثري: القواعد الفقهية والأُصولية ومقاصد الشريعة ذات الصلة ببحوث الخلايا الجذرية – مرجع سابق – ص ٢٣٣ – ٢٣٤، د/ عبد الهادي مصباح: العلاج الجيني – مرجع سابق – ص ٢٣، د/ محمد زهير القاوي: الجوانب الأخلاقية في أبحاث الخلايا الجذعية – مرجع سابق – ص ١١، د/ فواز صالح: الجوانب الأخلاقية والدينية والقانونية لإجراء الأبحاث على الخلايا الجذعية (خلايا المنشأ) – بحث منشور بمجلة الشريعة والقانون – تصدر عن كلية الحقوق – جامعة الإمارات – العدد الخامس والعشرون – عام ٢٠٠٦م – ص ٣٨١ وما بعدها، د/ خالد أحمد الزعيري: الخلية الجذعية – مرجع سابق – ص ٦٦ ، د/ عبد الله محمد الدهمش: الخلايا الجذعية حاضرها ومستقبلها – بحث منشور بمجلة العلوم والتقنية – مجلة تصدرها مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية – جدة – المملكة العربية السعودية – السنة ٢٤ – العدد ٩٤ – ربيع الآخر ١٤٣١هـ مارس ٢٠١٠م – ص ١٧، د/ موسى الخلف: العصر الجينومي استراتيجيات المستقبل البشري – سلسلة عالم المعرفة –

– المجموعة الأُولى: الخلايا الجذعية كاملة القدرة، أوْ القوة: وهي مجموعة من الخلايا، التي تتكون بعد ساعات قليلة من تلقيح البييضة، تسبق مرحلة التوتية، ولها القدرة الكاملة على الانقسام والتحول، لتكوين أي نوع من خلايا الجسم المتخصصة، بما في ذلك الخلايا الداعمة للجنين، كالمشيمة.

– المجموعة الثانية: الخلايا الجذعية وافرة القدرة: وهي مجموعة من الخلايا التي لها القدرة الكاملة على التكاثر، لتكوين أي نوع من الخلايا التي يحتاجها الجسم، كخلايا الكبد، أوْ الدماغ، أوْ الكلى، أوْ خلايا عضلة القلب، أوْ الجهاز التنفسي، أوْ غيرها، ولكنها لا تستطيع تكوين الخلايا اللازمة لتغذية الجنين ونموه، وانغراسه في الرحم، كالأغشية، والمشيمة، والغلاف الأمينوسي (١).

الناشر: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب – الكويت – العدد ٢٩٤ – يوليو عام ٢٠٠٣م – ص ١٤٥.

(١) الغلاف الأمينوسي، ويُسمى بالرهل، ويُعْرَف كذلك بالغشاء الباطن، لأنه يُحيط بالجنين من كل جانب، وهو سائل الرحم الذي يُؤخذ من المشيمة، وهو عبارة عن: كيس غشائي رقيق ومقفل، يُحيط بالجنين إحاطة تامة، وبه سائل يزداد مع نمو الجنين، حتى يبلغ أوجه في الشهر السابع، حيث يبلغ حجمه لتراً ونصفاً، ووزنه كيلو جرام، ولكنه يقل تدريجياً حتى يبلغ حجمه لتراً واحداً فقط قبل الولادة، إلا في بعض الحالات الخاصة التي يزداد فيها السائل الأمينوسي زيادة مفرطة، كما في حالة التوائم، والبول السكري، وغيرهما من الحالات المرضية. وقد ظهرت في أوربا بنوك لحفظ تلك الدماء، يستخدمها صاحبها وقت الحاجة إليها، أوْ يُمكِنه التبرع بها لِمَنْ يشاء. (راجع: د/ محمد علي البار: خلق الإنسان بين الطب والقرآن – مرجع سابق – ص ٤٢٣ – ٤٢٤، د/ محمد مصطفى الزحيلي: إنتاج الأجنة للعلاج بالخلايا الجذعية طبياً وإنسانياً وفقهاً: بحث منشور بمجلة الفكر الشرطي – القيادة العامة لشرطة الشارقة – مركز بحوث الشرطة – المجلد ١٩ – العدد ٧٤ – يوليو عام ٢٠١٠م – ص ٨١).

- المجموعة الثالثة: الخلايا الجذعية متعددة القدرات: وهي مجموعة من الخلايا المتخصصة، والتي لها القدرة على إنشاء وتكوين خلايا من نسيج معين فقط، ويعني ذلك: أنها غير قادرة على توليد كل أنواع الخلايا المتخصصة، إلا أن هذا النوع من الخلايا يتطور لاحقاً للعمل على تكوين خلايا متخصصة لأداء وظيفة محددة. ومن أمثلتها: خلايا الدم الجذعية، فهي قادرة على تكوين كريات الدم الحمراء، والبيضاء، والصفائح الدموية، ولكنها غير قادرة على تكوين خلايا جلدية، أوْ عصبية، أوْ غيرها.

النوع الثاني: الخلايا الجذعية البالغة:

وتُسَمَّى علمياً بخلايا المنشأ، **وهي عبارة عن:** خلايا غير متمايزة، تُوجد في أنسجة متمايزة بالغة، يمكنها أنْ تتجدد ذاتياً، وفي حدود معينة من التمايز، لإعطاء كل أنماط الخلايا المتخصصة للأنسجة التي تنشأ منها (١)، وهي تُوجد في الإنسان البالغ، وفي الأطفال، ولا تُوجد إلا في عضو أوْ نسيج بالغ، لذلك وصفت بأنها خلايا

(١) وقد اكتشف العلماء هذه الخلايا في نخاع العظم، والجلد، والدهون، والكبد، والخلايا العضلية، والجهاز العصبي، والجهاز الهضمي، وغيرها من الأنسجة، لكن كميتها في جميع ما سبق من أنسجة، ضئيلة وبكميات قليلة. وتبقى هذه الخلايا في حالة سكون، ودون انقسام لعدة سنوات، حتى يتم تنشيطها عن طريق الإصابة بمرض، أوْ تضرر بالأنسجة، علماً بأن إمكانها الانقسام وتجدد نفسها بنفسها، كما تتمكن من توليد مجموعة من الخلايا من العضو الأولي، أوْ حتى إعادة تجديد العضو كاملاً. (راجع: د/ لشطر سارة: الخلايا الجذعية في ميزان الشرع والقانون – بحث منشور بمجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية – كلية الحقوق – جامعة البليدة – الجزائر – العدد الخامس عشر – عام ٢٠١٣م – ص ٢٢٨، د/ صالح بن عبد العزيز الكريم: الخلايا الجذعية نظرة علمية – مرجع سابق – ج٣ ص ١٠٣).

جذعية بالغة (١)، وعمرها في الغالب محدود، ويقل عددها في الجسم مع تقدم العمر، وقد تحتوي على عيوب لتعرضها لبعض المؤثرات، كالسموم (٢).

وتبدو أهمية الخلايا الجذعية في إمداد الأنسجة بالخلايا التي تموت، كنتيجة طبيعية لانتهاء عمرها المحدد في النسيج، وهذه الخلايا لها القدرة على تغيير مسارها إلى مسار آخر، لتكوين نوع آخر من الخلايا تحت ظروف معينة، مثل: الخلايا الجذعية الدموية التي يُمكِن أنْ تكون نوعاً مختلفاً من الخلايا كخلايا الكبد، أوْ القلب، أوْ أي نوع آخر، وقد أظهرت الأبحاث، أيضاً، أن خلايا نخاع العظم للبالغين، يُمكِن أنْ تُنتج خلايا الكبد (٣).

(١) راجع: د/ ميرفت منصور حسن عبد الله: مدى مشروعية التجارب الطبية العلمية على الخلايا الجذعية – مرجع سابق – ص ٤٦٩ – ٤٧٠، د/ حسين عبد الحي قاعود: الإنسان وخريطة الجينات – الناشر: دار المعارف – الإسكندرية – مصر – الطبعة: بدون طبعة، وبدون تاريخ – ص ١٥١.

(٢) راجع: د/ سعد بن ناصر الشثري: القواعد الفقهية والأُصولية ومقاصد الشريعة ذات الصلة ببحوث الخلايا الجذرية – مرجع سابق – ص ٢٣٣، عباس هادي حمادي العبيدي: الخلايا الجذعية وبعض تطبيقاتها العلاجية – بحث مُقَدّم إلى معهد الهندسة الوراثية والتقنيات الإحيائية – جامعة بغداد – العراق – عام ٢٠٠٧م – ص ٤.

(٣) راجع: د/ صالح بن عبد العزيز الكريم: الخلايا الجذعية نظرة علمية – مرجع سابق – ج٣ ص ١٠٣، د/ نجلاء لبيب حسين: مشروعية التداوي بالخلايا الجذعية من منظور الفقه الإسلامي – بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف – دقهلية – جامعة الأزهر – مصر – العدد السابع عشر – الجزء الرابع – عام ١٤٣٦هـ/٢٠١٥م – ص ١٩٨٢، د/ محمد السقا عيد: قضايا طبية معاصرة في ضوء الفقه الإسلامي – الناشر: شبكة الألوكة – الطبعة: بدون طبعة، وبدون تاريخ – ص ٧١، د/ رمضان عبد الله الصاوي: الخلايا الجذعية دراسة مقارنة – مرجع سابق – ص ١٣٩٥.

وقد بينت الأبحاث على الخلايا الجذعية البشرية البالغة، أن هذه الخلايا لها فائدة عظيمة في تطور العلاج الخلوي، حيث يُمكِن عزل الخلية الجذعية البالغة من أنسجة المرضى أنفسهم، ومن ثم توجيهها للانقسام والتخصص في اتجاه معين، ثم زراعتها مرة أُخرى في أنسجة المريض المصابة، مما يعمل على تقليل نسبة رفض الجسم للخلايا الجديدة، لأنها مأخوذة من نفس المريض. وبالتالي، لا يحتاج إلى أدوية لتثبيط جهاز المناعي ([1]).

هذا، ونُلفِت النظر، إلى أنّ الخلايا الجذعية الجنينية تفضل الخلايا الجذعية البالغة، وتتميز عنها من وجهين:

الأول: أن الخلايا الجذعية الجنينية، تُنتج إنزيم التيلوميرز (Telomerase) ([2])، والذي يُساعدها على الانقسام باستمرار، وبشكل لا نهائي، بينما الخلايا الجذعية

(١) وتجدر الإشارة، إلى أن هناك إشكالات تواجه العلماء، تحول دون إمكانية الاستفادة من الخلايا الجذعية البالغة على الوجه الأمثل، لعل من أهمها ما يلي: أ) وجودها بكميات قليلة، مما يجعل من الصعب عزلها وتنقيتها. ب) أن عددها يقل مع تقدم العمر بالإنسان. ج) ليس لديها نفس القدرة على التكاثر، كما هو موجود في الخلايا الجذعية الجنينية. د) تحتوي على بعض العيوب نتيجة تعرضها لبعض المؤثرات، كالسموم. (راجع: د/ سعد بن ناصر الشثري: القواعد الفقهية والأُصولية ومقاصد الشريعة ذات الصلة ببحوث الخلايا الجذرية – مرجع سابق – ص ٢٣٣، عباس هادي حمادي العبيدي: الخلايا الجذعية وبعض تطبيقاتها العلاجية – مرجع سابق – ص ٤).

(٢) التيلوميرز، هو عبارة عن: أجزاء تُغطي نهايات الحامض النووي للكروسومات، وهو الذي يُحدد عمر الخلية، فمع كل انقسام تفقد الخلية جزء من هذا التيلوميرز، الذي يقصر في الطول حتى يصل إلى الحد الذي لا تستطيع معه الخلية الانقسام، فتشيخ وتموت. وهذا التيلوميرز يُعد بمثابة الساعة البيولوجية التي تُحدد عمر الخلية، وقدرتها على الانقسام، والحياة والتكاثر، وهو

البالغة، لا تُنتج هذا الإنزيم إلا بكميات قليلة جداً، أوْ على فترات متباعدة، مما يجعلها محدودة العمر. وبالتالي، فهي غير مناسبة للأبحاث، كالخلايا الجذعية الجنينية.

الثاني: أن الخلايا الجذعية الجنينية قادرة على التحول إلى جميع أنواع الأنسجة الموجودة في جسم الإنسان، بينما لا تتمتع الخلايا الجذعية البالغة بهذا المدى الكبير من القدرة على التحول ([1]).

النوع الثالث: خلايا دم الحبل السري:

جم الحبل السري، هو الدم المتبقي في الحبل السري والمشيمة بعد الولادة، ويُعد دم الحبل السري – والذي لم يهتم به أحد سابقاً، وكان يتم التخلص منه عقب الولادة مباشرة – من المصادر الغنية بالخلايا الجذعية الدموية، التي تُستخدم في علاج بعض الأمراض المتعلقة بالدم، والنخاع الشوكي، وبعض السرطانات. ويرى العلماء

موجود في كل خلايا الحيوانات الثديية. (راجع: د/ عبد الهادي مصباح: العلاج الجيني – مرجع سابق – ص ٢٥).

(١) راجع: د/ خالد عبد العظيم أبو غابة: الآثار المترتبة على استخدامات الهندسة الوراثية – الناشر: دار الفكر الجامعي – الإسكندرية – مصر – الطبعة الأُولى عام ٢٠١٢م – ص ١٦، د/ صالح بن عبد العزيز الكريم: الخلايا الجذعية نظرة علمية – مرجع سابق – ج٣ ص ١٠٩ – ١١٠، د/ عبد الهادي مصباح: العلاج الجيني – مرجع سابق – ص ٢٤، د/سعد بن عبد العزيز بن عبد الله الشويرخ: أحكام الهندسة الوراثية – مرجع سابق – ص ٤٥٢، د/ ميرفت منصور حسن عبد الله: مدى مشروعية التجارب الطبية العلمية على الخلايا الجذعية – مرجع سابق – ص ٤٧١.

أنّ استخدام هذه الخلايا من هذا المصدر، أقل خطورة ومضاعفات من استخدام الخلايا الجذعية المستخرجة من النخاع ([1]).

هذا، وللخلايا الجذعية المستمدة من دماء الحبل السري فوائد مستقبلية كبيرة، حيث يُمكِن استخدامها بنجاح، حيثما تطلب الأمر تدخل الأطباء لمعالجة صاحب الدم من الأمراض المستعصية. وقد ثبت أن هذه الخلايا، تختلف عن الخلايا المأخوذة من المشيمة، أوْ من الأجنة المجهضة، كما ثبت أنها تتمتع بقابليتها على مقاومة ظروف التجميد لسنين طويلة، كما أنّ أعدادها وفيرة قد تصل إلى ٢٠٠ مليون خلية، ولا يُوجد مخاطر في استخلاصها من دم الحبل السري ([2]). ونتيجة لاهتمام العلماء

(١) وقد جاء في تقرير للصليب الأخضر الألماني (منظمة بيئية): (إنّ الدم الذي يسري في الحبل السري للجنين، يحتوي على خلايا جذعية تُشبه تلك التي تُوجد لاحقاً في نخاع العظام، وهي خلايا تُعين الإنسان على إنتاج خلايا العظام والغضاريف والعضلات، إضافة إلى خلايا الكبد، والخلايا التي تُشَكِل بطانة الأوعية الدموية). راجع: د/ ميرفت منصور حسن عبد الله: مدى مشروعية التجارب الطبية العلمية على الخلايا الجذعية – مرجع سابق – ص ٤٧٣، اكتشاف جين يطوّر الخلايا العصبية: مقال منشور بجريد الخليج – ملاحق الخليج – ملحق الصحة والطب – بتاريخ ١٠ أكتوبر ٢٠١٠م.

(٢) وتتميز خلايا الحبل السري بمجموعة من الخصائص، منها: أ) متوفرة فقط أثناء الولادة، ويتم الحصول عليها مرة واحدة في العمر. ب) تكلفة الحصول عليها منخفضة نسبياً، مما يعلها في متناول الجميع. ج) عملية الحصول عليها وتخزينها، لا تتطلب أي تدخل جرحي، ولا تحتاج إلى تخدير عام، ولا تسبب أي ألم للجنين، أوْ للأم. د) مطابقة تماماً للمولود، ويستحيل رفضها مستقبلاً. هـ) تُعتبر أفضل مصدر للخلايا الجذعية، من حيث: الكمية، والنوعية، والفاعلية. و) إمكانية تخرينها لفترات طويلة ما بين ١٥ إلى ٢٠ سنة، وتُشير بعض الأبحاث إلى إمكانية تخرينها مدى الحياة. ز) تُوجد نسبة تتراوح ما بين ٢٥% و٤٠% لاحتمال تطابقها مع بقية أفراد العائلة. (راجع: د/ محمد بن علي الجمعة: بنوك دم الحبل السري – بحث منشور بمجلة

والباحثين بدم الحبل السري، كونه يُمثل أملاً جديداً في إنقاذ حياة آلاف من المرضى، فقد أُنشئت بنوك لحفظ دم الحبل السري، وانتشرت هذه البنوك الآن في جميع أنحاء العالم، ومن بينها مصر والإمارات، ويُوجد في دبي بنوك عامة وخاصة لحفظ هذه الخلايا، لِمَنْ يرغب مقابل أجر، ويتم في هذه البنوك اتخاذ إجراءات تضمن عدم العبث بالخلايا، كما أنه يُمكِن لصاحبها أنْ يُتابع أخبارها وأحوالها، كما يُتابع رصيده من المال في البنك (١).

المطلب الثاني

مصادر الخلايا الجذعية وطرق استخلاصها

يتم الحصول على الخلايا الجذعية من قنوات ومصادر عديدة، منها ما يلي:

أولاً: الجنين الباكر في مرحلة الكرة الجرثومية (البلاستولا):

وهي الكرة الخلوية الصانعة التي تنشأ منها مختلف خلايا الجسم، وتعتبر هذه الخلايا أفضل أنواع الخلايا الجذعية، لقدرتها غير المحدودة على التشكل، وتكوين

العلوم والتقنية – مجلة تصدرها مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية – جدة – المملكة العربية السعودية – السنة ٢٤ – العدد ٩٤ – ربيع الآخر ١٤٣١هـ مارس ٢٠١٠م – ص ٣٦، د/ ميرفت منصور حسن عبد الله: مدى مشروعية التجارب الطبية العلمية على الخلايا الجذعية – مرجع سابق – ص ٤٧٤ – ٤٧٥، د/ أنس محمد عبد الغفار: الأطر القانونية لاستخدام الخلايا الجذعية دراسة مقارنة بين القانون المدني والفقه الإسلامي – الناشر: دار الكتب القانونية – المحلة الكبرى – مصر – الطبعة الأُولى عام ٢٠١٤م – ص ١٣٨، د/ لشطر سارة: الخلايا الجذعية في ميزان الشرع والقانون – مرجع سابق – ص ٢٢٩ – ٢٣٠).

(١) راجع: د/ ميرفت منصور حسن عبد الله: مدى مشروعية التجارب الطبية العلمية على الخلايا الجذعية – مرجع سابق – ص ٤٧٦.

جميع أنواع الخلايا والأنسجة، (أكثر من ٢٢٠ نوعاً من الخلايا المختلفة)، وبما أنها من الكرة الجرثومية، التي يبلغ عمرها ما بين أربعة، أو خمسة أيام، فإنها ذات قدرات هائلة على التشكل، كما أن عمرها المحدود يفتح آفاقاً واسعة للنمو والتشكل. ويُعتبر المصدر الرئيس لهذه الخلايا الجذعية الأولية المتعددة القوي والفعالية، هو النطف الفائضة من مشاريع أطفال الأنابيب، حيث تقوم جميع مراكز العقم، والتي تستخدم تقنية أطفال الأنابيب، بتنشيط المبيض للمرأة التي تُعاني م عدم الخصوبة، بإعطائها الهرمون المنمي للغدة التناسلية، ثم يقوم الطبيب المختص بأخذ عدد وافر من هذه البييضات بواسطة المنظار، أوْ المسبار عن طريق المهبل، وبمساعدة الموجات فوق الصوتية، ويتم تلقيح هذه البييضات بالحيوانات المنوية من الزوج. وبما أنّ إعادة عدد كبير من هذه اللقائح إلى رحم المرأة، يُعرضها لمخاطر الحمل المتعدد، الذي يُهدد حياتها، وحياة الأجنة، فقد نصت التشريعات على منع إعادة أكثر من لقيحتين، أوْ ثلاثة إلى رحم المرأة، والاحتفاظ باللقائح الأُخرى في ثلاجات خاصة في (النتروجين السائل تحت درجة حرارة أقل من ١٧٠ تحت الصفر)، فإذا فشلت المحاولة الأولى، عاددت المرأة إلى المركز مرة أُخرى، بحيث يتم تلقيحها بنطفها الفائضة المخزونة لديهم. أما إذا تمت عملية الحمل بنجاح، وتنازل الزوجان عن النطف المجمدة الفائضة، فإنه يتم إخراج هذه النطف من النتروجين السائل، ثم تنميتها إلى اليوم الخامس، أوْ السادس، ثم بعد ذلك يتم وقف نموها (قتلها) لأخذ الخلايا الجذعية الموجودة في كتلة خلاياها الداخلية (البلاستولا) ([1]).

(١) راجع: د/ محمد علي البار: الخلايا الجذعية والقضايا الأخلاقية الفقهية – مرجع سابق – ص

ويُعتبر البروفيسور (جيمس ثومسن)، من جامعة (ماديسون ويسكونسين الأمريكية)، هو أول شخص تمكن من عزل الخلية الجذعية الجنينية من كتلة الخلايا الداخلية في مرحلة البلاستولا، وتنميتها في مزارع خلوية، منتجاً خطوطاً خلوية، تحولت إلى أنواع مختلفة من الأنسجة الموجودة في جسم الإنسان، وذلك في عام ١٩٨٨م (١).

ثانياً: التلقيح المتعمد لبييضة من متبرعة وحيوان منوي من متبرع لإيجاد لقائح:

وفي هذه الحالة، يقوم الأطباء بتنمية هذه اللقائح إلى مرحلة الكرة الجرثومية (البلاستولا) وعندما تصل في نموها إلى اليوم الخامس، أوْ السادس، يتم قتلها، وإخراج خلايا الكتلة الداخلية المحتوية على الخلايا الجذعية المتعددة القوى والفعالية، والتي لها القدرة – بإذن الله تعالى – على تكوين أي نوع من أنواع خلايا الجسم، البالغة

٣٢ – ٣٥، د/ صالح بن عبد العزيز الكريم: الخلايا الجذعية نظرة علمية – مرجع سابق – ص ٩٩، د/ إسماعيل بن غازي مرحبا: البنوك الطبية البشرية – مرجع سابق – ص ٨١٠، د/ خالد أحمد الزعيري: الخلية الجذعية – مرجع سابق – ص ٥٢، م. عقيل سرحان محمد: مدى مشروعية تقنيات العلاج بالخلايا الجذعية – مرجع سابق – ص ١٦٢، د/ محمد رضا السيستاني: وسائل الإنجاب الصناعي – الناشر: دار المؤرخ العربي – بيروت – الطبعة الأُولى عام ٢٠٠٧م – ص ٢٦٥ وما بعدها.

(١) راجع: د/ محمد علي البار: الخلايا الجذعية والقضايا الأخلاقية الفقهية – مرجع سابق – ص ٣٦، د/ صالح بن عبد العزيز الكريم: المرجع السابق – ص ٩٩.

أكثر من ٢٢٠ نوعاً، وذلك بوضعها في مزارع خاصة، وتعتبر هذه الطريقة مرفوضة أخلاقياً لدى جميع الأديان، وبالذات الإسلام والمسيحية واليهودية (١).

ثالثاً: الجنين الباكر (الخلايا الجنسية الأولية، أوْ ما يُعرَف بالخلايا الجرثومية الأولية):

الخلايا الجرثومية الأولية، هي الخلايا الي تُكَوِّن الغدة التناسلية فيما بعد (خصية إذا كان الجنين ذكراً، أوْ مبيضاً إذا كان الجنين أُنثى)، وتظهر هذه الخلايا في مرحلة مبكرة من الحمل (٤ – ٥ أسابيع)، ورغم أنّ هذه الخلايا تُعتبر خلايا متخصصة نوعاً ما، لأنها لا تُكَوِّن إلا الغدة التناسلية (الخصية، أوْ المبيض)، إلا أنه أمكن تطويعها وتحويلها إلى خلايا، تُنتج العديد من الخلايا المختلفة، بعيداً جداً عن محالها التي تخصصت فيه، وهو الخلايا الجنسية (٢).

(١) وقد نشرت مجلة التايم الأمريكية، في عددها الصادر بتاريخ ٢٣ يوليه عام ٢٠٠١م، أنّ معهد (جونس) في ولاية (فرجينيا الأمريكية)، قد قام بتنفيذ هذه الفكرة، فأخذ بييضة من امرأة متبرعة، ولقحها بحيوان منوي من متبرع، لتكوين اللقيحة، ثم نمت اللقيحة إلى مرحلة البلاستولا (الكرة الجرثومية)، وتم الحصول على الخلايا الجذعية من خلايا الكتلة الداخلية. (راجع: د/ محمد علي البار: المرجع السابق – ص ٣٦ – ٣٧، د/ صالح بن عبد العزيز الكريم: المرجع السابق – ص ١٠٠، د/ العربي أحمد بلحاج: مشروعية استخدام الخلايا الجذعية من الوجهة الشرعية والأخلاقية – بحث منشور ضمن أعمال وبحوث الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة – المجلد الثالث – عام ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م – ص ١٢٣، د/ إسماعيل بن غازي مرحبا: البنوك الطبية البشرية – مرجع سابق – ص ٨١١).

(٢) راجع: د/ محمد علي البار: الخلايا الجذعية والقضايا الأخلاقية الفقهية – مرجع سابق – ص ٣٧.

وأول مَنْ قام بعزل هذه الخلايا الجرثومية الأولية، هو الدكتور (جير هارت)، من جامعة (هوبكنز الأمريكية)، وذلك في عام ١٩٩٨م، أي في نفس العام الذي قام فيه البروفيسور (جيمس ثومسن) بتنمية الخلايا الجذعية، بل وفي نفس الشهر، وهو شهر نوفمبر من ذلك العام ([1]).

رابعاً: الأجنة المسقطة في أي مرحلة من مراحل الحمل:

قد تعترض الجنين عند تكوينه معوقات تحول دون إكمال نموه، سواء أكانت هذه المعوقات طبيعية نتيجة لأمراض، كمعالجة مرض في المرأة يُهدد صحتها، أوْ يزداد سوءاً بالحمل، أمْ بتدخل طبي رغبة من المرأة في إجهاض نفسها متعمدة، أمْ يحدث الإجهاض تلقائياً، فهناك ما يقرب من خمسين مليون جنين، يتم إجهاضهم سنوياً عمداً، دون مبرر طبي، سواءً كان ذلك بموافقة القوانين، أوْ بغير موافقتها.

وتحتوي هذه الأجنة المسقطة على بعض الخلايا الجذعية (متعددة القوى)، ويُمكِن العثور عليها في العديد من أنسجة الجنين، كالنخاع العظمي، والجلد، والكبد، والجهازين الهضمي والتنفسي، وغيرها من الأنسجة والأعضاء. ورغم أنّ هذه الخلايا، ليست مثل الخلايا الجذعية المتعددة القوى والفعالية، التي تُؤخذ من البلاستولا (الكرة

(١) وقد استطاع الدكتور (جير هارت)، أنْ يحصل على هذه الخلايا من أجنة بشرية مجهضة في مرحلة مبكرة من الحمل، بعد أنْ حصل على موافقة المتبرعين، والذين قرروا إنهاء الحمل اختيارياً، واستطاع أنْ يزرعها في المختبر، وأعطت خلايا جذعية أولية، ومن ثم أعطت العديد من الخلايا المستمرة الجنينية المختلفة. (راجع: د/ محمد علي البار: المرجع سابق – ص ٣٧ – ٣٨، د/ صالح بن عبد العزيز الكريم: الخلايا الجذعية نظرة علمية – مرجع سابق – ص ١٠٠، د/ العربي أحمد بلحاج: المرجع السابق – ص ١٢٣، د/ إسماعيل بن غازي مرحبا: البنوك الطبية البشرية – مرجع سابق – ص ٨١٣).

الجرثومية)، إلا أنها يُمكِن أنْ تُستزرع، وتكوّن خطوطاً عدة للخلايا الجذعية، لإجراء الأبحاث عليها وتحويلها إلى خلايا كبدية، أوْ قلبية، أوْ كلوية، أوْ عصبية.. الخ، حسب الحاجة (١).

هذ، وتمتاز الخلايا الجذعية المستخرجة من الأجنة المجهضة بمميزات متعددة، **منها** (٢):

أ) توفر الأجنة المجهضة، وسهولة الحصول عليها، إذ يُوجد في العالم ما لا يقل عن خمسين مليون حالة إجهاض سنوياً، وهذا ما يُسهل فرص الحصول عليها.

(١) والجدير بالذكر، أنّ في شهر يوليه من العام ٢٠٠١م، نشرت مجلة (ساينس الأمريكية)، أنّ الدكتور (سندر)، والدكتور (فريد)، قد قاما بأخذ خلايا جذعية من جنين مسقط، عمره ١٥ أسبوعاً، وحقناها في أدمغة أجنة للقرود، فنمت تلك الخلايا الجذعية الإنسانية في داخل أدمغة القرود، وهذا يفتح باباً لمعالجة كثير من الأمراض العصبية الوبيلة. (راجع: د/ محمد علي البار: الخلايا الجذعية والقضايا الأخلاقية الفقهية – مرجع سابق – ص ٤٠، د/ صالح بن عبد العزيز الكريم: الخلايا الجذعية نظرة علمية – مرجع سابق – ص ١٠١ – ١٠٢، د/ إسماعيل بن غازي مرحبا: البنوك الطبية البشرية – مرجع سابق – ص ٨١٣، د/ إيمان مختار مصطفى: الخلايا الجذعية وأثرها على الأعمال الطبية والجراحية من منظور إسلامي دراسة فقهية مقارنة – الناشر: مكتبة الوفاء القانونية – الإسكندرية – مصر – الطبعة الأُولى عام ٢٠١٢م – ص ٣٨ – ٣٩).

(٢) راجع: د/ محمد علي البار: المرجع السابق – ص ٤١، د/ صالح بن عبد العزيز الكريم: المرجع السابق – ص ١٠٢، د/ عبد الإله بن مزروع بن الزروع: أحكام الخلايا الجذعية – مرجع سابق – ص ١٠٢، د/ محمد أيمن صافي: انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً غرس الأعضاء في جسم الإنسان مشاكله الاجتماعية وقضاياه الفقهية – بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة – العدد الرابع – عام ١٤٠٧هـ – ص ٧٥.

ب) كفاءة وقدرة الخلايا الجذعية المأخوذة من الأجنة المجهضة، إذ أنّ هذه الخلايا تُعدّ خلايا جذعية جنينية، لها قدرات علاجية عالية.

ج) عدم وجود الرفض المناعي للخلايا الجذعية المأخوذة من الأجنة المجهضة، من قبل الأجسام المستقبلة.

د) سماح العديد من الأنظمة الدولية بالاستفادة من الأجنة المجهضة للأغراض العلمية والعلاجية، وعد الممانعة في ذلك.

خامساً: الخلايا الجذعية من المشيمة والحبل السري بعد الولادة مباشرة:

تحتوي المشيمة والحبل السري على العديد من الخلايا الجذعية متعددة القوى، وهي أقل في قدرتها من الخلايا الجذعية متعددة القوى والفعالية. وبما أنّ المشيمة والحبل السري من المخلفات الطبية، التي يتم التخلص منها بعد الولادة، فإنّ الاستفادة منهما في إيجاد هذه الخلايا الهامة، وسيلة سهلة، وغير مُكَلِفَة، خاصة وأنّ هذا المصدر لا اعتراض عليه من أحد، فليس في الحصول منه على الخلايا الجذعية عائق ديني، أوْ أخلاقي (١).

(١) راجع: د/ محمد علي البار: الخلايا الجذعية والقضايا الأخلاقية الفقهية – مرجع سابق – ص ٤١، د/ إسماعيل بن غازي مرحبا: البنوك الطبية البشرية – مرجع سابق – ص ٨١٣.

وأول مَنْ اكتشف وتوصل إلى إمكانية الحصول على الخلايا الجذعية من المشيمة والحبل السري، هي شركة (أنزوجينسيس)، وذلك في شهر إبريل من العام ٢٠٠١م ([1]).

سادساً: الخلايا الجذعية من السائل الأمينوسي:

فكما يُمكِن الحصول على الخلايا الجذعية من المشيمة والحبل السري، يُمكِن الحصول عليها أيضاً من السائل الأمينوسي، نظراً لكونه من المخلفات الطبية التي تُرمَى بعد الولادة. ويحتوي السائل الأمينوسي على نسبة ١% من الخلايا الجذعية المتميزة بخاصيتين: الأولى: القدرة على التحول إلى أي نوع من الخلايا الوظيفية، والثانية: القدرة على التجدد، ويُمكِن استخدام الخلايا الجذعية المأخوذة من السائل، لتشكيل خلايا دماغية، أوْ عظمية، أوْ كبدية، جديدة من أجل استخدامها في أغراض علاجية ([2]).

(١) راجع: د/ صالح بن عبد العزيز الكريم: الخلايا الجذعية نظرة علمية – مرجع سابق – ص ١٠٢، د/ العربي أحمد بلحاج: مشروعية استخدام الخلايا الجذعية من الوجهة الشرعية والأخلاقية – مرجع سابق – ص ١٢٤.

(٢) راجع: د/ إيمان مختار مصطفى: الخلايا الجذعية وأثرها على الأعمال الطبية والجراحية – مرجع سابق ٣٧، د/ بدرية عبد الله الغامدي: موقف الإسلام والأديان الأُخرى من الخلايا الجذعية – بحث منشور بمجلة العلوم والتقنية – مجلة تصدرها مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية – جدة – المملكة العربية السعودية – السنة ٢٤ – العدد ٩٤ – ربيع الآخر ١٤٣١هـ مارس ٢٠١٠م – ص ٨.

سابعاً: من خلايا الأطفال الأصحاء والبالغين:

تحتوي جميع أنسجة جسم الإنسان على خلايا جذعية متعددة القوى، ولكن بكميات ضئيلة، وقد تم بالفعل استخلاصها من نقي العظام، ومن الجلد، ومن الدهون التي تحت الجلد، ومن الجهاز الهضمي، والجهاز الرئوي، ومن الكبد، بل ومن الجهاز العصبي، وهو أمر لم يكن متصوراً فيما مضى. وكلما تقدمت سن الإنسان، كلما قلّ عدد هذه الخلايا الجذعية، وهو أمر متوقع. وفي الإنسان البالغ، تم اكتشاف وجود خلية جذعية من بين كل عشرة آلاف خلية من خلايا نقي العظام، وخلية جذعية في الدم من بين كل مائة ألف خلية دموية. ولعل أيسر مكان للعثور على هذه الخلايا الجذعية، هو نخاع العظام (نقي العظام)، لأنها تُوجد هناك بكميات لا بأس بها، في حدود خلية واحدة جذعية من بين كل عشرة آلاف خلية، أوْ الدم، حيث تُوجد خلية جذعية من كل مائة ألف خلية، فخلايا المنشأ في الجلد، تستطيع أنْ تُعطِي الخلايا الجلدية إذا تعرض الجلد للجروح، أوْ الحروق، وخلايا المنشأ الموجودة في الكبد، تستطيع أنْ تُعطِي كل أنواع الخلايا الكبدية في حالات الاستئصال الجراحي الكبدية، وخلايا المنشأ في نقي العظام، يُمكنها أنْ تُولِد كل خلايا الدم التي يفقدها الإنسان في حالة النزيف (١).

(١) راجع: د/ محمد علي البار: الخلايا الجذعية والقضايا الأخلاقية الفقهية – مرجع سابق – ص ٤٢ وما بعدها، د/ إسماعيل بن غازي مرحبا: البنوك الطبية البشرية – مرجع سابق – ص ٨١٤، د/ موسى الخلف: العصر الجينومي استراتيجيات المستقبل البشري – مرجع سابق – ص ١٤٤، د/ نجلاء لبيب حسين: مشروعية التداوي بالخلايا الجذعية – مرجع سابق – ص ١٩٩٤.

هذا، وقد نشرت المجلات العلمية، التي تقوم بنشر أبحاث طبية عن استخدام الخلايا الجذعية المأخوذة من البالغين، كمجلة (جاما الأمريكية)، أنّ هناك صعوبات عديدة تواجه استخلاص الخلايا الجذعية من البالغين، وأنّ التقارير التي نُشرت عن تحول هذه الخلايا إلى خلايا كبدية، أوْ قلبية، أوْ عصبية، فيها كثير من المبالغات، وعدم الدقة العلمية. ورغم ذلك، فإنّ المجلات العلمية لا تزال تنشر أبحاثاً، تم فيها الحصول على خلايا جذعية من بالغين، وزرعها واستخلاص خلايا منها (١).

وأول مَنْ توصل إلى إمكانية الحصول على الخلايا الجذعية من الأطفال الأصحاء والبالغين، هم مجموعة باحثين وعلماء من جامعتي (كاليفورنيا) و (وبيتسبورغ)، وذلك في شهر إبريل من العام ٢٠٠١م (٢).

ثامناً: الاستنساخ البشري (٣):

هناك نوعان من الاستنساخ، **الأول**: تكاثري، أوْ توالدي، والذي يهدف العلماء من خلاله إلى استيلاد كائن حي جديد، وقد تم بالفعل استنساخ حيوانات، مثلما حدث

(١) راجع: د/ محمد علي البار: الخلايا الجذعية والقضايا الأخلاقية الفقهية – مرجع سابق – ص ٤٤، د/ عبد العزيز السويلم، ود/عبد المحسن الحجيلي: الخلايا الجذرية – مرجع سابق – ص ٥ – ٦، د/ صالح بن عبد العزيز الكريم: الخلايا الجذعية نظرة علمية – مرجع سابق – ص ١٠٢ – ١٠٣، د/ بدرية عبد الله الغامدي: موقف الإسلام والأديان الأُخرى من الخلايا الجذعية – مرجع سابق – ص ٩.

(٢) راجع: د/ العربي أحمد بلحاج: مشروعية استخدام الخلايا الجذعية من الوجهة الشرعية والأخلاقية – مرجع سابق – ص ١٢٤.

(٣) وردت العبارة في القرار الثالث لمجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة عشرة (الاستنساخ العلاجي)، إلاّ أنّ مضمون القرار، يُبَين أنّ المقصود هنا الاستنساخ البشري، وليس الاستنساخ العلاجي.

للنعجة (دُوْلِي)، ولكنه لم يجر على الإنسان بشكل علني لحد الآن، لدواعي أخلاقية ودينية، أوْ بسبب القيود التي فرضتها الحكومات على هذه الأبحاث (١).

أما النوع الثاني، فهو: الاستنساخ العلاجي، والذي يهدف إلى استنساخ أجنة، وعدم السماح لها بالنمو لأكثر من أربعة عشر يوماً، لأن الغرض منه إيجاد مصدر للخلايا الجذعية، التي قد يحتاجها الأصل، أو غيره. وهنا يبرز التداخل بين الاستنساخ وزرع الأعضاء البشرية (٢).

وفي هذه التقنية (الاستنساخ العلاجي)، تُؤخذ أي خلية جسدية من إنسان بالغ، تحتوي على ٤٦ كروموسوما، ثم تُوضع هذه الخلية في محلول خاص، وتتم إجاعتها حتى تعود إلى حالة الهمود، ومن ثم تُستخرج النواة، وتُدمج هذه النواة في بييضة إنسانية (من متبرعة)، مفرغة من نواتها، بواسطة صعق كهربائي معين. فإذا تم الدمج، تبدأ هذه الخلية المدمجة بالانقسام، ويتوالى الانقسام حتى تصل إلى مرحلة البلاستولا (الكرة الجرثومية)، التي تحتوي على كتلة الخلايا الداخلية، وتُفَك هذه البلاستولا للحصول على الخلايا الجذعية الجنينية المتعددة القوى والفاعلية. وبالتالي، يُمكِن زرعها واستنباتها في مزارع خاصة، للحصول على النسيج المطلوب، مثل: خلايا القلب، أوْ الكلية، أوْ البنكرياس، أوْ الجهاز العصبي.. الخ.

(١) راجع: د/ محمد جواد فاضل الموسوي: الاستنساخ البشري بين الفقهاء وعلماء التجربة – مرجع سابق – ص ٢٩.

(٢) راجع: د/ رضا عبد الحليم عبد المجيد: الحماية القانونية للجنين البشري (الاستنساخ وتداعياته) دراسة مقارنة – الناشر: دار النهضة العربية للنشر والتوزيع – القاهرة – مصر – الطبعة الأُولى عام ١٩٩٨م – ص ٢٢٥.

وتمتاز هذه الطريقة، إذا نجحت، بأنها سَتُيَسِّر الحصول على خلايا من نفس الشخص المصاب، وبالتالي لا يرفضها الجسم، ولا تحتاج إلى أي عقار من عقاقير الرفض، وما ينتج عنها من مضاعفات خطيرة. وفي نفس الوقت، سيوفر ذلك مليارات الدولارات، التي تُنْفَق سنوياً على عقاقير منع الرفض، والتي يستخدمها مئات الآلاف مِمَنْ تم لهم زرع الأعضاء في العالم أجمع. ولكن يُعاب على هذه الطريقة، أنّ المرض إذا كان وراثياً، فإنّ خلايا الشخص المصاب التي تؤخذ وتزرع، ستكون جميعها مصابة، ولهذا لا يُمكِن استخدام هذه الطريقة في الأمراض الوراثية. ولا تزال هذه الطريقة مرفوضة، حتى وإنْ لم تقصد إيجاد إنسان كامل، بل مجرد جنين باكر في مرحلة البلاستولا، لا يزيد عمره عن خمسة، أوْ ستة أيام (١).

(١) وقد نشرت مجلة (التايم الأمريكية)، في عددها الصادر بتاريخ ٢٣ يوليه عام ٢٠٠١م، في تحقيقها عن الخلايا الجذعية (ص ٢٤ – ٢٩)، أنّ معهد التقنيات الخلوية العالية في (وروستر) في (مساتشوستس) في الولايا المتحدة، يقوم بالفعل بإجراء تجارب لاستنساخ خلايا جذعية، بواسطة هذه الطريقة. (راجع: د/ محمد علي البار: الخلايا الجذعية والقضايا الأخلاقية الفقهية – مرجع سابق – ص ٤٤ وما بعدها، د/ سعيد بن منصور موفعة: الموسوعة الفقهية للأجنة والاستنساخ البشري من الناحية الطبية والشرعية والقانونية – الناشر: دار القمة لتوزيع الكتاب والشريط والسي دي – الإسكندرية – مصر – الطبعة الأُولى عام ٢٠٠٥م – ج٢ ص ٣٩٢ وما بعدها، د/ عبد الإله بن مزروع بن الزروع: أحكام الخلايا الجذعية – مرجع سابق – ص ١٣٦، د/ العربي أحمد بلحاج: مشروعية استخدام الخلايا الجذعية من الوجهة الشرعية والأخلاقية – مرجع سابق – ص ١٢٤).

المبحث الثالث

حكم الاستفادة من الخلايا الجذعية المأخوذة من اللقائح (١) الفائضة من عمليات أطفال الأنابيب

تقوم جميع مراكز معالجة العقم، والتي تستخدم تقنية أطفال الأنابيب (I.V.F)، بتنشيط المبيض للمرأة التي تعاني من عدم الخصوبة، ثم يقوم الطبيب المختص بأخذ

(١) اللقائح: جمع لُقاحة، يُقَالُ: لَقِحَتِ النَّاقَةُ، أَيِ: قَبِلَتْ مَاءَ الفَحْلِ. وَلَقِحَتِ الْمَرْأَةُ، أَيِ: حَمَلَتْ. وَلَقِحَتِ النَّخلةَ ونحوَها، أَلْقَحَهَا؛ لَقَّحَهَا؛ أَيِ: أَبَّرهَا أَدْخَلَ فِيْهَا طَلْعُ الْذَّكَرِ لتُثْمِر. وَلَقِحَ فِي الْطِب، أَيِ: إدخال الأحياء الدقيقة، أو الأمصال، أو الموادّ المُعدية في الحيوان، أو النبات لكي يكتسب مناعة عليها بما يتكوّن فيه من أجسام مضادّ. أَوْ هُوَ: قدرٌ من الجراثيم يَسيرٌ يُدخَلُ في جسم الإنسان أو الحيوان، ليكسبه مناعةً من المرض الذي تحدثه هذه الجراثيم، وهو الطعم أَيْضًا، كلَقاح الجُدريّ والتَّيفوس.

هذا، والمقصود باللقائح، هنا: البييضة الناتجة عن اندماج نطفتي الذكر والأنثى. ويُقصد باللقائح الفائضة، البييضات الناتجة عن تقنية الإخصاب خارج الرحم، والتي لا يُمكِن غرسها فعلياً داخل الرحم – وهي في الغالب ما زاد على ثلاث بييضات مُلّقحة – لوجود بييضات سبق غرسها. (راجع: ابن منظور: لسان العرب – مرجع سابق – مادة: (قيض) – ج٧ ص ٢٢٦، د/ أحمد مختار عبد الحميد عمر، وآخرون: معجم اللغة العربية المعاصرة – مرجع سابق ٢٠٠٨م – مادة: (ل ق ح) – ج٣ ص ٢٠٢٦، إبراهيم مصطفى، وآخرون: المعجم الوسيط – مرجع سابق – مادة: (لقح) – ج٢ ص ٨٣٤، الشيخ/ محمد الطاهر بن محمد بن عاشور: التحرير والتنوير (تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد) – الناشر: الدار التونسية للنشر – تونس – الطبعة: بدون طبعة – سنة النشر ١٩٨٤م – ج٢٧ ص ١٤٦، د/ محمد علي البار: إجراء التجارب الطبية على الأجنة المجهضة والأجنة المستنبتة واستخدام أنسجة الأجنة في زرع الأعضاء – بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي – العدد السادس – عام ١٤١٠هـ/١٩٩٠م – الجزء الثالث – ص ١٨٠٠، د/ عبد الإله بن مزروع: أحكام الخلايا الجذعية – مرجع سابق – ص ٤٨).

عدد وافر من البييضات، يتراوح عادة بين ثلاث وعشر بييضات، ويتم تلقيح هذه البييضات بالحيوانات المنوية من الزوج، وتبلغ نسبة نجاح التلقيح ٨٠%، وبما أنّ إعادة عدد كبير من هذه اللقائح إلى المرأة، يُعرضها لمخاطر الحمل المتعدد، الذي يهدد حياتها، وحياة الأجنة، فإنّ المراكز العالمية اتفقت على منع إعادة أكثر من لقيحتين إلى رحم المرأة، وتساهلت بعض المراكز، فسمحت بثلاث لقائح، ويحتفظ باللقائح المتبقية في ثلاجات خاصة. فإذا فشلت المحاولة الأولى، عادت المرأة بمحاولة أخرى من المركز، ولأنّ حفظ تلك اللقائح باهظ التكلفة، فإنّ الدول سنت مدة محددة للاحتفاظ بها، تختلف من دولة لأخرى، وبعد مضي تلك المدة تنمى تلك اللقائح إلى اليوم الخامس، أوْ السادس، ثم يتم قتلها لأخذ الخلايا الجذعية الموجودة فيها، لإجراء الأبحاث عليها، وتحويلها إلى العديد من أنواع الخلايا والأنسجة (١).

هذا، وقد اختلف الفقهاء المعاصرون، في حكم الاستفادة من الخلايا الجذعية، المأخوذة من الأجنة (اللقائح) الفائضة من عمليات أطفال الأنابيب، **وجاء خلافهم على قولين:**

القول الأول: يرى أنصاره، عدم جواز الاستفادة من الخلايا الجذعية المأخوذة من اللقائح الفائضة من عمليات أطفال الأنابيب، **وَقَالُوا:** إنه يجب – عند إجراء التلقيح –

(١) راجع: د/ محمد علي البار: الخلايا الجذعية والقضايا الأخلاقية الفقهية – مرجع سابق – ص ٣٢ وما بعدها، د/سعد بن عبد العزيز الشويرخ: أحكام الهندسة الوراثية – مرجع سابق – ص ٤٦٥، د/ واصف عبد الوهاب البكري: الحكم الشرعي في استخدام الخلايا الجذعية – ورقة عمل مُقَدّمَة إلى الندوة الوطنية للخلايا الجذعية – المنعقدة بِعَمَان – الأُردن في الفترة من ٥ – ٢٠١١/١٠/٦م – ص ٦.

أن يقتصر على العدد المطلوب، الذي سَيُنْقَل إلى الرحم ([1]). وبهذا القول، صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، **ونصه:**

(إذا حصل فائض من البييضات الملقحة، بأي وجه من الوجوه، تُترك دون عناية طبية، إلى أنْ تنتهي حياة ذلك الفائض، على الوجه الطبيعي) ([2]).

وقد استدلوا على قولهم بأدلة عديدة، من الكتاب، والسنة، والقياس، والمعقول، والقواعد الفقهية.

(١) راجع: الشيخ/ محمد الغزالي: مناقشات مؤتمر الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية – الناشر: المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية – الكويت – الطبعة الأُولى عام ١٤٠٧هـ/١٩٧٨م – ص ٦٧٠، الشيخ/ محمد المختار السلامي: مناقشات نفس المؤتمر السابق – ص ٦٧٤، د/ حسن الشاذلي: مناقشات نفس المؤتمر السابق – ص ٦٦٨، د/ عبد الله حسين باسلامه: مصير الأجنة في البنوك – بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي – العدد السادس – عام ١٤١٠هـ/١٩٩٠م – الجزء الثالث – ص ١٣٦٨، د/ عبد السلام العبادي: حكم الاستفادة من الأجنة المجهضة أوْ الزائدة عن الحاجة – بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي – العدد السادس – عام ١٤١٠هـ/١٩٩٠م – الجزء الثالث – ص ٢١٢٣، د/ حسان حتحوت: استخدام الأجنة في البحث والعلاج – مرجع سابق – ج٣ ص ١٨٥٠ – ١٨٥١، وهو قرار جمعية العلوم الطبية الإسلامية الأُردنية. (راجع: قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية: إعداد جمعية العلوم الطبية الإسلامية التابعة لنقابة الأطباء الأُردنية – الناشر: دار البشير – الأُردن – الطبعة الأُولى عام ١٤١٥هـ/١٩٩٤م – ج٢ ص ٢٧١)، وهو مقتضى رأي بعض المشاركين في ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية، والمنعقدة بالكويت في شعبان ١٤٠٧هـ/ إبريل ١٩٧٨م. (راجع: مجلة مجمع الفقه الإسلامي: العدد السادس – الجزء الثالث – ص ٢٠٦٥).

(٢) راجع: القرار رقم (٦/٦/٥٧) لمجلس مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، في دورته السادسة المنعقدة بجدة في المملكة العربية السعودية، في الفترة من ١٧–٢٣ شعبان ١٤١٠هـ/ الموافق ١٤–٢٠ آذار (مارس) ١٩٩٠م، بشأن البييضات الملقحة الزائدة عن الحاجة. وانظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي: العدد السادس – الجزء الثالث – ص ٢١٥٢.

أما الكتاب، فمنه:

أ) قوله تعالى: ﴿**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا**﴾ (١).

وجه الدلالة: أنّ اللقيحة، هي بداية الحياة الإنسانية، التي ينشأ عنها الإنسان، والإنسان مُكَرَّم في جميع أطواره، وهذا يقتضي احترام هذه البذرة، وذلك بمنع أخذ الخلايا الجذعية منها (٢).

ويُناقش بأنّ: الحيوان المنوي أصل للإنسان، أيضاً، ومع ذلك يجوز إهداره، بدليل جواز العزل عن الزوجة عند جمهور الفقهاء (٣)، فثبت أنّ الحياة الموجودة في

---

(١) سورة الإسراء الآية رقم: ٧٠.

(٢) راجع: د/سعد بن عبد العزيز الشويرخ: أحكام الهندسة الوراثية – مرجع سابق – ص ٤٩١، مجلة مجمع الفقه الإسلامي: مرجع سابق – العدد السادس – ج٣ ص ٢٠٨٢، د/ محمد نعيم ياسين: حقيقة الجنين وحكم الانتفاع به في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية – بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية – مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت – المجلد (٧) – العدد (١٧) – عام ١٤١٠هـ/١٩٩٠م – ص ١١٨.

(٣) الْعَزْل، هُوَ: أَنْ يُجَامِعَ الرَّجُل حَلِيلَتَهُ، فَإِذَا قَارَبَ الإِنْزَال نَزَعَ وَأَنْزَل خَارِجَ الْفَرْجِ، وَسَبَبُ ذَلِكَ – إِمَّا الْعُزُوفُ عَنْ عُلُوقِ الْمَرْأَةِ وَتَكْوِينِ حَمْلٍ فِي رَحِمِهَا، وَإِمَّا أَسْبَابٌ صِحِّيَّةٌ تَعُودُ إِلَى الْمَرْأَةِ أَوْ إِلَى الْجَنِينِ أَوْ إِلَى الطِّفْل الرَّضِيعِ. وَقَدِ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى جَوَازِ الْعَزْلِ، إِلاَّ أنهم اخْتَلَفَوا فِي إِذْنِ الزَّوْجَةِ فِيهِ عَلَى رَأْيَيْنِ: الرَّأْيُ الأَوَّل: الإِبَاحَةُ مُطْلَقًا أَذِنَتِ الزَّوْجَةُ أَوْ لَمْ تَأْذَنْ، إِلاّ أَنَّ تَرْكَهُ أَفْضَل وَهُوَ الرَّاجِحُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَذَلِكَ؛ لأَنَّ حَقَّهَا الاِسْتِمْتَاعُ دُونَ الإِنْزَال، إِلاّ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ اسْتِئْذَانُهَا. وَالرَّأْيُ الثَّانِي: الإِبَاحَةُ بِشَرْطِ إِذْنِهَا، فَإِنْ كَانَ لِغَيْرِ حَاجَةٍ كُرِهَ، وَهُوَ قَوْل عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَمَالِكٍ، وَهُوَ الرَّأْيُ الثَّانِي لِلشَّافِعِيَّةِ، وَبِهِ قَال الْحَنَفِيَّةُ، إِلاَّ أَنَّهُمُ اسْتَثْنَوْا مَا إِذَا فَسَدَ الزَّمَانُ فَأَبَاحُوهُ دُونَ إِذْنِهَا. (راجع: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي: رد المحتار على الدر المختار – الناشر: دار الفكر – بيروت –

البييضات الملقحة، ليست هي الحياة الإنسانية التي وردت النصوص بوجوب احترامها، وعدم التعرض لها، وإنما هي حياة أشبه ما تكون بالحياة النباتية. ومن ثم، فليس في هذا العمل امتهان محظور (١).

ويُجَابُ عن ذلك، بأنّ العزل يختلف عن إتلاف اللقائح الفائضة، وذلك لأنّ العزل سفح للماء قبل أنْ ينعقد، واللقائح الفائضة ماء مُنعقد به حياة، مُستعد لأنْ يكون إنساناً، فإتلافه يُعدّ جناية (٢).

ب) قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ**﴾ (٣).

وجه الدلالة: أنّ الله تعالى، قد حَرَّمَ قتل النفس بغير حقٍ، واستخراج الخلايا الجذعية من البييضات الملقحة، هو إزهاق للحياة الإنسانية في هذه البييضة، لأنّ أخذ

لبنان – الطبعة الثانية عام ١٤١٢هت/١٩٩٢م – كِتَابُ النِّكَاحِ – مَطْلَبٌ فِي حُكْمِ الْعَزْلِ – ج٣ ص ١٧٥، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي: إحياء علوم الدين – الناشر: دار المعرفة – بيروت – لبنان – الطبعة: بدون طبعة، وبدون تاريخ – كِتَابُ آدَابِ النِّكَاحِ – ج٢ ص ٥٢، أَبو محمد موفق الدين عبد الله بن أَحمد بن قدامة الجماعيلي: المغني على مختصر الخرقي – تحقيق: طه الزيني، وآخرون– الناشر: مكتبة القاهرة – مصر – الطبعة الأُولى عام ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م – كِتَاب الْوَلِيمَة – فَصْلٌ الْعَزْل عَنْ أُمَّته بِغَيْرِ إذْنهَ – ج٧ ص ٢٩٨، الموسوعة الفقهية الكويتية: مرجع سابق – مادة: (عَزْل) – ج٣٠ ص ٨١).

(١) راجع: د/ عبد الإله بن مزروع: أحكام الخلايا الجذعية – مرجع سابق – ص ٦٢.

(٢) راجع: د/ علي محمود إبراهيم أحمد: النطف البشرية وحكم استخدامها في العلاج بالخلايا الجذعية – مرجع سابق – ص ٤٢٦.

(٣) سورة الأنعام جزء من الآية رقم: ١٥١، وسورة الإسراء جزء من الآية رقم: ٣٣.

الخلايا الجذعية من هذه اللقائح، يُؤدي إلى تلفها، حيث إنها تفقد القدرة على مواصلة نموها، بعد أخذ الخلايا الجذعية منها، فيكون حراماً (١).

ويُناقش ذلك، من وجهين: **الأول**: أنّ اللقيحة في هذه المرحلة، لا تُوصف بالحياة الإنسانية الكاملة، لعدم نفخ الروح فيها. ومن ثم، لا يُعدّ أخذ الخلايا الجذعية منها قتلاً، لأنّ القتل إزهاق لروح الأدمي، وهذه الخلايا لا تُوصف بكونها آدمياً ونفساً مستقلة، إلاّ بعد نفخ الروح فيها (٢)، **فَقَدْ قَالَ ابْنُ قُدَّامَةَ**: (أَنَّهُ لَا يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ، إلَّا بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، وَقَبْلَ ذَلِكَ فَلَا يَكُونُ نَسَمَةً، فَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ، كَالْجَمَادَاتِ وَالدَّمِ) (٣).

---

(١) راجع: د/ العربي أحمد بلحاج: الحدود الشرعية والأخلاقية والإنسانية لبحوث الخلايا الجذعية المستخدمة في العلاج بالخلايا – بحث منشور بمجلة منار الإسلام الكويتية – العدد (٣٤٥) – عام ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م – ص ١٠١، د/ عبد الله حسين باسلامه: الحياة الإنسانية داخل الرحم بدايتها ونهايتها – بحث منشور ضمن أبحاث ندوة الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي – الكويت – عام ١٤٠٥هـ/١٩٨٤م – ص ٨١، د/ عبد الإله بن مزروع: أحكام الخلايا الجذعية – مرجع سابق – ص ٦٠.

(٢) راجع: د/ عبد الله حسين باسلامه: الحياة الإنسانية داخل الرحم بدايتها ونهايتها – مرجع سابق – ص ٨١، د/ محمد الأشقر: بداية الحياة – بحث منشور ضمن أبحاث ندوة الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي – الكويت – عام ١٤٠٥هـ /١٩٨٤م – ص ١٢٧ – ١٢٨، د/ عبد الإله بن مزروع: أحكام الخلايا الجذعية – مرجع سابق – ص ٦٠، د/ نجلاء لبيب حسين: مشروعية التداوي بالخلايا الجذعية – مرجع سابق – ص ٢٠٧٣، د/ محمد نعيم ياسين: تحديد بداية الحياة الإنسانية ونهايتها – منشور ضمن كتاب أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة – الناشر: دار النفائس للنشر والتوزيع – الأُردن – الطبعة الثالثة عام ١٤٢٣هـ/٢٠٠١م – ص ١٠.

(٣) راجع: ابن قدامة: المغني – مرجع سابق – كِتَابُ الْجَنَائِزِ – ج٢ ص ٣٨٩.

وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ الْظَّاهِرِيّ: (وَأَمَّا إذَا لَمْ يُوقِنْ أَنَّهُ تَجَاوَزَ مِائَةَ لَيْلَةٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، فَنَحْنُ عَلَى يَقِينٍ مِنْ أَنَّهُ لَمْ يَحْيَا قَطُّ، فَإِذَا لَمْ يَحْيَا قَطُّ، وَلَا كَانَ لَهُ رُوحٌ بَعْدُ، وَلَا قُتِلَ، وَإِنَّمَا هُوَ مَاءٌ، أَوْ عَلَقَةٌ مِنْ دَمٍ، أَوْ مُضْغَةٌ مِنْ عَضَلٍ، أَوْ عِظَامٌ، وَلَحْمٌ: فَهُوَ فِي كُلِّ ذَلِكَ بَعْضُ أُمِّهِ، فَإِذْ لَيْسَ حَيًّا بِلَا شَكٍّ، فَلَمْ يُقْتَلْ، لِأَنَّهُ لَا يُقْتَلُ مَوَاتٌ، وَلَا مَيِّتٌ، وَإِذْ لَمْ يُقْتَلْ، فَلَيْسَ قَتِيلًا) (١).

الثاني: أنّ عدداً من الفقهاء متفقون على أنّ الجنين، إذا أُجهض في مرحلة النطفة، فإنه لا يتعلق به شيء من الأحكام، التي تجب بالإجهاض. **قَالَ الْقُرْطُبِيُّ:** (النُّطْفَةُ لَيْسَتْ بِشَيْءٍ يَقِينًا، وَلَا يَتَعَلَّقُ بِهَا حُكْمٌ إذَا أَلْقَتْهَا الْمَرْأَةُ إذَا لَمْ تَجْتَمِعْ فِي الرَّحِمِ، فَهِيَ كَمَا لَوْ كَانَتْ فِي صُلْبِ الرَّجُلِ) (٢).

(١) راجع: أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي الظاهري: المحلى بالآثار – الناشر: دار الفكر – بيروت – الطبعة: بدون طبعة، وبدون تاريخ – كِتَابُ الدِّمَاءِ وَالْقِصَاصِ وَالدِّيَاتِ – أَحْكَامُ الْجَنِينِ – ج١١ ص ٢٤٢.

(٢) راجع: أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي: الجامع لأحكام القرآن – تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش – الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة – الطبعة الثانية عام ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م – ج١٢ ص ٨. وقال الشنقيطي: (إذَا مَجَّتِ الرَّحِمُ النُّطْفَةَ فِي طَوْرِهَا الْأَوَّلِ قَبْلَ أَنْ تَكُونَ عَلَقَةً، فَلَا يَتَرَتَّبُ عَلَى ذَلِكَ حُكْمٌ مِنْ أَحْكَامِ إسْقَاطِ الْحَمْلِ، وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ). راجع: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي: أضواء البيان في إيضاح القرآن – الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت – لبنان – الطبعة الأُولى عام ١٤١٥هـ/١٩٩٥م – ج٤ ص ٢٧٤.

وقد اعترض على المناقشة بأنه: قد ثبت علمياً، أنّ الحياة تدبُ في البييضة منذ التلقيح، حيث تبدأ بالانقسام والتكاثر، وتُكَوِّن الحقيبة الوراثية الكاملة للجنين (١).

ويُجَابُ عن ذلك بأنّ: الحيوان المنوي، وكذا البييضة، يُوجد فيهما حياة، ومع ذلك إهدارهما، وذلك لِمَّا سبق أنْ قررناه من اتفاق الفقهاء على جواز العزل، فثبت أنّ الحياة الموجودة في الحيوان المنوي والبييضة الملقحة، وما شاكلهما، ليست هي الحياة الإنسانية، التي وردت النصوص بوجوب احترامها، وعدم التعرض لها، وإنما هي حياة أشبه ما تكون بالحياة النباتية (٢).

وأَمَا دَلِيلُ السُنَّةُ، فَهُوَ: مَا رَواهُ أَبُو دَاوُدَ، وابْنِ مَاجَهَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿**كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ، كَكَسْرِهِ حَيًّا**﴾ (٣).

---

(١) راجع: د/ حسان حتحوت: الإجهاض في الدين والطب والقانون – بحث منشور ضمن أبحاث ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام والمنعقدة في شعبان ١٤٠٣هـ/ مايو ١٩٨٣م – الناشر: المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية – الكويت – الطبعة الأُولى عام ١٩٨٣م – ص ٢٥٤ – ٢٥٥، د/ بدر المتولي عبد الباسط: بداية الحياة الإنسانية – بحث منشور ضمن أبحاث ندوة الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي – الكويت – عام ١٤٠٥هـ/١٩٨٤م – ص ١١٠.

(٢) راجع: د/ محمد نعيم ياسين: الإجهاض بين القواعد الشرعية والمعطيات الطبية – بحث منشور ضمن أبحاث ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام، والمنعقدة في شعبان ١٤٠٣هـ/ مايو ١٩٨٣م – الناشر: المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية – الكويت – الطبعة الأُولى عام ١٩٨٣م – ص ٢٦١، د/ عبد الله حسين باسلامه: الحياة الإنسانية داخل الرحم – مرجع سابق – ص ٧٧، د/ عبد الإله بن مزروع: أحكام الخلايا الجذعية – مرجع سابق – ص ٦١.

(٣) راجع: أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السِّجِسْتاني: سنن أبي داود – المحقق: شعَيب الأرنؤوط، ومحَمَّد كامِل قره بللي – الناشر: دار الرسالة العالمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأُولى عام ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م – أَوْلُ كِتَابُ الْجَنَائِزِ – باب في الحفّار يجدُ العظمَ، هل يتنكَّبُ

وجه الدلالة: أنّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جعل حُرْمَة الميت، مع أنّ رُوحه قد قبضت، كحُرمَة الحي، فدلّ ذلك على أنّ الإنسان محترم، حتى ولو لم تُوجد فيه الروح. ومن ثم، فإنه يَحْرُم التعرض للبييضات الملقحة، حتى ولو لم يكن فيها روح، عملاً بهذا الحديث (١).

ويُناقش بأنّ: الميت، سبق وأنْ حَلّت فيه الروح الإنسانية، فوجب احترامه لذلك، بخلاف البييضات الملقحة، فإنها لم تحل فيها الروح أصلاً (٢).

وأما دليل القياس، فمنه:

أ) قياس البييضات الملقحة (الجنين) خارج الرحم، على البييضات الملقحة داخلة، فكما أنه لا يجوز التعرض للبييضات الملقحة داخل الرحم، فكذا لا يجوز التعرض للبييضات الملقحة خارجه، فكلا النوعين مهيأ لأنْ يكون نفساً كاملة (٣).

ذلك المكان؟ – ج٥ ص ١١٦ – طرف حديث رقم: ٣٢٠٧، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد: سنن ابن ماجة – تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي – الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي – القاهرة – مصر – الطبعة: بدون طبعة، وبدون تاريخ – كِتَابُ الْجَنَائِزِ – بَابٌ فِي النَّهْيِ عَنْ كَسْرِ عِظَامِ الْمَيِّتِ – ج١ ص ٥١٦ – طرف حديث رقم: ١٦١٦.

(١) راجع: د/ عبد الإله بن مزروع: أحكام الخلايا الجذعية – مرجع سابق – ص ٦٣.

(٢) راجع: المرجع السابق: نفس الموضع.

(٣) راجع: د/ محمد علي البار: الخلايا الجذعية والقضايا الأخلاقية الفقهية – مرجع سابق – ص ٧٩، د/ عطا عبد العاطي السنباطي: بنوك النطف والأجنّة دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي – الناشر: دار النهضة العربية للنشر والتوزيع – القاهرة – مصر – الطبعة الأُولى عام ١٤٢١هـ/٢٠٠١م – ص ١٢٨، د/ عبد الإله بن مزروع: أحكام الخلايا الجذعية – مرجع سابق – ص ٦٣.

ويناقش ذلك، من وجهين: **الأول:** أنّ هذا قياس مع الفارق، إذ أنّ البييضات الملقحة، اكتسبت الحُرْمَة شرعاً، لوجودها داخل الرحم، بخلاف اللقائح الفائضة، فهي خارج الرحم (١).

ويُجاب عن ذلك، بأنّ اللقيحة لها حُرْمَة، لوجود نوع من الحياة فيها، وهي حياة النمو والاغتذاء، وهذا لا يختلف بوجودها داخل الرحم، أوْ خارجه (٢).

الثاني: أنه لا يُسَلَّم عدم جواز التعرض للبييضات داخل الرحم مطلقاً، إذ أنّ جمعاً من أهل العلم، أجازوا ذلك للحاجة (٣).

---

(١) راجع: د/ علي عبده محمد: أحكام العلاج بالخلايا الجذعية – مرجع سابق – ص ٣٩٩٦، د/ عبد الإله بن مزروع: أحكام الخلايا الجذعية – مرجع سابق – ص ٦٤.

(٢) راجع: د/سعد بن عبد العزيز الشويرخ: أحكام الهندسة الوراثية – مرجع سابق – ص ٤٩٤.

(٣) وهو قول جمهور فقهاء الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وبه قال بعض فقهاء المالكية. (راجع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع – الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الثانية عام ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م – كِتَابُ الْجِنَايَاتِ – فَصْلٌ فِي الْجِنَايَةِ عَلَى مَا هُوَ نَفْسٌ مِنْ وَجْهٍ دُونَ وَجْهٍ – ج٧ ص ٣٢٥، الحطاب الرُّعيني المالكي: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل – مرجع سابق – كِتَابُ النِّكَاحِ – الفرع الثَّانِي الْقَسْمِ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ – ج٣ ص ٤٧٧، محمد بن أَبي العباس أَحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج – الناشر: دار الفكر – بيروت – الطبعة الأَخيرة عام ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م – كِتَابُ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ – ج٨ ص ٤٤٢، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى: مطالب أُولي النهى في شرح غاية المنتهى – الناشر: المكتب الإسلامي للطباعة والنشر – دمشق – سورية – الطبعة الثانية عام ١٤١٥هـ/١٩٩٤م – كِتَابُ الطَّهَارَةِ – بَابُ الْحَيْضِ – فَصْلٌ حَرُمَ وَطْءُ مُسْتَحَاضَةٍ – ج١ ص ٢٦٧).

ب) قياس إتلاف البييضات الملقحة، على حُرْمِة إتلاف بيض الصيد في الحرم، أوْ وقت الإحرام، فكما حُرِمَ على المحرم إتلاف بيض الصيد، لأَنَّهُ أَصْلُ الصَّيْدِ، فكذا يَحْرُم إتلاف البييضات الملقحة، لأنها أصل الإنسان (١).

ويُناقش ذلك بأنه: لا يصح قياس اللقيحة على بيض الحرم، لأنّ هذا القياس مبني على أنّ كلاً منهما مآله إلى الحياة، لو تُرِكَ على ما هو عليه، وهذا لا يتحقق في اللقيحة خارج الرحم، لأنها لو تُركَت، فلن تنمو لتكوين إنساناً، وحينئذ فلا يصح قياسها على بيض الحرم (٢).

وأما دليل المعقول، فمنه:

أ) إنّ البييضات الملقحة الزائدة عن الحاجة في عمليات الإخصاب الطبي المساعد، هي أجنّة بالعرف الطبي والشرعي، وبما أنها أجنّة، فيجب أنْ يكون طريقها ما خُلِقَت له، وهو العلوق في رحم الأُم، إذا فشلت عملية الزرع الأُولى. وإنْ كُتِبَ لها

(١) راجع: ابن عابدين الحنفي: رد المحتار على الدر المختار – مرجع سابق – كِتَابُ الدِّيَاتِ – فَصْلٌ فِي الْجَنِينِ – ج٦ ص ٥٩١، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير – الناشر: دار الفكر – بيروت – الطبعة: بدون طبعة، وبدون تاريخ – بَابٌ فِي أَحْكَامِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ – فَصْلٌ مَا يُحَرِّمَ بِالْإِحْرَامِ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ – ج٢ ص ٧٨، محمد بن إدريس الشافعي: الأُم – مرجع سابق – مَسَائِل فِي أَبْوَاب مُتَفَرِّقَة – بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّيْدِ – ج٣ ص ٢٥٢، ، الرحيبانى: مطالب أُولي النهى – مرجع سابق – كِتَابُ الْحَجِّ – بَابُ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ – ج٢ ص ٣٣٨، د/ حسن علي الشاذلي: حق الجنين في الحياة في الشريعة الإسلامية – بحث منشور ضمن أبحاث ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام، والمنعقدة في شعبان ١٤٠٣هـ/ مايو ١٩٨٣م – الناشر: المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية – الكويت – الطبعة الأُولى عام ١٩٨٣م – ص ٣٩٥.

(٢) راجع: د/سعد بن عبد العزيز الشويرخ: أحكام الهندسة الوراثية – مرجع سابق – ص ٤٩٤.

النجاح، فيمكن أنْ يتم زراعتها في وقت آخر مناسب، ولكن لا يجوز قتلها، ولا الاستفادة منها في إجراء التجارب العلمية، مادامت أنها ستكون نواة إنسان كامل، ولو احتمالاً (١).

ب) أنّ في هذه البييضات حياة بشرية في أول مراحلها، ويجب احترامها احتراماً كاملاً، وعدم التعرض لها، ومعاملتها كمعاملة الجنين، أوْ الإنسان الكامل (٢).

ويُناقش ذلك، بأنّ الحياة البشرية، إنما تكون بعد نفخ الروح، لا قبله (٣).

ج) إنّ إعدام البييضات الملقحة، لاستخراج الخلايا الجذعية منها، اعتداء على جنين، فيحرم اتلافها دون وجه حق، إذ لا تستطيع الأجنة، بعد أخذ الخلايا الجذعية، من متابعة نموها لتكون جنيناً في المستقبل (٤).

---

(١) راجع: د/ عبد الله حسين باسلامه: مصير الأجنة في البنوك – العدد السادس – ج٣ ص ١٣٦٨، د/ عبد السلام العبادي: حكم الاستفادة من الأجنة المجهضة أوْ الزائدة عن الحاجة – العدد السادس – ج٣ ص ٢١٢٣ وما بعدها، د/ إيمان مختار مصطفى: الخلايا الجذعية وأثرها على الأعمال الطبية والجراحية – مرجع سابق – ص ٢٤٥.

(٢) راجع: ثبت أعمال ندوة الرؤية الإسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية: ص ٤١٥، مجلة مجمع الفقه الإسلامي: العدد السادس – ج٣ ص ٢٠٨٢، د/ إسماعيل بن غازي مرحبا: البنوك الطبية البشرية – مرجع سابق – ص ٥٥٦.

(٣) راجع: د/ عبد الإله بن مزروع: أحكام الخلايا الجذعية – مرجع سابق – ص ٦٣.

(٤) راجع: د/ عبد الناصر أبو البصل: الانعكاسات الأخلاقية للبحث في مجال الخلايا الجذعية: رؤية شرعية – مرجع سابق – ص ١٧، د/ طارق عبد المنعم خلف: الاستفادة من الخلايا الجذعية الجنينية في العلاج والتجارب – مرجع سابق – ص ٣٣٠، د/ أحمد داود رقية: أبحاث الخلايا الجذعية: وجهة نظر شرعية وتشريعية – مرجع سابق – ص ٧٤.

ويُناقش ذلك، بأنّ الأطباء استطاعوا حديثاً الاستفادة من البييضات الملقحة، بدون التأثير على خلاياها بالتلف، وبدون التأثير على دورة حياة اللقائح في نموها بالمستقبل، وذلك بأخذ خلية واحدة من البييضة، بعد وصولها إلى مرحلة الثمان خلايا، وتحويل الخلية المأخوذة إلى خلايا جذعية جنينية، دون إصابة الجنين بأي أذى، ودون قتل البييضة الملقحة، أوْ تعريضها للأذى (١).

د) أنّ استخراج الخلايا الجذعية الجنينية من الأجنة الفائضة، قبل أنْ تتخصص في اتجاه نسيج معين، يُمكِن أن يتسبب في حدوث بعض الأورام، نتيجة ما يُمكِن أنْ يتكون من أنسجة، الجسم ليس في حاجة إليها، أوْ في أماكن أُخرى غير مرغوب فيها (٢).

هـ) إنّ القول بجواز استخدام الفائض من الأجنة، يفتح الباب أمام كثير من المتساهلين للتلاعب بهذه الأجنة، والعبث بها، بحجة محاولتهم تحصيل الخلايا الجذعية الجنينية (٣). **لذا،** كان التحريم سداً لذريعة التلاعب في أجزاء الآدمي ومتعلقاته، وقد قرر أهل العلم مشروعية سد الذرائع المؤدية للمحظور (١).

---

(١) راجع: د/ طارق عبد المنعم خلف: الاستفادة من الخلايا الجذعية الجنينية في العلاج والتجارب – مرجع سابق – ص ٣٣١، د/ خالد أحمد الزعيري: الخلية الجذعية – مرجع سابق – ص ٣٣١، د/ علي عبده محمد: أحكام العلاج بالخلايا الجذعية – مرجع سابق – ص ٣٩٩٧.

(٢) راجع: د/ عبد الهادي مصباح: العلاج الجيني – مرجع سابق – ص ١٩.

(٣) يرى جانب من الفقه الإسلامي، أنّ أبحاث خلايا المنشأ الجنينية، تحت غطاء خدمة البشرية، ما هي إلا تجارب تحت مُسَمَّى جديد، جلباً لعاطفة الرأي العام وتأييده، لا طائل من ورائه إلا تحقيق مكاسب مادية، أوْ شُهرة زائفة، مستندين في ذلك إلى المفاسد المترتبة على استخدام الخلايا الجنينية من الأجنّة الفائضة، أهمها: بيع وشراء الخلايا الجذعية الجنينية، بعد تحصيلها

ويناقش ذلك، من وجهين: **الأول:** أنّ باب سد الذرائع، باب مرن، يضيق ويتسع، حسب الموازنة بين النفع والضرر، فإذا أمكننا أنْ نضبط الأمور، فلا نَسُدّ الباب في وجه الاستفادة من هذه البييضات الملقحة، تحقيقاً لفائدتها، ومالا نستطيع ضبطه اليوم، قد نستطيع ضبطه غداً (٢).

ويُجاب عن ذلك: بأننا نبحث موضوعاً محدداً، لنعطيه حكما، ولا نبحث فرضية قد تحدث، وقد لا تحدث (٣).

الثاني: أنه يُمكِن سد ذرائع التلاعب في أجزاء الآدمي ومتعلقاته، بوجود الإشراف الدقيق، والاحتياطات الكفيلة بمنع التلاعب في ذلك (١).

من الأجنّة الفائضة، إذ أنّ الإتجار البغيض بهذه الخلايا، يُدِرُ أموالاً طائلة لأصحابها، وخاصة في بعض الدول الغربية، التي لا تُقِيمُ للكرامة الإنسانية، في مثل هذه الأمور، أي وزن. (ب) أنّ هذا التصرف فيه إفساد وإتلاف للأجنة، ولو كانت زائدة عن الحاجة، وامتهان للإنسان في بداية حياته، وذلك ضد ما كرمه الله. (راجع: د/ بلحاج العربي بن أحمد: مشروعية استخدام الخلايا الجذعية الجنينية من الوجهة الشرعية والأخلاقية والإنسانية – مرجع سابق – ص ٢٩، د/ طارق عبد المنعم محمد خلف: أحكام التدخل الطبي في النطف البشرية في الفقه الإسلامي – الناشر: دار النفائس للنشر والتوزيع – الأُردن – الطبعة الأُولى عام ١٤٣١هـ/٢٠١٠م – ص ٢٠٥ – ٢٠٦، د/ أحمد داود رقية: أبحاث الخلايا الجذعية: وجهة نظر شرعية وتشريعية – مرجع سابق – ص ٧٤).

(١) راجع: القرافي: الفروق – مرجع سابق – الْفَرْقُ الثَّامِنُ وَالْخَمْسُونَ بَيْنَ قَاعِدَةِ الْمَقَاصِدِ وَقَاعِدَةِ الْوَسَائِلِ – ج٢ ص ٣٢، السبكي: الأشباه والنظائر – مرجع سابق – ج١ ص ١٢٠، ابن قيم الجوزية: إعلام الموقعين عن رب العالمين – مرجع سابق – فَصْلٌ فِي سَدِّ الذَّرَائِعِ – ج٣ ص ١٠٨.

(٢) راجع: د/ إسماعيل بن غازي مرحبا: البنوك الطبية البشرية – مرجع سابق – ص ٥٥٦، ثبت أعمال ندوة الرؤية الإسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية: ص ٢٣٧، وص ٤١٧.

(٣) راجع: ثبت أعمال ندوة الرؤية الإسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية: ص ٢٤٥ وما بعدها.

وأما دليل القواعد الفقهية، فمنه:

أ) قاعدة: **(دَرْءُ الْمَفَاسِدِ أَوْلَى مِنْ جَلْبِ الْمَصَالِحِ)**، ووفقاً لهذه القاعدة، فإِذَا تَعَارَضَ مَفْسَدَةٌ وَمَصْلَحَةٌ، قُدِّمَ دَفْعُ الْمَفْسَدَةِ غَالِبًا، لِأَنَّ اعْتِنَاءَ الشَّارِعِ بِالْمَنْهِيَّاتِ أَشَدُّ مِنْ اعْتِنَائِهِ بِالْمَأْمُورَاتِ، لِأَنَّهُ أَطْلَقَ الِاجْتِنَابَ فِي الْمَنْهِيَّاتِ وَلَوْ مَعَ الْمَشَقَّةِ فِي التَّرْكِ، وَقَيَّدَ فِي الْمَأْمُورَاتِ بِالِاسْتِطَاعَةِ (٢). **وعليه،** فإنّ المصالح التي يُمكن أنْ تتحقق من إتلاف البييضات الملقحة، لا تُقَدّم على المفاسد المترتبة على تلك العملية، والتي على رأسها قتل وإزهاق تلك البييضات، وغيرها من المفاسد (٣).

ويُناقش ذلك: بأنّ إعمال قاعدة: درء المفاسد مُقَدّم على جلب المصالح، مشروطة بكون المفاسد أكبر وَأَجَلّ من المصالح المتحققة، أو مساوية لها. أما إذا كانت

(١) راجع: د/ عبد الإله بن مزروع: أحكام الخلايا الجذعية – مرجع سابق – ص ٦٥.

(٢) راجع: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية: مجلة الأحكام العدلية – المحقق: نجيب هواويني – الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي – (الْمَادَّةُ ٣٠) – ص ١٩، جلال الدين السيوطي: الأشباه والنظائر – مرجع سابق – الْقَاعِدَةُ الرَّابِعَة: إِذَا تَعَارَضَ مَفْسَدَتَانِ رُوعِيَ أَعْظَمُهُمَا ضَرَرًا بِارْتِكَابِ أَخَفِّهِمَا – ص ٨٧، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني: نيل الأوطار – تحقيق: عصام الدين الصبابطي – الناشر: دار الحديث مصر – الطبعة الأُولى عام ١٤١٣هـ/١٩٩٣م – كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ وَالصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ بَابٌ فِي أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَعْيَانِ وَالْأَشْيَاءِ الْإِبَاحَةُ إلَى أَنْ يَرِدْ مَنْعٌ أَوْ إلْزَامٌ – ج٨ ص ١٢٤.

(٣) ومن هذه المفاسد: زيادة حالات التلقيح، بقصد الحصول على الخلايا الجذعية، وليس الحصول على الولد، بالنسبة للزوجين العقيمين، وقد يتعدى ذلك إلى إجرائه بين غير الزوجين. (راجع: د/ بدرية عبد الله الغامدي: موقف الإسلام والأديان الأُخرى من الخلايا الجذعية – مرجع سابق – ص ١٠، د/ عبد الإله بن مزروع: أحكام الخلايا الجذعية – مرجع سابق – ص ٦٥، د/ إسماعيل بن غازي مرحبا: البنوك الطبية البشرية – مرجع سابق – ص ٥٥٧).

المصالح أكبر، كما في مسألتنا هذه، فإنّ المصالح هنا مُقَدّمَة (١)، خاصة وقد سبق القول بأنّ البييضات الملقحة، ليس فيها حياة إنسانية، فالحياة الإنسانية، إنما تكون بعد نفخ الروح، لا قبله. ومن ثم، فلا حرج في إتلافها، لاسيما إنْ كان يترتب على إتلافها إيجاد العديد من الأدوية، والعلاجات المناسبة لكثير من الأمراض المستعصية (٢).

ب) قاعدة: **(الضَّرَرُ لَا يُزَالُ بِمِثْلِهِ)**، ومُؤدى هذه القاعدة، أنّ الضرر الناشئ من ترك الاستفادة من هذه البييضات الملقحة، واستخراج الخلايا الجذعية منها، لا يجوز إزالته بضرر آخر مثله، وهو إتلاف هذه البييضات (٣)، وذلك لأنّ الضَّرَرَ لَا يُزَالُ بِالضَّرَرِ (٤).

---

(١) راجع: ابن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام – مرجع سابق – فَصْلٌ فِي بَيَانِ جَلْبِ الْمَصَالِحِ وَدَرْءِ الْمَفَاسِدِ عَلَى الظُّنُونِ – ج٢ ص ٢٧، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي: التحبير شرح التحرير في أصول الفقه – المحقق: د/ عبد الرحمن الجبرين، وآخرون – الناشر: مكتبة الرشد – الرياض– السعودية – الطبعة الأُولى عام ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م – ج٨ ص ٣٨٣٥.

(٢) راجع: د/ عبد الإله بن مزروع: أحكام الخلايا الجذعية – مرجع سابق – ص ٦٦، د/ إسماعيل بن غازي مرحبا: البنوك الطبية البشرية – مرجع سابق – ص ٥٥٧.

(٣) راجع: ثبت أعمال ندوة الرؤية الإسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية: ص ٢٥٣ وما بعدها.

(٤) راجع: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري: الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ – الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأُولى عام ١٤١٩هـ/١٩٩٩م – الثَّالِثَةُ: الضَّرَرُ لَا يَزَالُ بِالضَّرَرِ – ص ٧٤، السيوطي: الأشباه والنظائر – مرجع سابق – الْقَاعِدَةُ الثَّالِثَةُ: الضَّرَرَ لَا يُزَالُ بِالضَّرَرِ – ص ٨٦، المرداوي: التحبير شرح التحرير – مرجع سابق – ج٨ ص ٣٨٤٦.

ويُناقش ذلك، بأنّ إتلاف البييضات الملقحة لاستخراج الخلايا الجذعية، ليس بضرر محظور، حتى تجري عليه أحكام هذه القاعدة ([1]).

القول الثاني: ويرى أنصاره، جواز تنمية اللقائح الفائضة من عمليات أطفال الأنابيب، والاستفادة من الخلايا الجذعية المأخوذة منها ([2]). وبهذا القول، صدر قرار المجمع الفقهي الإسلامي، التابع لرابطة العالم الإسلامي، **ونصه:**

(١) راجع: د/ عبد الإله بن مزروع: أحكام الخلايا الجذعية – مرجع سابق – ص ٦٧.

(٢) راجع: د/ كارم السيد غنيم: الاستنساخ والإنجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء – الناشر: دار الفكر العربي – القاهرة – مصر – الطبعة الأُولى عام ١٤١٨هـ/١٩٩٨م – ص ٦٦، د/ محمد بن عبد الجواد حجازي النتشة: المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية – الناشر: سلسلة إصدارات مجلة الحكمة – بريطانيا – الطبعة الأُولى عام ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م – ج١ ص ٢١٥، د/ توفيق الواعي: مناقشات مؤتمر الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية – ص ٢٣٩، د/ محمد سيد طنطاوي: نفس المناقشات – ص ٢٤١، د/ عبد الستار أبو غدة: نفس المناقشات – ص ٦٧١، د/ إسماعيل بن غازي مرحبا: البنوك الطبية البشرية – مرجع سابق – ص ٥٥٩، د/ محمد نعيم ياسين: أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة – مرجع سابق – ص ١١٨، قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية: إعداد جمعية العلوم الطبية الإسلامية – ج٢ ص ٢٢٦ وما بعدها، د/ عبد الإله بن مزروع: أحكام الخلايا الجذعية – مرجع سابق – ص ٧٣، د/ الشهابي إبراهيم الشرقاوي، ود/ زكية متولي: الضوابط الشرعية والقانونية للعلاج بالخلايا الجذعية – مرجع سابق – ص ٢٤، د/ علي عبده محمد: أحكام العلاج بالخلايا الجذعية – مرجع سابق – ص ٤٠٠٠، د/ رمضان عبد الله الصاوي: الخلايا الجذعية دراسة مقارنة – مرجع سابق – ص ١٤٤٨، عمر محمد إبراهيم غانم: أحكام الجنين في الفقه الإسلامي – رسالة ماجستير في الفقه والتشريع – مُقَدّمَةٌ إلى كلية الشريعة – جامعة النجاح – نابلس – فلسطين – عام ٢٠٠١م – ص ١٦٢ – ١٦٣. وانظر كذلك مجلة مجمع الفقه الإسلامي: العدد السادس – ج٣ ص ٢١٢٤ – ٢١٣٠، وهو مقتضى رأي غالبية المشاركين في ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية، والمنعقدة بالكويت في شعبان ١٤٠٧هـ/ إبريل ١٩٧٨م. (راجع: ثبت أعمال ندوة الرؤية الإسلامية لزراعة بعض الأعضاء

(يجوز الحصول على الخلايا الجذعية، وتنميتها، واستخدامها بهدف العلاج، أوْ لإجراء الأبحاث العلمية المباحة، إذا كان مصدرها مباحاً، ومن ذلك – على سبيل المثال – المصادر الآتية: ٥) اللقائح الفائضة من مشاريع أطفال الأنابيب، إذا وجدت وتبرع بها الوالدان، مع التأكيد على أنه لا يجوز استخدامها في حمل غير مشروع) (١).

البشرية: ص ٢٤١ و٢٤٨ و٤١٨ و٤٢٠). وفي هذا الخصوص، يقول الدكتور عمر الأشقر: (إنّ أكثر المشاركين في الندوة السابقة – أي ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية – أجازوا إجراء التجارب على البويضات الملقحة الفائضة عن الحاجة قبل التلقيح وبعده، ومثل ذلك الاستفادة منها.. ولكن إجراء التجارب، يجب أنْ يُقيد بقيد.. هو عدم تغيير فطرة الله، والابتعاد عن استغلال العلم للشر والفساد والتخريب). راجع: د/ عمر سليمان الأشقر، د/ عبد الناصر أبو البصل، د/ محمد عثمان شبير، د/ علي عارف، عباس أحمد محمد الباز: دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة – الناشر: دار النفائس للنشر والتوزيع – الأُردن – الطبعة الأُولى عام ١٤٢١هـ/٢٠٠١م – ج١ ص ٣٠٨).

(١) راجع: القرار الثالث لمجلس مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من ١٩-١٤٢٤/١٠/٢٣هـ ، ١٣-٢٠٠٣/١٢/١٧م. هذا، ولعل البعض يستغرب إجازة المجمع لذلك، نظراً لما هو معلوم من ضرورة تنمية هذه اللقائح إلى اليوم الخامس، أوْ السادس قبل قتلها، وأخذ الخلايا الجذعية منها، إلاّ أنه بقليل من التأمل نجد أنّ عدم احتياج الوالدين إليها، وعدم إمكانية الاحتفاظ بها مدى الحياة، مع عدم الحاجة لها، وعدم جواز استخدامها في حمل لأشخاص آخرين، لا يجعل أمامنا حلاً لتلك اللقائح، إلاّ في أمرين: الأول: التخلص منها بإلقائها في النفايات. الثاني: الإبقاء عليها والاستفادة منها في علاج مرضى هم في حاجة ماسة لها. (راجع: د/ الشهابي إبراهيم الشرقاوي، ود/ زكية متولي: الضوابط الشرعية والقانونية للعلاج بالخلايا الجذعية – مرجع سابق – ص ٢٤).

وقد استدلوا على قولهم بأدلة عديدة، من الكتاب، والسنة، والقياس، والمعقول، والقواعد الفقهية.

أما الكتاب، فمنه:

أ) قوله تعالى: ﴿**أَلَمْ نَخْلُقكُّم مِّن مَّآءٍ مَّهِينٍ**﴾ (١).

وجه الدلالة: أنّ الآية الكريمة، لم تُعطِ لهذه البييضات حُرْمَة شرعية، إذ وصفتها بأنها ماء مهين، وهذا الوصف يُشعر بابتذالها، وعدم احترامها. ومن ثم، جاز لاستفادة بالخلايا الجذعية منها (٢).

ويُناقش ذلك، بأنّ المقصود بالماء المهين في الآية الكريمة، هو ماء الرجل وحده، وليس البييضات الملقحة (٣).

ب) قوله تعالى: ﴿**وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ**﴾ (٤).

وجه الدلالة: أنّ الله تعالى، وصف النطفة، التي هي أصل الإنسان، بأنها هي التي تكون في القرار المكين، ومادام أنّ تلك النطفة، لم يتحقق فيها ذلك الوصف،

(١) سورة المرسلات الآية رقم: ٢٠.

(٢) راجع: د/ عبد الإله بن مزروع: أحكام الخلايا الجذعية – مرجع سابق – ص ٦٨.

(٣) راجع: ثبت أعمال ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية: ص ٦٧١، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن – مرجع سابق – ج١٩ ص ١٥٩.

(٤) سورة المؤمنون الآيتان رقما: ١٢ – ١٣.

لكونها خارج الرحم، فلا يُمكن أنْ تكون أصلاً للإنسان. ولذا، فلا يُصبح لها حُرْمَة شرعية ولا احترام، وجاز الاستفادة بالخلايا الجذعية المأخوذة منها (١).

ويُناقش ذلك بأمرين، الأول: أنّ هذه اللقائح مُستقبِلة للحياة، ومستعدة لها لو وضعت في الرحم، وهو القرار المكين، ولكن حِيل بينها وبين هذا القرار (٢).

الثاني: بأنّنا وإنْ سلمنا، أنْ اللقيحة ليست بإنسان، إلاّ أنه أصل الإنسان، وتنمو شيئاً فشيئاً، لتكوين ما هو صالح لكونه إنساناً، في حالة نقلها إلى الرحم (٣).

وأَمَا دَلِيلُ السُنَّةُ، فَهُوَ: مَا رَوَاهُ الْبُخَارِي عَنْ عَبْدُ اللَّهِ بن مَسْعُود، قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ الصَّادِقُ المَصْدُوقُ: ﴿**إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ إِلَيْهِ مَلَكًا بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، فَيُكْتَبُ عَمَلُهُ، وَأَجَلُهُ، وَرِزْقُهُ، وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ**﴾ (٤).

(١) راجع: الرؤية الإسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية: ص ٤١٧ – ٤١٨، د/ عبد الإله بن مزروع: أحكام الخلايا الجذعية – مرجع سابق – ص ٦٩.

(٢) راجع: د/ بدرية عبد الله الغامدي: موقف الإسلام والأديان الأُخرى من الخلايا الجذعية – مرجع سابق – ص ١٠.

(٣) راجع: د/سعد بن عبد العزيز الشويرخ: أحكام الهندسة الوراثية – مرجع سابق – ص ٤٨٩.

(٤) راجع: محمد بن إسماعيل البخاري: صحيح البخاري – مرجع سابق – كِتَابُ أَحَادِيثِ الأَنْبِيَاءِ – بَابُ خَلْقِ آدَمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَذُرِّيَّتِهِ – ج٤ ص ١٣٣ – طرف حديث رقم: ٣٣٣٢.

وجه الدلالة: أنّ هذه اللقائح لا روح فيها، لأنّ نفخ الروح لا يكون إلاّ بعد مئة وعشرين يوماً من التلقيح. لذلك، لا تُعدّ آدمياً، وليس في الاستفادة منها في الحصول على الخلايا الجذعية قتلاً لها، ولا إيذاء لآدمي في ذاته (١).

ويُناقش ذلك، بأنّ البييضات الملقحة أول مراتب الإنسان، وبوجودها يُوجد الإنسان في أول مراحله، وتزداد قيمته وحرمته شرعاً بعد نفخ الروح، وقبلها تكون فيه حياة النمو والاغتذاء، فهذه اللقائح مُستعدة لقبول الحياة، ولو وضعت في الرحم، لكوّنت إنساناً بإذن الله تعالى. لذلك، لا يجوز إفسادها بالاعتداء عليها، وأخذ الخلايا الجذعية منها. **قَالَ ابْنُ قَيِمِ الْجَوزِيَّةِ:** (فإنْ قِيلَ الجَنِينُ قبل نفخ "الرُّوح فيه، هل كان فيه حركةٌ وإحساسٌ أم لا؟ قيل: كان فيه حركة النُّمُوِّ والاغتذاء كالنَّبات، ولم تكن له حركة الحِسِّ والإرادة، فلمَّا نُفِخَت فيه "الرُّوح" انضمَّت حركة حِسِّهِ وإرادته إلى حركة نُموِّه واغتذائه) (٢).

فيستفاد من كلامه – رحمه الله تعالى – أنّ اللقيحة قبل نفخ الروح فيها، تُوجد فيها حياة، تتميز بالنمو والاغتذاء، أشبه ما تكون بالحياة النباتية، وهذا التعليل لا

(١) راجع: د/ بدرية عبد الله الغامدي: موقف الإسلام والأديان الأُخرى من الخلايا الجذعية – مرجع سابق – ص ١٠.

(٢) راجع: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ابن قيم الجوزية: التبيان في أقسام القرآن – المحقق: محمد حامد الفقي – الناشر: دار المعرفة – بيروت – لبنان – الطبعة: بدون طبعة، وبدون تاريخ – ص ٣٥١.

يختلف بوجودها داخل الرحم، أوْ خارجه. ومن ثم، فإنّ أخذ الخلايا الجذعية منها، يُعدّ إتلافاً لهذه الحياة الموجودة فيها (١).

وأما دليل القياس، فمنه:

أ) قياس الخلايا الجذعية على الأنسجة، حيث قالوا: إنّ الحياة الإنسانية تبدأ بنفخ الروح في اللقيحة، وهذا بعد مرور أربعة أشهر من وجودها في الرحم، وما قبل هذا لا تُعد الحياة فيها حياة إنسانية، ووجود النمو والتطور، لا دليل فيه على وجود الحياة، بدليل زراعة الأنسجة، فإنّ أخذ نسيج من أي كائن حي، ووضعه في وسط خاص، فإنه ينمو، ومه هذا لا يُعدّ كائناً حياً (٢).

ويُناقش ذلك من وجهين: الأول: إنّ قياس الخلايا الجذعية على الأنسجة، قياس مع الفارق، فيكون فاسداً، لأنّ الأنسجة ليست بأصل الإنسان، ولا تؤول الحياة فيها إلى حياة إنسانية، وهذا بخلاف اللقيحة، التي هي أصل الإنسان، ولو نُقِلت إلى الرحم، لواصلت النمو والتطور، لتكون إنساناً (٣).

(١) راجع: د/سعد بن عبد العزيز الشويرخ: أحكام الهندسة الوراثية – مرجع سابق – ص ٤٩٠.

(٢) راجع: مناقشات مؤتمر الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية – مرجع سابق – ص ٧٣٥، د/سعد بن عبد العزيز الشويرخ: أحكام الهندسة الوراثية – مرجع سابق – ص ٤٩٠.

(٣) راجع: د/ عبد الله حسين باسلامه: الاستفادة من الأجنة المجهضة والفائضة في زراعة الأعضاء وإجراء التجارب – بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي – العدد السادس – عام ١٤١٠هـ/١٩٩٠م – الجزء الثالث – ص ١٣٧٣.

الثاني: أننا، وإنْ سلمنا عدم وجود حياة إنسانية في الخلايا، لكن فيها حياة نباتية. وهذه الخلايا في طريقها إلى النمو والاغتذاء، لتكوين ما هو صالح لنفخ الروح فيه، إنْ وضعت في موضعها الذي قدره الله له (١).

ب) قياس جواز الاستفادة من البييضات الملقحة الزائدة، على جواز الاستفادة من الإنسان الميت بالتشريح وغيره، والجامع بينهما هو عدم وجود الحياة في كل منهما(٢).

ويُناقش ذلك من وجهين: الأول: أننا لا نسلم بجواز إجراء الأبحاث والتجارب على الموتى، بدليل مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿**كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ، كَكَسْرِهِ حَيًّا**﴾ (٣).

يَعْنِي فِي الْإِثْمِ. قَالَ الطِّيبِيُّ: إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ لَا يُهَانُ مَيِّتًا، كَمَا لَا يُهَانُ حَيًّا. قَالَ ابْنُ الْمَلَكِ: وَإِلَى أَنَّ الْمَيِّتَ يَتَأَلَّمُ. قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: وَمِنْ لَازِمِهِ أَنَّهُ يَسْتَلِذُّ بِمَا يَسْتَلِذُّ بِهِ

(١) راجع: د/سعد بن عبد العزيز الشويرخ: أحكام الهندسة الوراثية – مرجع سابق – ص ٤٩٠.

(٢) راجع: مجلة مجمع الفقه الإسلامي: العدد السادس – ج٣ ص ٢١٢٥، د/ محمد المرسي زهرة: الإنجاب الصناعي أحكامه القانونية وحدوده الشرعية دراسة مقارنة – الناشر: جامعة الكويت – الطبعة الأُولى عام ١٩٩٢ – ١٩٩٣م – ص ١٢٧، د/ إسماعيل بن غازي مرحبا: البنوك الطبية البشرية – مرجع سابق – ص ٥٥٨.

(٣) راجع: سنن أبي داود – مرجع سابق – أَوْلُ كِتَابُ الْجَنَائِزِ – بَابُ في الحفّار يجدُ العظمَ، هل يتنكَّبُ ذلك المكان؟ – ج٥ ص ١١٦ – طرف حديث رقم: ٣٢٠٧.

الْحَيُّ اهـ. وَقَدْ أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: أَذَى الْمُؤْمِنِ فِي مَوْتِهِ، كَأَذَاهُ فِي حَيَاتِهِ (١).

الثاني: إنّ قياس جواز الاستفادة من البييضات الملقحة، على جواز الاستفادة من الإنسان الميت، قياس فاسد، نظراً لوجود فروق بينهما، من جهة أنّ المين فارقته الروح، وهذا بخلاف البييضات الملقحة، فهي أهل لنفخ الروح فيها بعد مرور أربعة أشهر باتفاق الفقهاء (٢).

ج) قياس جواز إتلاف البييضات الملقحة، حال الحاجة لاستخراج الخلايا الجذعية منها، على جواز إسقاط الحمل، عند وجود ما يستدعي ذلك، وهو ما قرره جَمْعٌ من الفقهاء. **قَالَ الْكَاسَانِيُ:** (وَإِنْ لَمْ يَسْتَبِنْ شَيْءٌ مِنْ خَلْقِهِ، فَلَا شَيْءَ فِيهِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ بِجَنِينٍ، إنَّمَا هُوَ مُضْغَةٌ، وَسَوَاءٌ كَانَ ذَكَرًا، أَوْ أُنْثَى) (٣).

---

(١) والمعنى: أنّ حرمة بني آدم، سواء في الحالتين، فكما لا يجور كسر عظم الحي، فكذلك كسر عظم الميت، سواء كان مسلماً، أوْ كافرا. (راجع: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح – الناشر: دار الفكر – بيروت – لبنان – الطبعة الأُولى عام ١٣٢٢هـ/٢٠٠٢م – كِتَابُ الْجَنَائِزِ – بَابُ دَفْنِ الْمَيِّتِ – ج٣ ص ١٢٢٦ – طرف حديث رقم: ١٧١٤، أبو محمد محمود بن أحمد بن حسين، بدر الدين العيني: شرح سنن أبي داود – المحقق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري – مكتبة الرشد – الرياض – السعودية – الطبعة الأُولى عام ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م – كِتَابُ الْجَنَائِزِ – بَابُ في الحفّار يجدُ العظمَ، هل يتنكَّبُ ذلك المكان؟ – ج٦ ص ١٥٨).

(٢) راجع: د/ نجلاء لبيب حسين: مشروعية التداوي بالخلايا الجذعية – مرجع سابق – ص ٢٠٨١.

(٣) راجع: الكاساني: بدائع الصنائع – مرجع سابق – كِتَابُ الْجِنَايَاتِ – فَصْلٌ فِي الْجِنَايَةِ عَلَى مَا هُوَ نَفْسٌ مِنْ وَجْهٍ دُونَ وَجْهٍ – ج٧ ص ٣٢٥.

وَقَالَ الْرَّمْلِيُّ: (وَقَالَ الْمُحِبُّ الطَّبَرِيُّ: اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي النُّطْفَةِ قَبْلَ تَمَامِ الْأَرْبَعِينَ عَلَى قَوْلَيْنِ: قِيلَ لَا يَثْبُتُ لَهَا حُكْمُ السِّقْطِ وَالْوَأْدِ، وَقِيلَ لَهَا حُرْمَةٌ وَلَا يُبَاحُ إفْسَادُهَا، وَلَا التَّسَبُّبُ فِي إخْرَاجِهَا بَعْدَ الِاسْتِقْرَارِ فِي الرَّحِمِ.. وَالرَّاجِحُ تَحْرِيمُهُ بَعْدَ نَفْخِ الرُّوحِ مُطْلَقًا وَجَوَازُهُ قَبْلَهُ) (١).

وَقَالَ الْبُهُوتِيُّ: (وَيُبَاحُ) للمرأةِ (إلْقَاءُ النُّطْفَةِ قَبْلَ أَرْبَعِينَ يَوْماً بِدَوَاءٍ مُبَاحٍ) (٢).

د) قياس جواز إتلاف البييضات الملقحة، لاستخراج الخلايا الجذعية منها، على جواز إتلاف الحيوانات المنوية بالعزل عن النساء، بجامع أنّ كلاً منهما أصل للإنسان(٣).

ويُناقش ذلك، بأنّ هناك فرق بين العزل، وبين هذه المسألة، إذ أنّ العزل، هو تخلص من الماء الذي لم ينعقد. وأما إتلاف البييضات الملقحة، فهو جِنَايَةٌ عَلَى مَوْجُودٍ حَاصِلٍ (٤).

وأما دليل المعقول، فمنه:

(١) راجع: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: مرجع سابق – كِتَابُ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ – ج٨ ص ٤٤٢ – ٤٤٣.

(٢) راجع: منصور بن يونس البهوتي: الروض المربع بشرح زاد المستقنع مختصر المقنع – المحقق: د/ خالد بن علي المشيقح، وآخرون – الناشر: دار ركائز للنشر والتوزيع – الكويت – الطبعة الأُولى عام ١٤٣٨هـ/٢٠٠٠م – كِتَابُ العِدَدِ – فَصْلٌ وَالمُعْتَدَّاتُ سِتٌّ – ج٣ ص ٢٦٠.

(٣) راجع: د/ عبد الإله بن مزروع: أحكام الخلايا الجذعية – مرجع سابق – ص ٧١.

(٤) راجع: الغزالي: إحياء علوم الدين – مرجع سابق – كِتَابُ آداب النِكَاحِ – ج٢ ص ٥١، الرملي: نهاية المحتاج: مرجع سابق – كِتَابُ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ – ج٨ ص ٤٤٢، د/ عبد الإله بن مزروع: أحكام الخلايا الجذعية – مرجع سابق – ص ٧٢.

أ) أنّ هذه البييضات الملقحة، لا تُعدّ جنيناً، ولا إنساناً، وإيقاف الحياة الموجودة فيها، لا يُعدّ قتلاً لآدمي، وإنما إتلاف لمخلوق نافع، وإفساد ما ليس بآدمي من الأشياء النافعة، ينتقل إلى دائرة المباح، إذا غلب على الظن تحقيق مصالح أعلى من المصالح، التي تفوت بإتلافه (١).

ويُناقش ذلك، بما تقدم في مناقشة دليل الْسُنَّة النبوية.

ب) أنّ هذه البييضات ليس لها حُرْمَة شرعية، ولا احترام لها، قبل أنْ تُغرس في جدار الرحم. ومن ثم، فإن أخذ الخلايا الجذعية منها، لا يُعدّ إجهاضاً (٢).

ويُناقش ذلك، بأنّنا نُسَلِم بأنّ أخذ الخلايا الجذعية من البييضات الملقحة، لا يُعد إجهاضاً، لكن اللقيحة لها حُرْمَة منذ لحظة التلقيح، نظراً لوجود نوعٍ من الحياة فيها، وهي حياة النمو والاغتذاء، كالنبات (٣).

ج) أنّ هذه البييضات الملقحة، تُعدّ ميتة حكماً. ومن ثم، فإنه يجوز الاستفادة منها (٤).

ويُناقش ذلك، بما تقدم في مناقشة الدليل السابق.

---

(١) راجع: د/سعد بن عبد العزيز الشويرخ: أحكام الهندسة الوراثية – مرجع سابق – ص ٤٩٠.

(٢) راجع: مجلة مجمع الفقه الإسلامي: العدد السادس – ج٣ ص ٢٠٦٥، قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية: إعداد جمعية العلوم الطبية الإسلامية – ج٢ ص ٢٦٢.

(٣) راجع: د/سعد بن عبد العزيز الشويرخ: أحكام الهندسة الوراثية – مرجع سابق – ص ٤٨٩.

(٤) راجع: د/ محمد نعيم ياسين: حقيقة الجنين وحكم الانتفاع به في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية – مرجع سابق – ص ١١٩ – ١٢٠.

د) أنّ الانتفاع بالخلايا الجذعية الكامنة في النطفة الأمشاج، والتي تنشأ عن التلقيح الصناعي، يتم أخذها، والاستفادة منها، ثم تُترك النطفة تموت طبيعياً، فلا يكون هناك تعدياً عليها (١).

ويُناقش ذلك، بأنّ التعدي في هذه الحالة، يكون بالتسبب، وليس بالمباشرة (٢).

هـ) أنّ الاستفادة من هذه البييضات الملقحة الفائضة، في استخراج الخلايا الجذعية، أولى من إهدارها وتلفها، دون أنْ يستفيد منها أحد.

و) أنّ في استخدام الخلايا الجذعية الجنينية، التي مصدرها اللقائح الفائضة، مصالح للأحياء، وإنقاذاً لهم من هلاك الأنفس، حيث فتحت آفاقاً جديدة للعلاج، لم تكن موجودة من قبل، وقد أثبتت هذه الخلايا كفاءتها وقدرتها الفائقة في علاج كثير من الأمراض المستعصية، والوقاية منها، وهذه المصالح تربو وتتفوق على مفسدة إتلاف هذه اللقائح، فتُقَدم عليها في الاعتبار (٣).

ويُناقش ذلك، بأنّه مهما قيل عن المصالح المترتبة على أخذ الخلايا الجذعية من هذه اللقائح، إلاّ أنّ هذا لا يكفي للقول بجواز إتلاف ما هو قابل لأنْ يكون آدمياً، لو

(١) راجع: د/ عباس أحمد الباز: تجميد الحيوانات المنوية والبويضات رؤية فقهية طبية – مرجع سابق – ص ٢٣٠.

(٢) راجع: د/ علي عبده محمد: أحكام العلاج بالخلايا الجذعية – مرجع سابق – ص ٣٩٩٨.

(٣) راجع: د/ طارق عبد المنعم خلف: الاستفادة من الخلايا الجذعية الجنينية في العلاج والتجارب – مرجع سابق – ص ٣٢٩، د/ محمد نعيم ياسين: حقيقة الجنين وحكم الانتفاع به في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية – مرجع سابق – ص ١٢٠، د/ بدرية عبد الله الغامدي: موقف الإسلام والأديان الأُخرى من الخلايا الجذعية – مرجع سابق – ص ١٠، د/ عبد الإله بن مزروع: أحكام الخلايا الجذعية – مرجع سابق – ص ٧٢.

وضع في موضعه الذي خلقه الله له (١)، فضلاً عنه أنه يُمكن الحصول على الخلايا الجذعية الجنينة، والاستفادة منها في العلاج من المصادر الأُخرى المباحة (٢).

ز) إنّ الحمل من الناحية العلمية، هو: اندماج البييضة المخصبة في أنسجة الرحم، والاندماج هو علوق البييضة الملقحة، في رحم الزوجة الراغبة في الحمل. أما قبل ذلك، فليس هناك علمياً حمل. ومن ثم، فلا مجال للكلام عن حُرْمَة حمل لم يتحقق (٣).

وأما دليل القواعد الفقهية، فمنه:

أ) قاعدة: **(الضَّرُورَاتُ تُبِيحُ الْمَحْظُورَاتِ)**: (٤)، **ومعنى هذه القاعدة:** أنّ ما كان يُمنع فعله شرعاً، يُباح عند الضرورة. وهذه القاعدة يُمكن الاستناد إليها، في جواز تنمية اللقائح الفائضة من عمليات أطفال الأنابيب، والاستفادة من الخلايا الجذعية

(١) راجع: د/سعد بن عبد العزيز الشويرخ: أحكام الهندسة الوراثية – مرجع سابق – ص ٤٩١، د/ نجلاء لبيب حسين: مشروعية التداوي بالخلايا الجذعية – مرجع سابق – ص ٢٠٨٠.

(٢) راجع: د/ بدرية عبد الله الغامدي: موقف الإسلام والأديان الأُخرى من الخلايا الجذعية – مرجع سابق – ص ١٠.

(٣) راجع: مناقشات مؤتمر الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية – مرجع سابق – ص ٢٣٩ – ٢٥٨، مناقشات ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام: ص ٢٨١، د/ عبد الفتاح محمود إدريس: الانتفاع بالخلايا الجذعية من منظور إسلامي – بحث منشور بمجلة البحوث الإسلامية – والصادرة عن الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء – السعودية – السنة (٣) – العدد (١٨) – عام ١٤٣٨هـ/٢٠١٧م – ص ٦٩، د/ إيمان مختار مختار مصطفى: الخلايا الجذعية وأثرها على الأعمال الطبية والجراحية – مرجع سابق ٢٤٧.

(٤) راجع هذه القاعدة في: ابن نجيم المصري: الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ – مرجع سابق – ص ٧٣، القرافي: الفروق – مرجع سابق – الْفَرْقُ بَيْنَ قَاعِدَةِ مَا هُوَ حُجَّةٌ عِنْدَ الْحُكَّامِ وَقَاعِدَةِ مَا لَيْسَ بِحُجَّةٍ عِنْدَهُمْ – ج٤ ص ١٤٦.

المأخوذة منها في التداوي والأبحاث، حيث تُوجد ضرورة مُلحة للعلاج بالخلايا الجذعية الجنينية، المأخوذة من اللقيحات الفائضة عن الحاجة، مما يُودي عند فواتها إلى هلاك نفس تنتظر العلاج، فأباحت هذه الضرورة انتهاك المحظور الذي يتعلق بالبييضات الملقحة (١)، لأنّ الضرورات تُبيح المحظورات، لكن هذه القاعدة منضبطة بقاعدة فقهية أُخرى، **وهي:** (مَا أُبِيحَ لِلضَّرُورَةِ يُقَدَّرُ بِقَدْرِهَا) (٢). وبالتالي، فلا يصح الزيادة على استخدام هذه الخلايا للعلاج، بالعبث واللعب بها (٣).

ب) قاعدة: **(الضَّرَرُ يُزَالُ)**: (٤)، **ومفاد هذه القاعدة:** وجوب إزالة الضرر، ورفعه بعد وقوعه، وهذه القاعدة لها صلة وثيقة بجواز تنمية اللقائح الفائضة من عمليات أطفال الأنابيب، والاستفادة من الخلايا الجذعية المأخوذة منها في التداوي والأبحاث، ذلك أنّ الضرر متحقق بالمرضى، عند عدم استعمالهم الخلايا الجذعية الجنينية، المأخوذة من اللقائح الفائضة، فيجب إزالته، ولكن بشرط أنْ لا تُؤدي إزالة الضرر إلى

(١) راجع: د/ طارق عبد المنعم خلف: الاستفادة من الخلايا الجذعية الجنينية في العلاج والتجارب – مرجع سابق – ص ٣٣٢، د/ سعد بن ناصر الشثري: القواعد الفقهية والأُصولية ومقاصد الشريعة ذات الصلة ببحوث الخلايا الجذرية – مرجع سابق – ص ٢٤٢.

(٢) راجع: ابن نجيم المصري: الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ – مرجع سابق – ص ٧٣.

(٣) راجع: د/ طارق عبد المنعم محمد خلف: أحكام التدخل الطبي في النطف البشرية – مرجع سابق – ص ٢١٣ – ٢١٤.

(٤) راجع هذه القاعدة في: ابن نجيم المصري: الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ – مرجع سابق – الْقَاعِدَةُ الْخَامِسَةُ: الضَّرَرُ يُزَالُ – ص ٧٢، السيوطي: الأشباه والنظائر – مرجع سابق – الْقَاعِدَةُ الرَّابِعَةُ: الضَّرَرُ يُزَالُ – ص ٨٣، السبكي: الأشباه والنظائر – مرجع سابق – الْقَاعِدَةُ الْثَانِيَّةُ: الضَّرَرُ يُزَالُ – ج١ ص ٤١.

مفسدة أعظم منها (١)، وذلك إعمالاً للقاعدة الفقهية التي تقضي بأنّ: (الضَّرَرَ لَا يُزَالُ بِالضَّرَرِ) (٢).

ج) قاعدة: (**الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ**): (٣)، **ومفاد هذه القاعدة:** أنه متى وُجِدّ في أحوال الناس مشقة وعسر، بسبب تطبيق حكم شرعي، فإنّ الشريعة تُخَفِف على المكلّفِين في ذلك الحكم (٤). وتطبيق هذه القاعدة على النازلة التي بين أيدينا، أنه عند تأخر العلاج عن المرضى، فإنّ ذلك سيسبب لهم المشقة والحرج والتعب، والله سبحانه وتعالى خلق أعضاء الجسد الإنساني، ووكل لكل عضو وظيفة خاصة به، فعند تأخر الوظيفة عن العضو المراد استعماله، سيسبب الألم لصاحبه، وفي حالة

(١) راجع: د/ طارق عبد المنعم محمد خلف: أحكام التدخل الطبي في النطف البشرية – مرجع سابق – ص ٢١٥، د/ سعد بن ناصر الشثري: القواعد الفقهية والأُصولية ومقاصد الشريعة ذات الصلة ببحوث الخلايا الجذرية – مرجع سابق – ص ٢٣٩.

(٢) راجع هذه القاعدة في: أَبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي: المنثور في القواعد الفقهية – الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية – الكويت – الطبعة الثانية عام ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م – ج٢ ص ٣٢١، ابن نجيم المصري: الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ – مرجع سابق – الثَّالِثَةُ: الضَّرَرُ لَا يَزَالُ بِالضَّرَرِ – ص ٧٤، السيوطي: الأشباه والنظائر – مرجع سابق – لْقَاعِدَةُ الثَّالِثَةُ: الضَّرَرَ لَا يُزَالُ بِالضَّرَرِ – ص ٨٦.

(٣) راجع هذه القاعدة في: الزركشي: المنثور في القواعد الفقهية – مرجع سابق – ج٣ ص ١٦٩، ابن نجيم المصري: الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ – مرجع سابق – الْقَاعِدَةُ الرَّابِعَةُ: الْمَشَقَّةُ تَجْلُبُ التَّيْسِيرَ – ص ٦٤، السيوطي: الأشباه والنظائر – مرجع سابق – الْقَاعِدَةُ الثَّالِثَةُ: الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ – ص ٧٦، السبكي: الأشباه والنظائر – مرجع سابق – الْقَاعِدَةُ الْثَالِثَةُ: الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ – ج١ ص ٤٩.

(٤) راجع: د/ سعد بن ناصر الشثري: القواعد الفقهية والأُصولية ومقاصد الشريعة ذات الصلة ببحوث الخلايا الجذرية – مرجع سابق – ص ٢٣٧.

إعادة العضو العليل إلى أصله، ليقوم بدوره في الجسم، رفع الحرج والمشقة عن المرضى (١)، وإنّ وقوع الناس بالمشقة والحرج، جراء تخلف العلاج بالخلايا الجذعية الجنينية، التي مصدرها اللقائح الفائضة عن الحاجة، لهو سبب كافٍ لاستخدام هذه الخلايا، وخاصة لما تقوم به من علاج لكثير من الأمراض المستعصية (٢).

الترجيح:

بعد ذكر قولي الفقهاء في هذه المسألة، والوقوف على أدلتهما، ومناقشة ما احتاج منها إلى مناقشة، فإننا نرى – والله تعالى أعلم – أنّ القول الراجح والأَولى بالقبول، هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، القائلون بجواز تنمية اللقائح الفائضة من عمليات أطفال الأنابيب، والاستفادة من الخلايا الجذعية المأخوذة منها في التداوي والأبحاث، وذلك لقوة أدلتهم، وظهورها، وقبولها، ووجاهتها، ولأنّ العمل بمقتضى قولهم يُحقق مصالح الناس، ويرفع عنهم الحرج والمشقة، لأنّ استخدام هذه اللقائح الفائضة في العلاج بالخلايا الجذعية، يُساهم في علاج كثير من الأمراض المستعصية، التي تُسبب لأصحابها حرجاً عظيماً، وتُفسد عليهم حياتهم، قال تعالى:﴿ **يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ**

(١) راجع: د/ طارق عبد المنعم محمد خلف: أحكام التدخل الطبي في النطف البشرية – مرجع سابق – ص ٢١٧، د/ أسماء الصنهاجي الرشيق: نازلة العلاج بالخلايا الجذعية – مرجع سابق – ص ٢٣.

(٢) راجع: د/ طارق عبد المنعم محمد خلف: أحكام التدخل الطبي في النطف البشرية – مرجع سابق – ص ٢١٧، وانظر له كذلك: الاستفادة من الخلايا الجذعية الجنينية في العلاج والتجارب – مرجع سابق – ص ٣٣٣.

﴿ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ (١)، خاصة وأنّ تلك اللقائح الفائضة، ما لم يُعاد غرسها في الرحم لمانع، فمصيرها هو التلف والزوال لا محالة، فالاستفادة منها فيما ينفع الناس، وتتم به مصالحهم، أولى وأفضل من إهدارها، دون العودة بالفائدة على جموع الناس، لاسيما وأنه قد تبين أنْ ليس لها حرمة شرعية قبل انغراسها في جدار الرحم، لعدم وجود الحياة الإنسانية فيها. أضف إلى ذلك، أنّ الجنين في الرحم يُمكِن أنْ يتكامل في الشكل الإنساني، بخلاف الموجود خارج الرحم، فلا يُمكِن وصوله لهذا الشكل.

هذا، والقول بالجواز، وإنْ كان له وجاهته، إلاّ أنه – وفي ظل المحاذير الشرعية التي تنطوي عليها تقنيات استخلاص الخلايا الجذعية من اللقائح الفائضة عن الحاجة – **يجب ضبطه بما يلي** (٢):

١) أنْ تكون البييضات زائدة دون تعمد الزيادة، ودون استخراج البييضات بقصد إجراء عمليات استخراج الخلايا الجذعية. أوْ بعبارة أُخرى: أنّ لا تتم عملية التلقيح

(١) سورة البقرة جزء من الآية رقم: ١٨٥.

(٢) راجع: د/ عبد الناصر أبو البصل: الانعكاسات الأخلاقية للبحث في مجال الخلايا الجذعية – مرجع سابق – ص ١٧ – ١٨، د/ حسن صلاح الصغير: القضايا الشرعية التي تُثيرهَا تِقنياتُ الحصولِ على الخلايا الجذعية من فائضِ لقائحِ أطفال الأنابيب – مرجع سابق – ص ٢٨٧٨ – ٢٨٧٩، د/ إسماعيل بن غازي مرحبا: البنوك الطبية البشرية – مرجع سابق – ص ٥٥٩، د/ علي عبده محمد: أحكام العلاج بالخلايا الجذعية – مرجع سابق – ص ٤٠٠٠، فاطمة الزهراء كرطي: العلاج باستخدام الخلايا الجذعية أحكامه وضوابطه – مرجع سابق – ص ١٠٠. وراجع: القرار الثالث لمجلس مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من ١٩-١٤٢٤/١٠/٢٣هـ، ١٣-٢٠٠٣/١٢/١٧م.

بغرض استخلاص الخلايا الجذعية منها، وإنما الغرض عرس البييضة الملقحة في رحم صاحبتها، لأجل تحصيل الولد.

٢) وجود ضرورة شرعية حقيقية لاستخدام هذه البييضات الملقحة.

٣) عدم وجود طريقة أُخرى للحصول على الخلايا الجذعية، أقل مفسدة من هذه الطريقة، حتى تتحقق حالة الضرورة.

٤) أنْ يترتب على الانتفاع بهذه اللقائح، في سبيل الحصول على الخلايا الجذعية، مصالح كثيرة، لا تقل عن مرتبة الحاجيات، بل تصل في بعض الحالات إلى مرتبة الضروريات، وذلك عندما يتوقف على الحصول على هذه الخلايا من هذه البييضات الملقحة، حفظ نفس من الهلاك، في حين أنّ الأضرار والمفاسد المتوقع حدوثها من هذا التصرف، لا تتعدى كونها إما مظنونة، وإما مُحتملة، ويُمكن تلافيها.

٥) أنْ تُوكل مَهَمِة متابعة هذه العمليات لهيئات عامة مُعضدة بهيئات رقابة شرعية وقانونية مُختصة، حتى يتم التثبت من توافر حالة الضرورة، وحتى يتبين أنْ مصالح هذا التصرف تتفوق على مفاسده، من حيث الجملة.

٦) وجود الإذن من أصحاب هذه الخلايا (الوالدين)، لأنّ حقهم متعلق بها، مع عدم جواز استخدامها في حمل غير مشروع.

٧) أنْ لا تُتخذ تجارة للكسب.

أما إذا لم تدعو الضرورة إلى استخدامها، بأنْ أمكن الحصول على الخلايا الجذعية من طريق آخر، أوْ لم تتوافر ضوابطها المتقدمة، فيحرم حينئذ الحصول على

الخلايا الجذعية من هذه اللقائح الفائضة، لأنّ هذه الخلايا هي أصل الإنسان، خُلِقَت لحصول النسل في بني آدم، فلا يجوز استخدامها في غير ما خُلِقَت له.

خاتمة البحث

الحمد لله الذي بنعته تتم الصالحات، وتكمل المكرمات، والحمد لله على ما أنعم به عليّ من نِعمٍ عظيمة، وآلاء جسيمة، وله الحمد على ما يسر لي وسهل من إتمام كتابة هذه المسألة المعاصرة، والنازلة الفقهية الطبية الحديثة، فله الحمد وحده، أولاً وآخراً، وظاهراً باطناً. وبعد:

فقد جاءت هذه الدراسة بنتائج وتوصيات، يُمْكِن أنْ أُوجزها في الأمور الآتية:

أولاً: النتائج: أما النتائج، فهي:

(١) يُعد التداوي بالخلايا الجذعية، بصفة عامة، والتداوي باللقائح الفائضة من مشاريع أطفال الأنابيب، بصفة خاصة، من أهم الاكتشافات العلمية الحديثة في مجال الطب الخلوي بكل المقاييس، ومن المأمول أنْ يكون هذا الاكتشاف، فتحاً طبياً، وسبيلاً لعلاج العديد من الأمراض المستعصية الفتّاكة، التي وقف الطب حائراً أمامها، عاجزاً عن التغلب عليها بالأدوية، أوْ الجراحة، بل وكاد يُجزم بأنه لا علاج لها.

(٢) يتم العلاج بهذه الوسيلة، عن طريق خلايا تنتجها أجسامنا بأمر ربنا، حيث تُنْقَلُ خلايا من جسد المريض نفسه، أوْ من مصادر آدمية أُخرى، ثم زرعها فيه، وتحفيزها بتقنيات مُعيّنة، لتنقسم في أطوار متعاقبة، ليتخلق منها، بتقدير الله تعالى، أعضاء سليمة، تحل محل الأعضاء المريضة، أوْ التالفة، أوْ المعطوبة من جسد المريض، مثل: البصر، والقلب، والكبد، والبنكرياس، والْكُليّة.. الخ. مما يعني توافر

وجود العلاج البشري باستنبات هذه الخلايا، دون اللجوء للطرق الملتوية بنقل وزراعة الأعضاء، وهو أمل ظل يُراود أهل العلم منذ عقود.

(٣) أوضحت الدراسة، أنّ المقصود بالتداوي بالخلايا الجذعية المأخوذة من اللقائح الفائضة من مشاريع أطفال الأنابيب، هو: العلاج باللقائح الفائضة الناتجة عن تقنية الإخصاب خارج الرحم، والتي لا يُمكِن غرسها فعلياً داخل الرحم – وهي في الغالب ما زاد على ثلاث بييضات مُلّقَحة – لوجود بييضات سبق غرسها.

(٤) بينت الدراسة، أنّ الخلايا الجذعية تنقسم الخلايا الجذعية إلى ثلاثة أنواع رئيسية، وهي: الخلايا الجذعية الجنينية، والخلايا الجذعية البالغة، وخلايا دم الحبل السري. وقد تناولت الدراسة كل نوعٍ من هذه الأنواع بالتفصيل المناسب.

(٥) أوضحت الدراسة، أنّ حكم الاستفادة من الخلايا الجذعية المأخوذة من اللقائح الفائضة من مشاريع أطفال الأنابيب، من المسائل المختلف فيها بين الفقهاء المعاصرون، وجاء خلافهم على رأيين: **الأول:** يرى أنصاره، عدم جواز الاستفادة من الخلايا الجذعية المأخوذة من اللقائح الفائضة من عمليات أطفال الأنابيب، وقالوا: إنه يجب – عند إجراء التلقيح – أن يقتصر على العدد المطلوب، الذي سَيُنْقَل إلى الرحم. وبهذا القول، صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي.

والرأي الثاني: يرى أنصاره، جواز تنمية اللقائح الفائضة من عمليات أطفال الأنابيب، والاستفادة من الخلايا الجذعية المأخوذة منها. وبهذا القول، صدر قرار المجمع الفقهي الإسلامي، التابع لرابطة العالم الإسلامي. وقد انتهينا إلى ترجيح الرأي الثاني، وذلك لقوة أدلتهم، وظهورها، وقبولها، ووجاهتها، ولأنّ العمل بمقتضى قولهم

يُحقق مصالح الناس، ويرفع عنهم الحرج والمشقة. ومع ذلك، فإن القول بالجواز، وإنْ كان له وجاهته، إلاّ أنه – وفي ظل المحاذير الشرعية التي تنطوي عليها تقنيات استخلاص الخلايا الجذعية من اللقائح الفائضة عن الحاجة – يجب ضبطه بمجموعة من الضوابط، قمنا بعرضها في ثنايا الدراسة.

ثانياً: التوصيات: أما التوصيات، فهي:

(أ) التأكيد على أهمية الفقه الطبي، وحث الباحثين على دراسة مسائله بعامة، وقضاياه المعاصرة على وجه الخصوص.

(ب) حث المراكز العلاجية العامة والخاصة على الاهتمام بتقنية التداوي بالخلايا الجذعية، وتطوير سبل الاستفادة منها في علاج الكثير من الأمراض، بما يُحقق أهداف الشريعة الإسلامية الغراء، ومقاصدها الكلية.

(ج) ضرورة توافر الضوابط اللازمة للقول بجواز الانتفاع من اللقائح الفائضة من عمليات مشاريع أطفال الأنابيب، ومن أهم هذه الضوابط: أنّ لا تتم عملية التلقيح بغرض استخلاص الخلايا الجذعية منها، وإنما الغرض غرس البييضة الملقحة في رحم صاحبتها، لأجل تحصيل الولد. ووجود ضرورة شرعية حقيقية لاستخدام هذه البييضات الملقحة. وعدم وجود طريقة أُخرى للحصول على الخلايا الجذعية، أقل مفسدة من هذه الطريقة، حتى تتحقق حالة الضرورة. وأنْ لا تُتخذ هذه العمليات تجارة للكسب.

د) أنْ تُوكل مَهَمِة متابعة هذه العمليات لهيئات عامة مُعضدة بهيئات رقابة شرعية وقانونية مُختصة، حتى يتم التثبت من توافر حالة الضرورة، وحتى يتبين أنْ مصالح هذا التصرف تتفوق على مفاسده، من حيث الجملة.

هذه هي النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها من خلال هذه الدراسة..

وبهذا، نكون قد أَنهينا بحثنا هذا بعون الله وقدرته، وفي هذا المقام أَسأَل الله الكريم، أَنْ يحوز قبولاً لدي مَنْ يُطالعه، وأَنْ يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأَنْ يُثقل به كفة حسناتي يوم القيامة: ﴿**يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ**﴾ (١).

والحمد لله الذي

بنعمته تتم الصالحات

(١) سورة الشعراء الآيتان رقما: ٨٨ – ٨٩.

ثبت المصادر والمراجع

أَولاً: القرآن وعلومه

١) أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي: الجامع لأحكام القرآن – تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش – الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة – الطبعة الثانية عام ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م.

٢) أَحمد بن علي أَبو بكر الرازي الجصاص الحنفي: أَحكام القرآن – المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين – الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأُولى عام ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

٣) محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي: أضواء البيان في إيضاح القرآن – الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت – لبنان – الطبعة الأُولى عام ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

٤) د/ محمد حسن حسن جبل: المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم (مؤصَّل ببيان العلاقات بين ألفاظ القرآن الكريم بأصواتها وبين معانيها) – الناشر: مكتبة الآداب – القاهرة – مصر – الطبعة الأولى عام ٢٠١٠م.

٥) محمد الطاهر بن محمد بن عاشور: التحرير والتنوير (تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد) – الناشر: الدار التونسية للنشر – تونس – الطبعة: بدون طبعة – سنة النشر ١٩٨٤م.

ثانياً: كتب الحديث

١) أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السِّجِسْتاني: سنن أبي داود – المحقق: شعَيب الأرنؤوط، ومحَمَّد كامِل قره بللي – الناشر: دار الرسالة العالمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأُولى عام ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.

٢) أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني: مسند الإمام أحمد بن حنبل – المحقق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرون – الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى عام ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

٣) أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد: سنن ابن ماجة – تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي – الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي – القاهرة – مصر – الطبعة: بدون طبعة، وبدون تاريخ.

٤) أبو محمد محمود بن أحمد بن حسين، بدر الدين العيني: شرح سنن أبي داود – المحقق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري – مكتبة الرشد – الرياض – السعودية – الطبعة الأُولى عام ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

٥) أَحمد بن علي بن حجر أَبو الفضل العسقلاني الشافعي: فتح الباري شرح صحيح البخاري – الناشر: دار المعرفة – بيروت – لبنان – الطبعة الأُولى عام ١٣٧٩هـ/١٩٥٩م.

٦) علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح – الناشر: دار الفكر – بيروت – لبنان – الطبعة الأُولى عام ١٣٢٢هـ/٢٠٠٢م.

٧) محمد بن إِسماعيل أَبو عبد الله البخاري الجعفي: الجامع المسند الصحيح المختصر من أُمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأَيامه = صحيح البخاري – المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر – الناشر: دار طوق النجاة للطباعة والنشر – بيروت – الطبعة الأُولى عام ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

ثالثاً: كتب الفقه:

أ) الفقه الحنفي:

١) علاء الدين، أَبو بكر بن مسعود بن أَحمد الكاساني الحنفي: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع – الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الثانية عام ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

٢) لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية: مجلة الأحكام العدلية – المحقق: نجيب هواويني – الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي.

٣) محمد أَمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي: رد المحتار على الدر المختار – الناشر: دار الفكر – بيروت – لبنان – الطبعة الثانية عام ١٤١٢هت/١٩٩٢م.

ب) الفقه المالكي:

١) أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل – الناشر: دار الفكر – بيروت – الطبعة الثالثة عام ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

٢) أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا النفراوي المالكي: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني – الناشر: دار الفكر – بيروت – الطبعة: بدون طبعة – تاريخ النشر ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

٣) علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط): حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني – المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي – الناشر: دار الفكر – بيروت – الطبعة بدون طبعة – تاريخ النشر ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

٤) مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني: المدونة برواية سحنون – الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأُولى عام ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

٥) محمد بن أَحمد بن عرفة الدسوقي المالكي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير – الناشر: دار الفكر – بيروت – الطبعة: بدون طبعة، وبدون تاريخ.

ج) الفقه الشافعي:

١) أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري: الإقناع – تحقيق: د/عبد الله بن عبد العزيز الجبرين – الناشر: بدون دار نشر – الطبعة الأُولى عام ١٤٠٨هـ.

٢) أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي: إحياء علوم الدين – الناشر: دار المعرفة – بيروت – لبنان – الطبعة: بدون طبعة، وبدون تاريخ.

٣) أَبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن شافع: الأُم – الناشر: دار المعرفة – بيروت – لبنان – الطبعة: بدون طبعة – سنة النشر ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٤) أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن شافع بن عبد المطلب القرشي: الرسالة – المحقق: أحمد شاكر – الناشر: مكتبه الحلبي – مصر – الطبعة الأُولى عام ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م.

٥) أحمد بن محمد بن علي بن إبراهيم الأنصاري الشرواني: نفحة اليمن فيما يزول بذكره الشجن – الناشر: مطبعة التقدم العلمية – مصر – الطبعة الأُولى عام ١٣٢٤هـ/١٩٠٦م.

٦) زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، أبو يحيى السنيكي: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية – الناشر: المطبعة الميمنية – القاهرة – مصر – الطبعة: بدون طبعة، وبدون تاريخ.

٧) سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي: تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب – الناشر: دار الفكر – بيروت – الطبعة: بدون طبعة – تاريخ النشر: ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

٨) محمد بن أَبي العباس أَحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج – الناشر: دار الفكر – بيروت – الطبعة الأَخيرة عام ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

د) الفقه الحنبلي:

١) أَبو محمد موفق الدين عبد الله بن أَحمد بن قدامة الجماعيلي: المغني على مختصر الخرقي – تحقيق: طه الزيني، وآخرون– الناشر: مكتبة القاهرة – مصر – الطبعة الأُولى عام ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م.

٢) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ابن قيم الجوزية: إعلام الموقعين عن رب العالمين – تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم – الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأُولى عام ١٤١١هـ/١٩٩١م.

٣) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ابن قيم الجوزية: التبيان في أقسام القرآن – المحقق: محمد حامد الفقي – الناشر: دار المعرفة – بيروت – لبنان – الطبعة: بدون طبعة، وبدون تاريخ.

٤) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ابن قيم الجوزية: مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين – المحقق: محمد المعتصم بالله البغدادي – الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت – الطبعة الثالثة عام ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

٥) مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى: مطالب أُولي النهى في شرح غاية المنتهى – الناشر: المكتب الإسلامي للطباعة والنشر– دمشق – سورية – الطبعة الثانية عام ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

٦) منصور بن يونس البهوتي: الروض المربع بشرح زاد المستنقع مختصر المقنع – المحقق: د/ خالد بن علي المشيقح، وآخرون – الناشر: دار ركائز للنشر والتوزيع – الكويت – الطبعة الأُولى عام ١٤٣٨هـ/٢٠٠٠م.

هـ) الفقه الظاهري:

أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي الظاهري: المحلى بالآثار – الناشر: دار الفكر – بيروت – الطبعة: بدون طبعة، وبدون تاريخ.

رابعاً: كتب القواعد والأُصول

١) إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الشهير بالشاطبي: الموافقات – المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان – الناشر: دار ابن عفان – الناشر: دار ابن عفان – السعودية – الطبعة الأُولى علم ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

٢) أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي: المستصفى – تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي – الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأُولى عام ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

٣) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي: الأصول والضوابط – المحقق: د/ محمد حسن هيتو – الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت – الطبعة الأُولى عام ١٤٠٦هـ.

٤) أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي: التحبير شرح التحرير في أصول الفقه – المحقق: د/ عبد الرحمن الجبرين، وآخرون – الناشر: مكتبة الرشد – الرياض– السعودية – الطبعة الأُولى عام ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

٥) أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، الشهير بالقرافي: الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق – الناشر: عالم الكتب – بيروت – الطبع: بدون طبعة، وبدون تاريخ.

٦) أَبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي: المنثور في القواعد الفقهية – الناشر: وزارة الأَوقاف الكويتية – الكويت – الطبعة الثانية عام ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

٧) أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، الملقب بسلطان العلماء: قواعد الأحكام في مصالح الأنام – راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد – الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة – مصر – الطبعة الأُولى ام ١٤١٤هـ/١٩٩١م.

٨) محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي، المعروف بابن النجار: شرح الكوكب المنير = المختبر المبتكر شرح المختصر – المحقق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد – الناشر: مكتبة العبيكان – المملكة العربية السعودية – الطبعة الثانية عام ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

خامساً: القواميس والمعاجم والتاريخ

١) إبراهيم مصطفى، وأَحمد حسن الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد علي النجار: المعجم الوسيط – صادر عن مجمع اللغة العربية بالقاهرة – الناشر: دار الدعوة – القاهرة – الطبعة الرابعة عام ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

٢) أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي: المحكم والمحيط الأعظم – المحقق: عبد الحميد هنداوي – الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأُولى عام ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

٣) أَبو عبد الله محمد بن أَبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي: مختار الصحاح – المحقق: يوسف الشيخ محمد – الناشر: المكتبة العصرية، الدار النموذجية – بيروت – صيدا – الطبعة الخامسة عام ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

٤) أَحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أَبو الحسين: معجم مقاييس اللغة – المحقق: عبد السلام محمد هارون – الناشر: دار الفكر – بيروت – الطبعة الأُولى عام ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

٥) أَحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أَبو العباس: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير – الناشر: المكتبة العلمية – بيروت – الطبعة: بدون طبعة، وبدون تاريخ.

٦) د/ أَحمد مختار عمر، بمساعدة فريق عمل: مُعجم اللغة العربية المعاصرة – الناشر: عالم الكتب – القاهرة – مصر – الطبعة الأُولى عام ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.

٧) أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي: الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية – المحقق: عدنان درويش، ومحمد المصري – الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت – الطبعة: بدون طبعة، وبدون سنة نشر.

٨) جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور: لسان العرب – الناشر: دار صادر – بيروت – الطبعة الأُولى عام ١٤١٠هـ/١٩٨٩م.

٩) علي بن جعفر بن علي السعدي، أبو القاسم، المعروف بابن القَطَّاع الصقلي: كتاب الأفعال – الناشر: عالم الكتب – بيروت – الطبعة الأُولى عام ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

١٠) محمد بن أَحمد بن الأَزهري الهروي، أَبو منصور: تهذيب اللغة – المحقق: محمد عوض مرعب – الناشر: دار إِحياء التراث العربي – بيروت – لبنان – الطبعة الأُولى عام ٢٠٠١م.

١١) محمد بن حسين بن عبد الصمد الحارثي العاملي الهمذاني: الكشكول – المحقق: محمد عبد الكريم النمري – الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأُولى عام ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.

١٢) محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أَبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس – المحقق: مجموعة من المحققين – الناشر: دار الهداية للنشر والتوزيع – الكويت – الطبعة الأُولى عام ١٩٦٥م.

١٣) محمد رواس قلعجي، وحامد صادق قنيبي: معجم لغة الفقهاء – الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع – عَمَّان – الأُردن – الطبعة الثانية عام ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

١٤) د/ محمد محمود داود، وفريق عمل معه: المعجم الموسوعي للتعبير الاصطلاحي في اللغة العربية – الناشر: دار غريب – القاهرة – الطبعة الأُولى عام ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م.

سادساً: المؤلفات الحديثة في الفقه الإسلامي

١) د/ أحمد رجائي الجندي: مقدمة أبحاث ندوة الخلايا الجذعية الأبحاث المستقبل – الأخلاقيات – بالتعاون مع المكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية

بالقاهرة، ومنظمة اليونسكو والإيسيسكو، ومجمع الفقه الإسلامي بجدة – والمنعقد بالقاهرة في الفترة من ٢٣ – ٢٥ شوال ١٤٢٨هـ – الموافق ٣ – ٥ نوفمبر ٢٠٠٧م.

٢) د/ إسماعيل بن غازي مرحبا: البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية – الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع – المملكة العربية السعودية – الطبعة الأُولى عام ١٤٢٩هـ.

٣) د/ أمير فرج يوسف: الموت الإكلينكي زرع ونقل الأعضاء والدم والعلاج بالخلايا الجذعية – الناشر: دار المطبوعات الجامعية – الإسكندرية – مصر – الطبعة الأُولى عام ٢٠١١م.

٤) د/ أنس محمد عبد الغفار: الأطر القانونية لاستخدام الخلايا الجذعية دراسة مقارنة بين القانون المدني والفقه الإسلامي – الناشر: دار الكتب القانونية – المحلة الكبرى – مصر – الطبعة الأُولى عام ٢٠١٤م.

٥) د/ إيمان مختار مختار مصطفى: الخلايا الجذعية وأثرها على الأعمال الطبية والجراحية من منظور إسلامي دراسة فقهية مقارنة – الناشر: مكتبة الوفاء القانونية – الإسكندرية – مصر – الطبعة الأُولى عام ٢٠١٢م.

٦) د/ خالد عبد العظيم أبو غابة: الآثار المترتبة على استخدامات الهندسة الوراثية – الناشر: دار الفكر الجامعي – الإسكندرية – مصر – الطبعة الأُولى عام ٢٠١٢م.

٧) د/ رضا عبد الحليم عبد المجيد: الحماية القانونية للجنين البشري (الاستنساخ وتداعياته) دراسة مقارنة – الناشر: دار النهضة العربية للنشر والتوزيع – القاهرة – مصر – الطبعة الأُولى عام ١٩٩٨م.

٨) د/ سعيد بن منصور موفعة: الموسوعة الفقهية للأجنة والاستنساخ البشري من الناحية الطبية والشرعية والقانونية – الناشر: دار القمة لتوزيع الكتاب والشريط والسي دي – الإسكندرية – مصر – الطبعة الأُولى عام ٢٠٠٥م.

٩) د/ طارق عبد المنعم محمد خلف: أحكام التدخل الطبي في النطف البشرية في الفقه الإسلامي – الناشر: دار النفائس للنشر والتوزيع – الأُردن – الطبعة الأُولى عام ١٤٣١هـ/٢٠١٠م.

١٠) د/ عبد السلام أحمد فيفو: دراسات فقهية في مسائل طبية – الناشر: دار القلم – الرباط – المغرب – الطبعة الأُولى عام ٢٠١١م.

١١) د/ عبد الإله بن مزروع بن عبد الله الزروع: أحكام الخلايا الجذعية دراسة فقهية – الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع – الرياض – المملكة العربية السعودية – الطبعة الأُولى عام ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

١٢) د/ عبد العزيز بن محمد السويلم، ود/عبد المحسن الحجيلي: الخلايا الجذرية – ثبت أعمال ندوة الخلايا الجذرية نواحٍ أخلاقية – الناشر: اللجنة الوطنية للأخلاقيات الحيوية والطبية بمدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية –جدة – المملكة العربية السعودية – عام ١٤٢٣هـ.

١٣) د/ عطا عبد العاطي السنباطي: بنوك النطف والأجنة دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي – الناشر: دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع – القاهرة – مصر – الطبعة الأُولى عام ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

١٤) د/ علي محيي الدين القره داغي، ود/ علي محمد يوسف المحمدي: فقه القضايا الطبية المعاصرة – الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت – لبنان – الطبعة الأُولى عام ٢٠٠٥م.

١٥) د/ عمر سليمان الأشقر، د/ عبد الناصر أبو البصل، د/ محمد عثمان شبير، د/ علي عارف، عباس أحمد محمد الباز: دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة – الناشر: دار النفائس للنشر والتوزيع – الأُردن – الطبعة الأُولى عام ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

١٦) د/ قيس بن محمد آل الشيخ مبارك: التداوي والمسئولية الطبية في الشريعة الإسلامية – الناشر: دار الفارابي – دمشق – الطبعة الثالثة عام ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

١٧) د/ كارم السيد غنيم: الاستنساخ والإنجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء – الناشر: دار الفكر العربي – القاهرة – مصر – الطبعة الأُولى عام ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.

١٨) مجموعة من العلماء والباحثين: الموسوعة العربية العالمية – الناشر: مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع – الرياض – المملكة العربية السعودية – الطبعة الثانية عام ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

١٨) د/ محمد جواد فاضل الموسوي: الاستنساخ البشري بين الفقهاء وعلماء التجربة – الناشر: مؤسسة الرافد للمطبوعات – طهران – إيران – الطبعة الأُولى عام ٢٠١٠م.

١٩) د/ محمد رضا السيستاني: وسائل الإنجاب الصناعي – الناشر: دار المؤرخ العربي – بيروت – الطبعة الأُولى عام ٢٠٠٧م.

٢٠) د/ محمد السقا عيد: قضايا طبية معاصرة في ضوء الفقه الإسلامي – الناشر: شبكة الألوكة – الطبعة: بدون طبعة، وبدون تاريخ.

٢١) د/ محمد بن عبد الجواد حجازي النتشة: المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية – الناشر: سلسلة إصدارات مجلة الحكمة – بريطانيا – الطبعة الأُولى عام ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

٢٢) د/ محمد عثمان شبير: القواعد الكلية والضوابط الفقهية – الناشر: دار الفرقان بالأُردن – الطبعة الأُولى عام ٢٠٠٠م.

٢٣) د/ محمد علي البار: خلق الإنسان بين الطب والقرآن – الناشر: الدار السعودية للنشر والتوزيع – جدة – المملكة العربية السعودية – الطبعة الثالثة عام ١٤٠٢هـ/١٩٨١م.

٢٤) د/ محمد المرسي زهرة: الإنجاب الصناعي أحكامه القانونية وحدوده الشرعية دراسة مقارنة – الناشر: جامعة الكويت – الطبعة الأُولى عام ١٩٩٢ – ١٩٩٣م.

٢٥) د/ محمد نعيم ياسين: تحديد بداية الحياة الإنسانية ونهايتها – منشور ضمن كتاب أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة – الناشر: دار النفائس للنشر والتوزيع – الأُردن – الطبعة الثالثة عام ١٤٢٣هـ/٢٠٠١م.

٢٦) د/ مصطفى محمد عرجاوي: أحكام نقل الدم في القانون المدني والفقه الإسلامي – الناشر: دار المنار للطباعة والنشر والتوزيع – القاهرة – مصر – الطبعة الأُولى عام ١٤١٢هـ/١٩٩٣م.

٢٧) الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأَوقاف والشئون الإسلامية الكويتية – الناشر: دار السلاسل – الكويت – الطبعة الثانية عام ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

٢٨) نور الإيمان سوفي: الاستفادة من الأجنة المجهضة الزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية وزراعة الأعضاء دراسة فقهية مقارنة – الناشر: مخبر الدراسات الفقهية والقضائية – جامعة الوادي – الجزائر – الطبعة الأُولى عام ١٤٤١هـ/٢٠١٩م.

٢٩) د/ وائل محمود أبو الفتوح العزيري: المسئولية المدنية عن عمليات نقل الدم دراسة مقارنة – الناشر: دار المغربي للطباعة – الإسكندرية – مصر – الطبعة الأُولى عام ٢٠٠٦م.

٣٠) د/ يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين: القواعد الفقهية – الناشر: مكتبة ابن رشد بالرياض– المملكة العربية السعودية – الطبعة الأولى عام ١٤١٨هـ.

سابعاً: الرسائل العلمية

١) عمر محمد إبراهيم غانم: أحكام الجنين في الفقه الإسلامي – رسالة ماجستير في الفقه والتشريع – مُقَدّمَةٌ إلى كلية الشريعة – جامعة النجاح – نابلس – فلسطين – عام ٢٠٠١م.

٢) فاطمة الزهراء كرطي: العلاج باستخدام الخلايا الجذعية أحكامه وضوابطه في ضوء الشريعة الإسلامية – مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهاد الماستر في العلوم الإسلامية – مُقَدّمَةٌ إلى كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية – جامعة الشهيد حمّه لخضر – الوادي – الجزائر – عام ١٤٣٦هـ/٢٠١٥م.

٣) وحيد خليل إبراهيم الصافي: التنظيم القانوني للعلاج بالخلايا الجذعية دراسة مقارنة – رسالة ماجستير مُقَدَّمَة إلى كلية القانون – جامعة كربلاء – العراق – عام ٢٠١٣م.

ثامناً: الأَبحاث والمقالات

١) د/ أحمد بن محمد السراج: القواعد الفقهية المتعلقة بأحكام التداوي وتطبيقاتها المعاصرة – بحث منشور في السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني (قضايا طبية معاصرة) – وزارة التعليم العالي – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – المملكة العربية السعودية – المجلد الأول عام ١٤٣١هـ.

٢) د/ أحمد داود رقية: أبحاث الخلايا الجذعية: وجهة نظر شرعية وتشريعية – بحث منشور بمجلة جيل الدراسات المقارنة – الناشر: مركز جيل البحث العلمي – الجزائر – العدد الأول – عام ٢٠١٦م.

٣) د/ أسماء الصنهاجي الرشيق: نازلة العلاج بالخلايا الجذعية – بحث منشور بمجلة دراسات تراثية – الناشر: مختبر تراث الغرب الإسلامي – كلية الآداب والعلوم الإنسانية – جامعة سيدي محمد بن عبد الله – فاس – المغرب – العدد ٢ – عام ٢٠١٤م.

٤) د/ أنس محمد عبد الغفار سلامة: الأطر القانونية لاستخدام الخلايا الجزعية في ضوء القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٦ – بحث منشور بمجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية –الإمارات – المجلد ١٦ – العدد ١ – عام ١٤٤٠هـ/٢٠١٩م.

٥) اكتشاف جين يطوّر الخلايا العصبية: مقال منشور بجريد الخليج – ملاحق الخليج – ملحق الصحة والطب – بتاريخ ١٠ أكتوبر ٢٠١٠م.

٦) د/ بدر المتولي عبد الباسط: بداية الحياة الإنسانية – بحث منشور ضمن أبحاث ندوة الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي – الكويت – عام ١٤٠٥هـ/١٩٨٤م.

٧) د/ بدرية عبد الله الغامدي: موقف الإسلام والأديان الأُخرى من الخلايا الجذعية – بحث منشور بمجلة العلوم والتقنية – مجلة تصدرها مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية – جدة – المملكة العربية السعودية – السنة ٢٤ – العدد ٩٤ – ربيع الآخر ١٤٣١هـ مارس ٢٠١٠م.

٨) د/ بلحاج العربي بن أحمد: مشروعية استخدام الخلايا الجذعية الجنينية من الوجهة الشرعية والأخلاقية والإنسانية – مقال منشور بمجلة الوعي الإسلامي الكويتية – السنة ٣٩ – العدد ٤٤٨ – ذو الحجة عام ١٤٢٣هـ.

٩) د/ جيهان صبري محمد عبد الغفار: من مصادر الخلية الجذعية مشيمة الآدمي دراسة فقهية مقارنة – بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا – جامعة الأزهر – مصر – العدد الرابع والثلاثون – الجزء الرابع – عام ٢٠١٩م.

١٠) د/ حسان حتحوت: الإجهاض في الدين والطب والقانون – بحث منشور ضمن أبحاث ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام والمنعقدة في شعبان ١٤٠٣هـ/ مايو ١٩٨٣م – الناشر: المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية – الكويت – الطبعة الأُولى عام ١٩٨٣م.

١١) د/ حسان حتحوت: استخدام الأجنة في البحث والعلاج الوليد عديم الدماغ مصدراً لزراعة الأعضاء – بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي – العدد السادس – عام ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

١٢) د/ حسن الجواهري: الإنجاب المدعوم طبياً – بحث منشور بمجلة فقه أهل البيت عليهم السلام والصادرة عن مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي – كربلاء – العراق – العدد ٣٠ – السنة ١٠ – عام ٢٠٠٥م.

١٣) د/ حسن صلاح الصغير عبد الله: القضايا الشرعية التي تُثيرهَا تِقنياتُ الحصولِ على الخلايا الجذعية من فائضِ لقائحِ أطفال الأنابيب – بحث منشور

بمجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف – دقهلية – جامعة الأزهر – مصر – العدد السابع عشر – الجزء الخامس – عام ١٤٣٦هـ/٢٠١٥م.

١٤) د/ حسن علي الشاذلي: حق الجنين في الحياة في الشريعة الإسلامية – بحث منشور ضمن أبحاث ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام، والمنعقدة في شعبان ١٤٠٣هـ/ مايو ١٩٨٣م – الناشر: المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية – الكويت – الطبعة الأُولى عام ١٩٨٣م.

١٥) د/ خيرية بنت عمر موسى: أحكام التداوي (قواعد وضوابط) – بحث منشور في السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني (قضايا طبية معاصرة) – وزارة التعليم العالي – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – المملكة العربية السعودية – المجلد الأول عام ١٤٣١هـ.

١٦) د/ دبيحي حياة: هندسة الخلايا الجذعية وراثياً وزراعة الأعضاء دراسة شرعية عقدية – بحث منشور بمجلة الإنسان والمجتمع – بسكرة – الجزائر – العدد الثامن – جوان ٢١٠٤م.

١٧) د/ رمضان عبد الله الصاوي: الخلايا الجذعية دراسة مقارنة – بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف – دقهلية – جامعة الأزهر – مصر – العدد التاسع عشر – الجزء السادس – عام ١٤٣٨هـ/٢٠١٧م.

١٨) د/ سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري: القواعد الفقهية والأُصولية ومقاصد الشريعة ذات الصلة ببحوث الخلايا الجذرية – بحث منشور بمجلة مجمع

الفقه الإسلامي – مكة المكرمة – السنة الخامسة عشرة – العدد الثامن عشر – عام ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

١٩) د/ سعد الدين مسعد هلالي: الخلايا الجذعية من الحيوانات للإنسان دراسة فقهية تحليلية – بحث منشور بملخص أبحاث ندوة الخلايا الجذعية الأبحاث المستقبل – الأخلاقيات – بالتعاون مع المكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية بالقاهرة، ومنظمة اليونسكو والإيسيسكو، ومجمع الفقه الإسلامي بجدة – والمنعقد بالقاهرة في الفترة من ٢٣ – ٢٥ شوال ١٤٢٨هـ – الموافق ٣ – ٥ نوفمبر ٢٠٠٧م.

٢٠) د/ الشهابي إبراهيم الشرقاوي، ود/ زكية متولي: الضوابط الشرعية والقانونية للعلاج بالخلايا الجذعية – بحث مُقَدّم إلى مؤتمر الخلايا الجذعية – والمنعقد بجامعة عجمان للعلوم والتكنولوجيا – دولة الإمارات العربية المتحدة – في الفترة من ٣ – ٤ ديسمبر – عام ٢٠١١م.

٢١) د/ صالح بن عبد العزيز الكريم: الخلايا الجذعية نظرة علمية – بحث منشور ضمن أعمال وبحوث الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة – المجلد الثالث – عام ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٢٢) د/ طارق عبد المنعم خلف: الاستفادة من الخلايا الجذعية الجنينية في العلاج والتجارب وبيان حكمها الشرعي – بحث منشور بمجلة دراسات علوم الشريعة – الجامعة الأُردنية – المجلد ٤١ – العدد ١ – عام ٢٠١٤م.

٢٣) د/ عباس هادي حمادي العبيدي: الخلايا الجذعية وبعض تطبيقاتها العلاجية – بحث مُقَدّم إلى معهد الهندسة الوراثية والتقنيات الإحيائية – جامعة بغداد – العراق – عام ٢٠٠٧م.

٢٤) د/ عبد الله بن إبراهيم الموسى: امتناع الطبيب عن العلاج بين الشريعة والقانون – بحث منشور في السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني (قضايا طبية معاصرة) – المملكة العربية السعودية – وزارة التعليم العالي – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – المجلد الرابع عام ١٤٣١هـ.

٢٥) د/ عبد الله حسين باسلامه: الحياة الإنسانية داخل الرحم بدايتها ونهايتها – بحث منشور ضمن أبحاث ندوة الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي – الكويت – عام ١٤٠٥هـ/١٩٨٤م.

٢٦) د/ عبد الله حسين باسلامه: الاستفادة من الأجنة المجهضة والفائضة في زراعة الأعضاء وإجراء التجارب – بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي – العدد السادس – عام ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٢٧) د/ عبد الله حسين باسلامه: مصير الأجنة في البنوك – بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي – العدد السادس – عام ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٢٨) د/ عبد الله محمد الدهمش: الخلايا الجذعية حاضرها ومستقبلها – بحث منشور بمجلة العلوم والتقنية – مجلة تصدرها مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية – جدة – المملكة العربية السعودية – السنة ٢٤ – العدد ٩٤ – ربيع الآخر ١٤٣١هـ مارس ٢٠١٠م.

٢٩) د/ عبد السلام العبادي: حكم الاستفادة من الأجنة المجهضة أوْ الزائدة عن الحاجة – بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي – العدد السادس – عام ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٣٠) د/ عبد الفتاح محمود إدريس: الانتفاع بالخلايا الجذعية من منظور إسلامي – بحث منشور بمجلة البحوث الإسلامية – والصادرة عن الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء – السعودية – السنة (٣) – العدد (١٨) – عام ١٤٣٨هـ/٢٠١٧م.

٣١) د/ عبد الناصر بن موسى أبو البصل: الانعكاسات الأخلاقية للبحث في مجال الخلايا الجذعية: رؤية شرعية – بحث منشور بمجلة هدى الإسلام – الناشر: وزارة الأوقاف والشئون والمقدسات الإسلامية – الأُردن – المجلد ٤٨ – العدد ٤ – عام ٢٠٠٤م.

٣٢) د/ العربي أحمد بلحاج: الحدود الشرعية والأخلاقية والإنسانية لبحوث الخلايا الجذعية المستخدمة في العلاج بالخلايا – بحث منشور بمجلة منار الإسلام الكويتية – العدد (٣٤٥) – عام ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٣٣) د/ العربي أحمد بلحاج: مشروعية استخدام الخلايا الجذعية من الوجهة الشرعية والأخلاقية – بحث منشور ضمن أعمال وبحوث الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة – المجلد الثالث – عام ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٣٤) م. عقيل سرحان محمد: مدى مشروعية تقنيات العلاج بالخلايا الجذعية – بحث منشور بمجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية – العراق – العدد الأول – المجلد الرابع – حزيران ٢٠١١م.

٣٥) د/ علي محمود إبراهيم أحمد: النطف البشرية وحكم استخدامها في العلاج بالخلايا الجذعية – بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط – جامعة الأزهر – العدد ٢٧ – عام ٢٠١٥م.

٣٦) د/ عمار سليمان علي: الإشكاليات الأخلاقية لتقنية الخلايا الجذعية – بحث منشور بمجلة العربي العلمي – الكويت – العدد ٥ – مايو عام ٢٠١٢م.

٣٧) د/ فواز صالح: الجوانب الأخلاقية والدينية والقانونية لإجراء الأبحاث على الخلايا الجذعية (خلايا المنشأ) – بحث منشور بمجلة الشريعة والقانون – تصدر عن كلية الحقوق – جامعة الإمارات – العدد الخامس والعشرون – عام ٢٠٠٦م.

٣٨) د/ لشطر سارة: الخلايا الجذعية في ميزان الشرع والقانون – بحث منشور بمجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية – كلية الحقوق – جامعة البليدة – الجزائر – العدد الخامس عشر – عام ٢٠١٣م.

٣٩) د/ محمد الأشقر: بداية الحياة – بحث منشور ضمن أبحاث ندوة الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي – الكويت – عام ١٤٠٥هـ /١٩٨٤م.

٤٠) د/ محمد أيمن صافي: انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً غرس الأعضاء في جسم الإنسان مشاكله الاجتماعية وقضاياه الفقهية – بحث

منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة – العدد الرابع – عام ١٤٠٧هـ.

٤١) د/ محمد بن علي الجمعة: بنوك دم الحبل السري – بحث منشور بمجلة العلوم والتقنية – مجلة تصدرها مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية – جدة – المملكة العربية السعودية – السنة ٢٤ – العدد ٩٤ – ربيع الآخر ١٤٣١هـ مارس ٢٠١٠م.

٤٢) د/ محمد زهير القاوي: الجوانب الأخلاقية في أبحاث الخلايا الجذعية – بحث منشور بمجلة العلوم والتقنية – مجلة تصدرها مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية – جدة – المملكة العربية السعودية – السنة ٢٤ – العدد ٩٤ – ربيع الآخر ١٤٣١هـ مارس ٢٠١٠م.

٤٣) د/ محمد عبد الحميد السيد متولي: التداوي بالوسائل الطبية المعاصرة – بحث منشور في السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني (قضايا طبية معاصرة) – وزارة التعليم العالي – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – المملكة العربية السعودية – المجلد الأول عام ١٤٣١هـ.

٤٤) د/ محمد علي البار: إجراء التجارب الطبية على الأجنة المجهضة والأجنة المستنبتة واستخدام أنسجة الأجنة في زرع الأعضاء – بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي – العدد السادس – عام ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٤٥) د/ محمد علي البار: الخلايا الجذعية والقضايا الأخلاقية الفقهية – بحث منشور ضمن أعمال وبحوث الدورة السابعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة – المجلد الثالث – عام ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٤٦) د/ محمد مصطفى الزحيلي: إنتاج الأجنة للعلاج بالخلايا الجذعية طبياً وإنسانياً وفقهاً: بحث منشور بمجلة الفكر الشرطي – القيادة العامة لشرطة الشارقة – مركز بحوث الشرطة – المجلد ١٩ – العدد ٧٤ – يوليو عام ٢٠١٠م.

٤٧) د/ محمد نعيم ياسين: الإجهاض بين القواعد الشرعية والمعطيات الطبية – بحث منشور ضمن أبحاث ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام، والمنعقدة في شعبان ١٤٠٣هـ/ مايو ١٩٨٣م – الناشر: المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية – الكويت – الطبعة الأُولى عام ١٩٨٣م.

٤٨) د/ محمد نعيم ياسين: حقيقة الجنين وحكم الانتفاع به في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية – بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية – مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت – المجلد (٧) – العدد (١٧) – عام ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٤٩) د/ ميرفت منصور حسن عبد الله: مدى مشروعية التجارب الطبية العلمية على الخلايا الجذعية – بحث منشور بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية – تصدر عن كلية الحقوق – جامعة المنصورة – مصر – العدد ٤٨ – عام ٢٠١٠م.

٥٠) د/ نجلاء لبيب حسين: مشروعية التداوي بالخلايا الجذعية من منظور الفقه الإسلامي – بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف – دقهلية –

جامعة الأزهر – مصر – العدد السابع عشر – الجزء الرابع – عام ١٤٣٦هـ/٢٠١٥م.

٥١) د/ واصف عبد الوهاب البكري: الحكم الشرعي في استخدام الخلايا الجذعية – ورقة عمل مُقَدّمَة إلى الندوة الوطنية للخلايا الجذعية – المنعقدة بِعَمَان – الأُردن في الفترة من ٥ – ٢٠١١/١٠/٦م.

تاسعاً: المؤلفات الطبية

١) أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي: الطب النبوي– تحقيق وشرح وتعليق: أحمد رفعت البدراوي – الطبعة الثانية عام ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م – الناشر: دار إحياء العلوم – بيروت.

٢) د/ أحمد محمد كنعان: الموسوعة الطبية الفقهية (موسوعة جامعة للأحكام الفقهية في الصحة والمرض والممارسات الطبية) – الناشر: دار النفائس للنشر والتوزيع – الأُردن – الطبعة الأُولى عام ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

٣) أنت والمتاعب التناسلية: كتاب الطبي – الناشر: مؤسسة دار الهلال – القاهرة – مصر – الطبعة الأُولى عام ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٤) د/ بهجت عباس علي: عالم الجينات – الناشر: دار الشروق – الأُردن – الطبعة الأُولى عام ١٩٩٩م.

٥) تيرينس آلن وجرهام كاولينج: الخلية مقدمة قصيرة جدا – ترجمة: مصطفى محمد فؤاد – الناشر: مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة – القاهرة – مصر – الطبعة الأُولى عام ٢٠١٥م.

٦) د/ حسين عبد الحي قاعود: الإنسان وخريطة الجينات – الناشر: دار المعارف – الإسكندرية – مصر – الطبعة: بدون طبعة، وبدون تاريخ.

٧) د/ حسين علي السعدي، ومجموعة مؤلفين: أساسيات علم الأحياء – الناشر: دار اليازوري العلمية – عَمّان – الأُردن – الطبعة الأُولى عام ٢٠١٠م.

٨) د/ خالد أحمد الزعيري: الخلية الجذعية – سلسلة عالم المعرفة – الناشر: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب – الكويت – العدد ٣٤٨ – فبراير عام ٢٠٠٨م.

٩) د/ ريتشارد سنل: علم الجنين الطبي لطلبة الطب – ترجمة: د/ طليع بشور – الناشر: المكتب الإقليمي لشرق البحر الأبيض المتوسط – منظمة الصحة العالمية – مركز تعريب العلوم الصحية – الطبعة الأُولى عام ٢٠٠٢م.

١٠) د/سعد بن عبد العزيز بن عبد الله الشويرخ: أحكام الهندسة الوراثية – الناشر: كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع – الرياض – المملكة العربية السعودية – الطبعة الأُولى عام ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

١١) د/ عبد المحسن صالح: التنبؤ العلمي ومستقبل الإنسان – الناشر: دار عالم المعرفة – الكويت – الطبعة الأُولى عام ١٩٨٤م.

١٢) د/ عبد الهادي مصباح: العلاج الجيني واستنساخ الأعضاء البشرية رؤية مستقبلية للطب والعلاج من خلال القرن الحادي والعشرين – الناشر: دار المصرية اللبنانية – الطبعة الأُولى عام ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

١٣) كارل ب سوانسون: السيتولوجيا والوراثة السيتولوجية (علم الخلية) – ترجمة ومراجعة: محمد عزيز فكري، وعبد الحليم الطوبجي – الناشر: الشركة العربية للتوزيع والطباعة والنشر – القاهرة – مصر – الطبعة الأُولى عام ١٩٦٦م.

١٤) د/ مكرم ضياء شكارة: علم الحلية – الناشر: دار المسيرة للطباعة والنشر – عَمَّان – الأُردن – الطبعة الرابعة عام ١٤٢٨هـ/٢٩٩٨م.

١٥) د/ موسى الخلف: العصر الجينومي استراتيجيات المستقبل البشري – سلسلة عالم المعرفة – الناشر: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب – الكويت – العدد ٢٩٤ – يوليو عام ٢٠٠٣م.

١٦) د/ ناصر محيي الدين ملوحي: طب الخلايا الجذعية (الطب الخلوي الجذعي) – الناشر: دار الغسق للنشر – سوريا – الطبعة الثانية معدلة – عام ١٤٤١هـ/٢٠٢٠م.

١٧) د/ نجلاء الألفي، ود/عبد الراضي حسن المراغي: الكروموسومات والوراثة الخلوية – الناشر: مكتبة المتنبي – الدمام – السعودية – الطبعة الأُولى عام ٢٠٠٨م.

١٨) ويليم بينز: الهندسة الوراثية للجميع – ترجمة: د/ أحمد مستجير الناشر: مطابع الهيئة المصرية للكتاب – القاهرة – مصر – مهرجان القراءة للجميع – الطبعة الأُولى عام ١٩٩٨م.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات